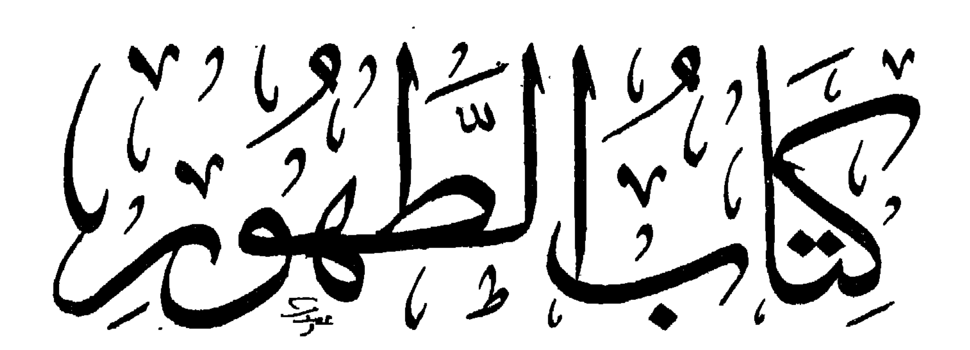


كتاب الطهور

للإمام الحجة الثبت واللغوي الفقيه المحدث

أبي عبد الله القاسم بن سلام الهروي

دار الصحابة للتراث بطنطا
للنشر . والتحقيق . والتوزيع

لدار الصحابة للتراث بطنطا

للنشر - والتحقيق - والتوزيع

المراسلات:

طنطا ش المديرية - أمام محطة بنزين التعاون
ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الأولى
١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

مقدمـــة المحقـــق

إن الحمد لله نحمدهُ ، ونستعينهُ ، ونستغفرهُ ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

أمَّا بَعْد :

فهذا الكتاب لعالِمٍ جَليلٍ ، ألا وهو الإمام الحافظ الحجة أبو عُبيد القاسم ابن سَلَّام ، إمام الأئمة فى عصره .

والكتاب اسمه « الطَّهُور » ويتضمن أحكام الطهارة فى الإسلام ، وهذا الكتاب عندما وقعتُ عليه بمنة الله وتوفيقه ونظرتُ فيه وتأملته جيدًا وجدتهُ من أعظم الكتبِ على الإطلاق . فهو يتضمن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وكذا الآثار المروية عن الصحابة والتابعين رضى عَنهم ربنا تبارك وتعالى .

والكتابُ فيه فوائد عزيزة ، ففيه فقهٌ جليلٌ جدًّا قلَّ ما تجده فى غيره من الكتب ، وهذا يدلُ على عِظَمِ مؤلفه – رحمه الله تعالى –.

لذلكَ أثرتُ على أن يخرجَ ذلك الكنز العظيم من بين ما هو مدفون من كنوزِ السُّنة المطهرة الشريفة .

وسترى حقاً أن ذلك التأليف جيدٌ جدًّا فى بابه ، فأبوابه فقهية مما تدل على فقهِ صاحبه – رحمه الله تعالى –.

وأخيراً أترككم مع ذلك التصنيف العظيم الفائدة . داعياً المولى أن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه . إنه على ذلك لقدير .

[حول معنى اســم الكتـــاب]

وهذا الفصل يدور حول معنى اسم الكتاب الذى يسمى :

« كتــابُ الطَّهُــورِ »

فكلمة « كتاب » فى اللغة هى : كما يقول الإمام الشوكانى فى « نيل الأوطار » (١٣/١ - ١٤ : ط . دار التراث) .

« الكتاب مصدر يقال : كتب كتاباً وكتابة ، وقد استعملوه فيما يجمع شيئاً من الأبواب ، والفصول ، وهو يدل على معنى الجمع ، والضم ، ومنه الكتيبة ، ويُطلق على مكتوب القلم حقيقة لانضمام بعض الحروف والكلمات المكتوبة إلى بعض وعلى المعانى مجازاً ، وجمعه كُتُبْ ، بضمتين ، وبضم وسكون ، وقد اشتهر فى لسان الفقهاء اشتقاق الكتابة من الكتب ، واعترضه أبو حَيَّان بما حاصله : أن المصدر لا يشتق من المصدر » ا . هـ .

وانظر : « مختار الصحاح » (ص ٥٦٢) و« المعجم الوسيط » (٨٠٦/٢) .

أما كلمة « الطَّهُور » فيجوز فيه النطق بالطاء المهملة المضمومة مع التشذيد ، أو بالطاء المهملة المشددة مع الفتح . كما فى كتب اللغة .

يقول الإمام الشوكانى (١٤/١) :

« وأمَّا الطهور . .فقال جمهور أهل اللغة إنه بالضم للفعل الذى هو المصدر ، وبالفتح للماء الذى يتطهر به . هكذا نقله ابن الأنبارى وجماعات من أهل اللغة عند الجمهور ، وذهب الخليل ، والأَصْمَعىّ ، وأبو حاتم السجنستانى ، والأزهرىّ وجماعة إلى أنه بالفتج فيهما ، قال صاحب (المطالع) : وحكى فيهما الضم ، والطهارة فى اللغة ، النظافة والتنزه عن الأقذار » ا.هـ.

وقال أبو بكر الرازىُّ فى « مختار الصحاح » (ص ٣٩٨) :

« وهم قوم يتطهرون : أى يتنزهون من الأدناس » .

ثم قال : « والطَّهور : بفتح الطاء ما يُتَطَهَّر به » .

وقال العلّامة أحمد بن محمد بن عليّ المقرىء الفيوميُّ فى « المصباح المنير » (٥١٨/٢ - ٥١٩) :

« قال ابن فارس : قال ثعلب : الطهور : هو الطاهر فى نفسه ، المطهر لغيره » .

وفى « المعجم الوسيط » (٥٨٩/٢) :

« الطَّهُورُ : الطاهر فى نفسه المطهر لغيره . وفى التنزيل العزيز : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (الفرقان : ٤٨) فكلُّ طَهُورٍ طاهرٌ ، ولا عكس ، واسمٌ لكلِّ ما يُتَطَهَّرُ به من ماءٍ ، ونحوه ، وكلّ ماءٍ نظيف » ا . هـ .

أما معنى ذلك فى الشرع فيقول الإمام الشوكانى (١٤/١) :

« وفى الشرع : صفة حكمية تثبت لموصوفها جواز الصلاة به ، أو فيه أوله » ا . هـ .

وتنقسم الطهارة إلى قسمين :

١ - طهارةٌ من الحدثِ وتختصُ بالبدنِ .

٢ - طهارةٌ من الخبثِ وتكونُ فى البدنِ ، والثوبِ ، والمكان .

أما الطهارة من الحدثِ فهى ثلاثة أصناف :

(أ) وضوء .

(ب) غُسل .

(جـ) التيمم .

والطهارةُ من الخبثِ قسمان :

(أ) أصليةٌ : وهى القائمة بالأعيانِ الطاهرةِ بأصلِ خلقتها .

(ب) عارضةٌ : وهى التى تحصل باستعمالِ المطهراتِ المزيلاتِ لحكمِ الخبثِ من ماءٍ وغيره ، أو لطهرٍ ، وحالة تقتضى الطهارة كتخلل الخمر .

والمطهراتُ أنواعٌ :

(أ) ماءٌ .   (ب) ترابٌ .

وغيرهما . أنظر : « مبحث فيما تزال به النجاسة وكيفية إزالتها » من كتاب « الفقه على المذاهب الأربعة » (١/٢٦ – ٣٣) .

هذا وبالله التوفيق

تَرْجَمَــةُ ٱلْمُؤَلِّــفِ

اسمهُ ونسبهُ ومولدهُ وشيء من حياته :

هو أبو عبيد القاسم بن سَلَّام البغدادى ، وهو فى الأصل من أبناء خُراسان ، من مدينة « هَراة » ، وكان مولى للأزد ، وقيل مولى للأنصار .

و« سَلَّام » : أبوه يُنطق بتشديدِ اللام . فقد قال أبو حيان التوحيديُّ فى « البصائر والذخائر » (١/٣٤) :

« ولا تقل سَلَام – بتخفيف اللام – فقد كان بعض من صحبَ أبا الفضل ابن العميد إلى مدينة السلام سنة أربع وستين وثلاثمائة يقول ذلك ، فعابه بذلك البغداديون » ا . هـ .

وكان « سَلَّام » أبوه هذا عبداً روميًّا لرجلٍ من أهلِ هَراة ، ويُحكى أنه خرجَ هو وابنه أبو عبيد مع ابن مولاه إلى المكتب فقال للمعلم : « عَلِّمِى القاسمَ فَإِنَّها كيِّسة » . فخاطبهُ بصيغةِ المؤنث ، وهذا يدلك على أنه كان أعجميًا لا يُحْسن العربية .

وقد وُلِدَ أبو عبيد فى هَراة بإقليم خُرَاسان سنة ١٥٠ هـ ، فيما رواه ابن الجوزى ونقله عنه ابن خَلِكَان فى « وفيات الأعيان » (٤/٦٢) .

وبعد أن تلقى فى مسقط رأسه مبادىء العلم ، حسب رغبة أبيه الذى كان لا يُحسْن العربية – وتقدم بيان ذلك – غادر هَراة فى صغره إلى البصرة ، والكوفة ، لكى يَدرس هناك اللغة والفقه والحديث والكلام على يدى علماء الدولة الإسلامية الأوائل ، كما ذهبَ إلى دمشق ، وتلقى الحديث على جمهرةٍ من شيوخها .

وكان أبو عبيد فى أول أمره مؤدباً . فقد كان يُؤدب غلاماً فى شارع بشر ، وبشير ببغداد . كما فى « تاريخ بغداد » (١٢/٤١٣) و« تهذيب الكمال » للمزىِّ (ق ٥٥٥) – مخطوط دار الكتاب .

ثم رجع إلى خُراسان ليؤدب أولاد هرثمة بن أعين ، وهو من كبار القواد على عهد الرشيد والمأمون ، قتله المأمون سنة ٢٠٠ هـ ، ثم اتصل أبو عبيد بثابت ابن نصر بن مالك الخزاعيّ ليؤدب ولده . وثابت هذا قائدٌ مشهورٌ تولى ثغور الشام سنة ١٩٢ هـ . انظر « تاريخ الأمم والملوك » للطبريّ (٨/٣٤٠) .

وعندما تولى ثابت ثغور الشام وذلك سنة ١٩٢ هـ – ولّى أبا عبيد قضاء طَرَسُوس ، فبقي قاضياً لها ثمانية عشر عاماً ، وهى مدة ولاية ثابت لهذه المدينة –، ثم قفلَ راجعاً إلى بغداد فى عام ٢١٠ هـ ، وهناك اتصل بعبد الله ابن طاهر والى خُرَاسان ، وكان ابن طاهر يجرى عليه فى الشهر ألفى درهم .

وكان لهذه المعاملة الطيبة أثرها الرائع فى العلاقة بين الرجلين ، فكان أبو عبيد إذا ألف كتاباً أهداه إلى عبد الله بن طاهر فيحمل إليه مالاً خطيراً استحساناً لذلك .

ويُروى أن أبا عبيد لما ألف كتابه « غريب الحديث » عرضه على عبد الله ابن طاهر فاستحسنه وقال : « إن عقلاً بعث صاحبه على عمل مثل هذا الكتاب لحقيق ألا يُحْوَجَ إلى طلب المعاش ، فأجرى له عشرة آلاف درهم فى كل شهر » .

ووصل صيت أبى عبيد إلى أبى دلف القاسم بن عيسى بن إدريس العجليّ – ت : ٢٢٥ هـ . انظر : « النجوم الزاهرة » (٢/٢٤٣) – فأنفذ إلى عبد الله بن طاهر يستهديه أبا عبيد مدة شهرين ، فأنفذ أبا عبيد إليه ، فأقام شهرين ، فلما أراد الانصراف وصله أبو دلف بثلاثين ألف درهم فلم يقبلها ، وقال : « أنا فى جنبة رجل ما يحوجنى إلى صلة غيره ، ولا آخذ ما فيه عليّ نقص » ، فلما عادَ إلى ابن طاهر وصله بثلاثين ألف دينار بدل ما وصله أبو دلف . فقال : « أيها الأمير إنى قد قبلتها ، ولكن قد أغنيتى بمعروفك وبِرِّك وكفايتك عنها ، وقد رأيت أن أشترى بها سلاحاً وخيلاً وأوجّه بها إلى الثغر فيكون الثواب متوفّراً على الأمير » ففعلَ .

وفى سنة ٢١٣ هـ قدم أبو عبيد إلى مِصْر مع يحيى بن معين ، وكتب بها ، وحكى عنه فيها ، وقد أشار أبو عبيد إلى زيارته هذه لِمِصْر فى كتابه : « غريب الحديث » فى شرحه لحديث عقبة بن عامر أنه كان يَخْتَضِب بالصَّبِيب . فقال : « يقال : إنه ماء ورق السمسم أو غيره من نبات الأرض ، وقد وُصِفَ لى بمصر ، وماؤه أحمر يعلوه سواد » ا . هـ (١٦٨/٤) .

وفى سنة ٢١٩ هـ خرجَ أبو عبيد إلى مكة حَاجًّا فأرادَ أن يخرجَ منها بعدما حَجَّ إلّا أنه رأى النبىّ ﷺ وهو جالسٌ وعلى رأسه قوم يحجبونه والناس يدخلون عليه ويسلمون عليه ، ويصافحونه ، قال : « فكلما دنوتُ لأدخلَ مع الناس مُنِعْتُ ، فَقُلْتُ لهم : لم لا تُخلُّون بينى وبين رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : لا والله ، لا تدخل عليه ، ولا تُسْلم عليه وأنت خارج غداً إلى العراق . فقلتُ لهم : إنىّ لا أخرج إذن . فأخذوا عهدى ثم خَلَّوا بينى وبين رسول الله ﷺ فدخلتُ وسلمتُ عليه وصافحنى ، وأصبحتُ ففسختُ الكراء وسكنتُ مكة » .

ولم يزل أبو عبيد مقيماً فى مكة إلى أن توفى فيها ، ودُفِنَ بدور جعفر .

شيوخه :

وقد تلقى الإمام – رحمه الله – علوم الأدب واللغة والحديث والقراءة على مجموعة كبيرة من علماء عصره فى العراق والشام وغير ذلك ومن ضمن هؤلاء الشيوخ :

١ – الأحمر على بن المبارك . توفى سنة ١٩٤ هـ . انظر ترجمته فى « إنباه الرواة » (٣١٣/٢) .

٢ – إسحاق بن يوسف الأزرق . توفى سنة ١٩٥ هـ . انظر ترجمته فى « العبر » (٣١٨/١) .

٣ – إسماعيل بن جعفر . توفى سنة ١٨٠ هـ . وترجمته فى « طبقات ابن الجزرى » (١٦٣/١) ، و« التهذيب » (٣١٥/٨) ، و« طبقات الشافعية » (٢٧٠/١) ، و« تذكرة الحفاظ » (٥/٢) .

٤ – إسماعيل بن علية الأسدى . توفى سنة ١٩٣ هـ . وترجمته فى « العبر » للذهبى (٣١٠/١) ، و« التهذيب » (٢٥٧/١) .

٥ – إسماعيل بن عَيّاش . توفى سنة ١٨١ هـ . انظر ترجمته فى « ميزان الاعتدال » (٢٤٠/١) ، و« التهذيب » (٣٢١/١) ، و« تاريخ بغداد » (٢٢١/٦ – ٢٢٩) .

٦ – الأَصْمَعىُّ أبو سعيد عبد الملك بن قريب الأَصْمَعىُّ . المتوفى سنة ٢١٦ هـ . انظر ترجمته فى : « تاريخ بغداد » (٤١٠/١٠) ، و« العبر » (٣٧٠/١) ، و« التهذيب » (٤١٥/٦) وغيرهم .

٧ – ابن الأعرابى أبو عبيد الله محمد بن زياد . المتوفى سنة ٢٣١ هـ .

٨ – الأمويُّ يحيى بن سعيد . المتوفى سنة ١٩٤ هـ . انظره فى « خلاصة تهذيب الكمال » (٣٦٣) ، و« إنباه الرواة » (٢١٠/٢) .

٩ – أبو بكر بن عياش ، وهو شعبة بن عياش بن سالم . المتوفى سنة ١٩٣ هـ . انظره فى « طبقات ابن الجزرى » (٣٢٥/١) ، و« العبر » (٣٠٤/١) ، و« الميـــزان » (٤٩٤/٤) ، و« التهذيب » (٣٤/١٢) .

١٠ – جرير بن عبد الحميد . توفى سنة ١٨٧ هـ . انظر فى السابق (١٩٠/١) ، و« التهذيب » (٧٥/٢) ، و« تاريخ بغداد » (٢٥٣/٧ – ٢٦١) .

١١ – حجاج بن محمد . توفى سنة ٢٠٦ هـ . انظره فى السابق (٢٠٣/١) .

١٢ – حفص بن غياث . توفى سنة ١٩٤ هـ . انظره فى « الميزان » للذهبى (٥٦٧/١) .

١٣ – حماد بن مَسْعَدة . توفى سنة ٢٠١هـ. انظره فى « العبر » (٣٣٦/١) .

١٤ – أبو زياد الكلابىُّ هو يزيد بن عبد الله بن الحر . انظره فى « تاريخ بغداد » (٣٩٨/١٤) .

١٥ - أبو زيد الأنصاريّ سعيد بن أوس . توفى سنة ٢١٤ هـ . انظره فى « إنباه الرواة » (٣٠/٢) .

١٦ - سعيد بن الحكم بن أبى مريم المصريّ . توفى سنة ٢٢٤ هـ . انظره فى « خلاصة تذهيب الكمال » (١١٦) ، و« التهذيب » (١٧/٤) .

١٧ - سفيان بن عيينة . توفى سنة ١٩٨ هـ . انظره فى « طبقات ابن الجزرى » (٣٠٨/١) ، و« التذكرة » للذهبى (٢٦٢/١) .

١٨ - سليمان بن عبد الرحمن بن حماد . توفى سنة ٢٥٢ هـ . انظر السابق (٣١٤/١) .

١٩ - سليم بن عيسى . توفى سنة ١٨٨ هـ . انظر السابق (٣١٨/١) .

٢٠ - محمد بن إدريس الشافعي . توفى سنة ٢٠٤ هـ . انظر السابق (٩٥/٢) .

٢١ - شجاع بن أبى نصر . توفى سنة ١٩٠ هـ . انظر السابق (٣٢٤/١) .

٢٢ - شريك بن عبد الله القاضى . توفى سنة ١٧٧ هـ . انظر « الميزان » (٢٧٠/٢) .

٢٣ - صفوان بن عيسى القَسَّام . توفى سنة ٢٠٠ هـ . انظر العبر (٣٣١/١) .

٢٤ - عباد بن عباد المهلبى . توفى سنة ١٨١ هـ . انظر : « خلاصة تذهيب الكمال » (١٥٨) ، و« تهذيب التهذيب » (٩٥/٥) .

٢٥ - عبد الأعلى بن مسهر أبو مسهر الغسانى . توفى سنة ٢١٨ هـ . انظر : « طبقات ابن الجزرى » (٣٥٥/١) ، و« التهذيب » (٩٨/٦) .

٢٦ - عبد الرحمن بن مهدى أبو سعيد البصرى . توفى سنة ١٩٨ هـ . انظر : « العبر » (٣٢٦/١) ، و« التهذيب » (٢٥٠/٦) وغيرهما .

٢٧ - عبد الله بن المبارك بن واضح . توفى سنة ١٨١ هـ . انظر : طبقات

ابن الجزرى (٤٤٦/١) ، و« التهذيب » (٣٨٢/٥) .

٢٨ - أبو عبيدة معمر بن المثنى . توفى سنة ٢١٠ هـ . انظر : « إنباه الرواة » (٢٧٦/٣) ، و« التهذيب » (٢٤٦/١٠) ، و« التذكرة » للذهبى (٣٧١/١) وغيرهم .

٢٩ - عمر بن يونس أبو حفص اليمامى . توفى سنة ٢٠٣ هـ . انظر : العبر (٣٤١/١) .

٣٠ - أبو عمرو الشيبانى إسحاق بن مرار . توفى سنة ٢٠٥ هـ . انظر : « إنباه الرواة » (٢٢١/١) .

٣١ - الفراء أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله . توفى سنة ٢٠٧ هجرية .

٣٢ - الكسائىُّ أبو الحسن على بن حمزة . توفى سنة ١٨٩ هـ .

٣٣ - مروان بن معاوية الفزارى . توفى سنة ١٩٣ هـ . انظر : « الميزان » (٩٣/٤) ، و« التهذيب » (١٩٦/١٠) ، و« تاريخ بغداد » (١٤٩/١٣ - ١٥٣) .

٣٤ - أبو معاوية الضرير . توفى سنة ١٩٥ هـ . انظر : « خلاصة تذهيب الكمال » (٢٨٤) ، و« التهذيب » (١٣٧/٩) .

٣٥ - هشام بن عمار . توفى سنة ٢٤٥ هـ . انظر : طبقات ابن الجزرى (٣٥٤/٢) ، و« التاريخ الكبير » (١٩٩/٨) ، و« الصغير » (٣٨٢/٢) .

٣٦ - هُشيم بن بشير السُّلَمِىّ . توفى سنة ٢٠٣ هـ . انظر : « الميزان » (٣٠٦/٤) ، و« التهذيب » (٥٩/١١) وغيرهما .

٣٧ - وكيع بن الجراح . توفى سنة ١٩٧ هـ . انظر : « العبر » (٣٢٤/١) ، و« التذكرة » للذهبى (٣٠٦/١) .

٣٨ - يحيى بن آدم . توفى سنة ٢٠٣ هـ . انظر : « طبقات ابن الجزرى

(٣٦٣/٢) ، و« التقريب » (٣٤١/٢) ، و« مقدمة الخراج » للشيخ شاكر .

٣٩ – يحيى بن سعيد القطان . توفى سنة ١٩٨ هـ . انظر : « خلاصة تذهيب الكمال » (٣٦٣) .

٤٠ – يحيى بن صالح الوحاظى . توفى سنة ٢٢٢ هـ . انظر : « الميزان » للذهبى (٣٨٦/٤) .

٤١ – يزيد بن هارون . توفى سنة ٢٠٦ هـ . انظر : « العبر » (٣٥٠/١) ، و« التهذيب » (٣٦٦/١١) وغيرهما .

٤٢ – اليزيدى هو أبو محمد يحيى بن المبارك . المتوفى سنة ٢٠٢هـ. انظر : « طبقات ابن الجزرى » (٣٧٥/٢) وغيرهم .

تلاميذه :

وقد تلقى عنه العديد من التلاميذ الذين اشتهر بعضهم وذاع صيته ومنهم:

١ – أحمد بن إبراهيم وراق خلف . توفى سنة ٢٧٠ هـ . انظر : « طبقات ابن الجزرى » (٣٤/١) .

٢ – أحمد بن الحسن بن عبد الله المقرىء . انظر : « طبقات ابن الجزرى » (٤٦/١) .

٣ – أحمد بن سهيل أبو عبد الرحمن . انظر : « طبقات اللغويين » للزُّبيدى (٢٢٥) .

٤ – أحمد بن حنبل الإمام الحجة . توفى سنة ٢٤١ هـ . انظر : « العبر » (٤٣٥/١) .

٥ – أحمد بن يحيى بن جابر أبو العباس البلاذرى الكاتب . توفى سنة ٢٧٩ هـ . انظر : « معجم الأدباء » (٨٩/٥) .

٦ – أحمد بن يوسف بن تغلب . انظر : « طبقات ابن الجزرى » (١٥٢/١) .

٧ – البخارى محمد بن إسماعيل صاحب الصحيح . توفى سنة ٢٥٦ هـ . انظر : « العبر » للذهبى (١٢/٢) . وقال الداودى فى « طبقات المفسرين » (٣٣/٢) : روى عن أبى عبيد فى « التاريخ الكبير » .

٨ – الإمام الترمذى محمد بن عيسى . المتوفى سنة ٢٧٩ هـ . انظر : « العبر » (٦٢/٢) .

٩ – ثابت بن أبى ثابت أبو محمد . انظر : « إنباه الرواة » (٢٦١/١) ، و« تهذيب الكمال » (٥٥٥) ، و« إشارة التعيين » (ق ٥/ب – مخطوط بدار الكتب المصرية العامرة) .

١٠ – ثابت بن عمرو بن حبيب مولى على بن رابطة . انظر : « طبقات ابن الجزرى » (١٨٨/١) .

١١ – الحارث بن أبى أسامة . المتوفى سنة ٢٨٢ هـ . انظر : « العبر » (٦٨/٢) .

١٢ – الحسن بن محمد بن زياد القرشى . انظر : « طبقات ابن الجزرى » (٢٣١/١) .

١٣ – أبو داود السجستانى سليمان بن الأشعث صاحب السنن . المتوفى سنة ٢٧٥ هـ . انظر : « العبر » (٥٤/٢) .

١٤ – زهير بن حرب أبو خيثمة . المتوفى سنة ٢٣٤ هـ . انظر : « العبر » (٤١٦/١) .

١٥ – سعيد بن الحكم بن أبى مريم . توفى سنة ٢٢٤ هـ . وهو من شيوخه .

١٦ – عباس بن عبد العظيم أبو الفضل العنبرى . المتوفى سنة ٢٤٦ هـ . انظر « العبر » (٤٤٧/١) .

١٧ – عباس بن محمد بن حاتم أبو الفضل الدورى . المتوفى سنة ٢٧١ هـ . انظر : « العبر » (٤٨/٢) .

١٨ – عبد الله بن عبد الرحمن الدارميّ أبو محمد السمرقندى . المتوفى سنة ٢٥٥ هـ . صاحب المسند . انظر : « العبر » (٨/٢) .

١٩ – عبد الله بن محمد بن عبيد أبو بكر بن أبى الدنيا . المتوفى سنة ٢٨١ هـ . انظر : « العبر » (٦٥/٢) .

٢ – على بن عبد العزيز أبو الحسن البغوى . المتوفى سنة ٢٨٧ هـ . انظر : « طبقات ابن الجزرى » (٥٤٩/١) .

٢١ – محمد بن إسحاق أبو بكر الصاغانى . المتوفى سنة ٢٧٠ هـ . انظر : السابق (٩٩/٢) ، و« العبر » (٤٦/٢) .

٢٢ – محمد بن يحيى بن سليمان أبو بكر المروزى . المتوفى سنة ٢٩٨ هـ . راوى (الطهور) وستأتى ترجمته إن شاء الله تعالى .

٢٣ – نصر بن داود بن طوق أبو منصور الصاغانى الخلنجى . توفى سنة ٢٧١ هـ . انظر : « تاريخ بغداد » (٢٩٢/١٣) .

٢٤ – يحيى بن معين أبو زكريا . المتوفى سنة ٢٢٣ هـ . الإمام العالم . انظر : « العبر » (٤١٥/١) .

٢٥ – وكيع بن الجراح . وهو من شيوخه كما تقدم . وغيرهم .

بعض صفاته – رحمه الله تعالى –:

كان أبو عُبيد يُخَضب بالحناء ، أحمر الرأس واللحية ، ذا وقار وهيبة . وكان يُقَسم الليل أثلاثاً ، فيصلى ثلثه ، وينام ثلثه ، ويضع الكتب ثلثه .

وكان – رحمه الله تعالى – سريع الحفظِ ، حدثَ تلميذه أبو منصور نصر ابن داود الصاغانى قال : « سمعتُ أبا عبيد يقول : ما كانَ علىَّ من حفظِ خمسين حديثاً مئونة » .

وكان جمّ الأدب مع شيوخه من علماءِ الحديث . إذ يقول : « ما دَقَقْتُ على مُحدثٍ بابه قط » .

وفى رواية : ما أتيتُ عالماً قط فاستأذنتُ عليه ، ولكن صبرتُ حتى يخرجَ إلىَّ . وتأولتُ قول الله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُواْ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ [الحجرات : ٥] .

أمانته العلمية :

ومن أمانته العلمية ما رواه عنه تلميذه العباس بن محمد الدوريُّ قال : سمعتُ أبا عبيد يقول : « من شُكْرِ العلمِ أن تستفيدَ الشيء ، فإذا ذُكِرَ لكَ . قُلْتَ : خفى علىَّ كذا وكذا ، ولم يكن لى بهِ علم ، حتى أفادنى فلان فيه كذا وكذا ، فهذا شُكْر العلم » .

من أقواله المأثورة عنه :

١ - « المتبع للسُّنَّة كالقابضِ على الجمر ، وهو اليوم عندى أفضل من ضربِ السيفِ فى سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ » .

٢ - « مثلُ الألفاظ الشريفة ، والمعانى الطريفة مثل القلائد اللائحة فى الترائب الواضحة » .

ثناءُ العلماءِ عليهِ :

قال فيه إمامُ أهل السُّنَّة والجماعة أحمد بن محمد بن حنبل : « أبو عبيد أستاذنا ، وهو يزداد عندنا كلّ يوم خيراً » .

وسُئِلَ عنه أبو داود « صاحب السنن » فقال : « هو ثقةٌ مأمون » .

كما سُئِلَ عنه يحيى بن معين فقال : « مثلى يُسأَلُ عن أبى عبيد ؟ أبو عبيد يَسأَلُ عن الناس ! » .

وقال فيه إبراهيم الحَرْبىُّ : « كان أبو عبيد كأنه جَبَل نُفِخَ فيه الروح ، يُحْسن كلّ شيءٍ » .

وقال فى وصفهِ أحمد بن كامل القاضىّ :

« كان أبو عبيد القاسم بن سَلَّام فاضلاً فى دينه ، وفى علمه ، ربّانيًّا ، متفنناً فى أصنافِ علومِ الإسلامِ ، من القرآن والفقه والعربية والأخبار ، حَسَن الرواية ، صحيحٌ النقلِ ، لا أعلمُ أحداً من الناسِ طَعنَ عليهِ فى شيءٍ من أمره ودينه » .

وقال أبو العباس أحمد بن يحيى ثعْلب : « لو كان أبو عبيد فى بنى إسرائيل لكان عجباً » .

وقال هلال بن العلاء الرَّقّىُّ :

« مَنَّ الله على هذه الأُمة بأربعة فى زمانهم : بالشافعىِّ تفقه بحديث رسول الله ﷺ ، وبأحمد بن حنبل ثبتَ فى المحنة ، ولولا ذلك لكفر الناس ، وبيحيى ابن معين نفى الكذب عن حديث رسول الله ﷺ ، وبأبى عبيد القاسم بن سَلَّام فَسَّرَ الغريب من حديث رسول الله ﷺ ، ولولا ذلك لاقتحم الناس الخطأ » .

وقال إسحاق بن راهوية : « أبو عبيد أوسعنا علماً ، وأكثرنا أدباً ، وأجمعنا جمعاً ، إنَّا نحتاجُ إلى أبى عبيد ، وأبو عبيد لا يحتاج إلينا » .

وقال أيضاً : « الحقُ يُحِبُّه الله تعالى ، أبو عبيد القاسم بن سَلَّام أفقهُ منّى ، وأعلمُ منّى » .

وقال أيضاً : « إن الله لا يستحى من الحق ، أبو عبيد أعلمُ منىّ ، ومن الإمام الشافعىِّ ، ومن الإمام أحمد بن حنبل » .

وقال عنه ابن حِبَّان فى « الثقات » :

« كان أحد أئمة الدنيا ، صاحب حديث وفقه ، ودين وورع ، ومعرفة بالأدبِ وأيامِ الناسِ ، جمعَ وصنفَ واختارَ ، وذبَ عن الحديث ، ونصره وقمعَ من خالفهُ » .

وقال الحاكمُ : « الإمامُ المقبولُ عند الكلِّ » .

وقال فيه ابن الجزرىّ :

« الإمامُ الكبيرُ الحافظُ العلَّامة ، أحدُ الأعلامِ المجتهدين ، وصاحبُ التصانيف فى القراءاتِ ، والحديثِ ، والفقهِ ، واللغةِ ، والشعرِ » .

وقال الدارقطنىُّ : « ثِقَةٌ ، إمامٌ ، جَبَلٌ » .

وقالَ الذهبىُّ : « الإمامُ ، المجتهدُ ، البحرُ ، اللغوىُّ ، الفقيهُ صاحبُ المصنفاتِ » .

وقال أيضاً : « من نظرَ فى كتب أبى عبيد عَلِمَ مكانه من الحفظِ والعلمِ ، وكان حافظاً للحديثِ وعلله ، عارفاً بالفقهِ والاختلافِ ، رأساً فى اللغةِ ، إماماً فى القراءاتِ » .

ووصفه صاحبُ « شذرات الذهبِ » فقال :

« ثقةٌ ، إمامٌ ، فقيهٌ ، مجتهدٌ ، أحد الأعلامِ ، وكانَ إماماً فى القراءاتِ حافظاً للحديثِ ، وعللهِ الدقيقات ، عارفاً بالفقه والتعريفات ، رأساً فى اللغة ذا مصنفات » .

وقال الداودىُّ فى « طبقات المفسرين » :

« الفقيهُ الأديبُ المشهور صاحبُ التصانيف المشهورة ، والعلوم المذكورة ، من القراءاتِ والفقهِ واللغةِ والشعرِ » .

وقيلَ فيه غيرُ ذلكَ كثيراً ونكتفى بما ذكرنا والله المستعان .

ذكـــر مصنفاتـــه

١ – الأحداث . ذُكِرَ فى « الفهرست » لابن النديم (ص ١١٢) ، و« إنباه الرواة » (٣/٢٢) ، و« معجم الأدباء » (١٦/٢٦٠) ، و« كشف الظنون » (٢/١٣٨٥) .

٢ – آدابُ الإسلام : ذكر فى « تاريخ الأدب العربى » لبروكلمان (١٥٩/٢) .

٣ – أدبُ القاضى : ذكر فى « الفهرست » لابن النديم (ص ١١٣) ، و« وفيات الأعيان » (٦٣/٤) ، و« كشف الظنون » (ص ٤٧) .

٤ – استدراكُ الغلطِ : ذكر فى « تاج العروس » للزَّبيدىِّ (٤/١) .

٥ – الأمثالُ : ذكر فى « الفهرست » (ص ١١٢) ، و« تاريخ بغداد » (٤٠٤/١٢) ، و« كشف الظنون » (١٦٧/١) ، و« عيون التواريخ » للكتبى (ج ٦ ص ٢٨٨ – مخطوط بدار الكتب) ، و« إشارة التعيين » لأبى المحاسن اليمنى (ق ٤١/أ – مخطوط بدار الكتب) . وقد طبع ذلك الكتاب بتحقيق الدكتور عبد المجيد قطامش بدمشق سنة ١٩٨٠ م .

٦ – الأموالُ : ذكره ابن النديم (ص ١١٢) ، و« تذكرة الحفاظ » (٥/٢) ، و« طبقات ابن شهبة » (٢٢٥/٢) ، و« إشارة التعيين » (ق ٤١/أ) ، و« تاريخ بغداد » (٤٠٥/١٢) .

وقد طبع بمعرفة الشيخ حامد الفقى عليه رحمة الله بالقاهرة سنة ١٣٥٣ هجرية فى مجلد كبير .

٧ – أنسابُ الخيلِ : ذكره الزَّبيدى فى « تاج العروس » (٤/١) .

٨ – الإيمانُ والنذورُ : ذكره ابن النديم (ص ١١٣) ، و« معجم الأدباء » (٢٦٠/١٦) ، و« وفيات الأعيان » (٦٣/٤) ، و« كشف الظنون » (١٤٠١/٢) .

٩ – الحَجْرُ والتفليسُ : ذكره ابن النديم (ص ١١٣) ، و« معجم الأدباء » (٢٦٠/١٦) ، و« طبقات المفسرين » للداودى (٣٤/٢) .

١٠ – الحيضُ : ذكره ابن النديم (ص ١١٣) ، و« معجم الأدباء » (٢٦٠/١٦) ، و« وفيات الأعيان » (٦٣/٤) .

١١ – الخطبُ والمواعظُ : ويسمى : « مواعظ الأنبياء » ذكره ابن خير فى « فهرسته » (ص ٢٩١) وقد حققه الدكتور رمضان عبد التواب . وقد طبع سنة ١٤٠٦ هـ .

١٢ – الشعراءُ : ذكره ابن النديم (ص ١١٢) ، و« إنباه الرواة » (٢٢/٣) ، و« معجم الأدباء » (٢٦٠/١٦) .

١٣ – الطلاقُ : ذكره ابن شهبة فى طبقاته (٢٢٥/٢) .

١٤ – شواهدُ القرآنِ : ذكره ابن خير فى فهرسته (ص ٧١) .

١٥ – الطهورُ وسيأتى وصفه وتوثيقه .

١٦ – عددُ آى القرآنِ : ذكره ابن النديم (ص ١١٢) ، و« إنباه الرواة » (٢٢/٣) ، و« وفيات الأعيان » (٦٣/٤) ، و« معجم الأدباء » (٢٦٠/١٦) ، و« مرآة الجنان » (٨٤/٢) .

ومنه قطعة مخطوطة فى « جامع الزيتونة » بتونس برقم ٤١٣ مكتوبة فى سنة ١١٧٥ هـ . فى (١١) ورقة . انظر : سيزكين فى « تاريخ التراث » (٧٠/٤) .

١٧ – غريبُ الحديثِ : ذكره ابن النديم (ص ١١٢ ، ١٣٥) ، و« تاريخ بغداد » (٤٠٤/١٢) ، و« معجم الأدباء » (٢٦٠/١٦) ، و« شذرات الذهب » (٥٤/٢) ، و« كشف الظنون » (١٢٠٤/٢) ، وتهذيب التهذيب (٣١٦/٨) ، والنجوم الزاهرة (٢٤١/٢) ، و« تهذيب الكمال » (ق ٥٥٥) وغيرهم .

وقد طبع ذلك الكتاب فى أربعة مجلدات فى حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٩٦٤ م وانتهى إخراجه سنة ١٩٦٧ م بتحقيق محمد عبد المعيد خان .

١٨ – غريبُ القرآنِ : ذكره ابن النديم (ص ٥٨ ، ١١٢) ، و« معجم الأدباء » (٢٦٠/٢٦) ، و« عيون التواريخ » للكتبى (٢٨٨/٦ – مخطوط) ، و« طبقات المفسرين » للداودى (٣٤/٢) ، و« كشف الظنون » (١٢٠٧/٢) .

١٩ - الغريبُ المصنف : ذكره ابن النديم (ص ١١٢) ، و« تاريخ بغداد » (٤٠٤/١٢) ، و« وفيات الأعيان » (٦١/٤) ، و« كشف الظنون » (١٢٠٩/١) .

٢٠ - فضائلُ الفُرسِ : اقتبس منه القلقشندى فى « صبح الأعشى » (٩٢/٤) . وانظر : « تاريخ الأدب العربى » لبروكلمان (١٥٩/٢) .

٢١ - فضائلُ القرآنِ : ذكره ابن النديم (ص ١١٣) ، و« معجم الأدباء » (٢٦٠/١٦) ، و« طبقات المفسرين » للداودى (٣٤/٢) ، و« البداية والنهاية » (٢٩١/١٠) ، و« كشف الظنون » (١٢٧٧/٢) و« فهرسة ابن خير » (ص ٦٩) .

والكتاب يوجد منه عدة مخطوطات فى دار الكتب القومية المصرية حرسها الله تعالى من كل سوء . وقد اطلعت عليها والحمد لله .

ويوجد بعض الأخوة يعملون على إخراجه للناسِ يَسرَ اللهُ لهم ولنا آمين .

٢٢ - القراءاتُ : ذكره ابن النديم (ص ١١٢) ، و« إنباه الرواة » (٢٢/٣) ، و« بغية الوعاة » (٢٥٣/٢) ، و« معجم الأدباء » (٢٦٠/٢٦) .

٢٣ - كتابُ الإيمانِ ومعالمه وسننهِ واستكماله ودرجاته : ذكره بروكلمان فى « تاريخه » (١٥٨/٢ ، ١٥٩) وقد حققه العلَّامة محمد ناصر الدين الألبانى ضمن رسائل أربع عن مخطوطة كتبت سنة ٤٨٨ هـ . وطبع بتاريخ ١٣٨٥ هـ .

٢٤ - المجازُ فى القرآنِ : ذكره الداودى فى « طبقات المفسرين » (٣٤/٢) بهذا الاسم . وأما ابن النديم (ص ٦٣) ، والزركشى فى « البرهان » (٢٩١/١) فاسمه عندهما : « المجاز » .

٢٥ – المذكرُ والمؤنثُ : ذكره ابن النديم (ص ١١٢) ، و« وفيات الأعيان » (٦٢/٤) ، و« معجم الأدباء » (٢٦٠/١٦) ، و« كشف الظنون » (١٤٥٨/٢) ، و« مرآة الجنان » (٨٤/٢) .

٢٦ – معانى الشعرِ : ذكره الخطيب فى « تاريخه » (٤٠٤/١٢) ، و« تهذيب الكمال » للمزى (ق ٥٥٥) ، و« وفيات الأعيان » (٦١/٤) ، و« مرآة الجنان » (٨٤/٢) .

٢٧ – معانى القرآنِ : ذكره ابن النديم (ص ١١٢) ، و« إنباه الرواة » (٢٢/٣) ، و« البداية والنهاية » (٢٩٢/١٠) .

٢٨ – المقصورُ والممدودُ : ذكره ابن النديم (ص ١١٢) ، و« إنباه الرواة » (٢٢/٣) ، و« معجم الأدباء » (٢٦٠/١٦) ، و« كشف الظنون » (١٤٦١/٢) .

٢٩ – الناسخُ والمنسوخُ : ذكره ابن النديم (ص ٦٢ ، ١١٣) ، و« تذكرة الحفاظ » (٥/٢) ، و« كشف الظنون » (١٩٢١/٢) .

٣٠ – النسبُ : ذكره ابن النديم (ص ١١٢) ، و« وفيات الأعيان » (٦٣/٤) ، و« معجم الأدباء » (٢٦٠/١٦) .

٣١ – النكاحُ : ذكره أبو عبيد فى كتابه « الخطب والمواعظ » (ص ١٩٨) .
وغير ذلك .

وفاتُه :

توفى – رحمه الله – فى شهر المُحرم سنة ٢٢٤ هـ ، وقيل ٢٢٢ هـ ، وقيل ٢٢٣ هـ ، وقيل ٢٣٠ هـ .

والصوابُ الذى صوبهُ المِزِّىُّ وابن حجر هو (٢٢٤ هـ) ويُذكر أنه قد بلغ ٧٣ سنة عند وفاته ، وقيل ٦٧ سنة ، وقيل ٦٨ سنة .

رضى الله عنه ورحمه وأدخلهُ جنات النعيم .

رثائه :

وقد رثاهُ عبد الله بن طاهر عندما سمع بوفاته فقال :

ياطالبَ العِلْمِ قدمات ابنُ سَلَّام	وكان فارسَ عِلْمٍ غيرَ مِحْجامِ
مات الذى كان فيكم رُبْعَ أربعة	لم يُلْفَ مِثْلُهم إسنادَ أحكامِ
خيرُ البرية عبدُ الله أوّلُهم	وعامِرٌ وَلَنِعْمَ الثَّنِىُّ يا عامِ
هما اللذان أنافا فوق غيرهما	والقاسمان ابنُ مَعْنٍ وابنُ سَلَّامِ
فازا بقِدْحٍ متينٍ لا كفاءَ له	وخلَّفاكم صُفوفاً فوق أقدامِ

مصـــادرُ ترجمتـــه

ولمزيدٍ من المعرفةِ يُنْظر الآتى :

١ – الفهرستُ لابن النديم (ص ١١٢ وما بعدها) .

٢ – تاريخُ بغداد للخطيب (٤٠٣/١٢ وما بعدها) .

٣ – طبقاتُ ابن سعد (٣٥٥/٧ – وما بعدها) .

٤ – طبقاتُ الشافعية (٢٧٠/١ – وما بعدها .

٥ – طبقاتُ ابن الجزرى (١٧/٢ – وما بعدها) .

٦ – النجومُ الزاهرة لابن تغرى بردى (٢٤١/٢) .

٧ – تهذيبُ الأسماءِ واللغاتِ للنووى (٢٥٧/٢/١)

٨ – البصائرُ والذخائرُ لأبى حيان التوحيدى (٣٤/١)

٩ – تهذيبُ التهذيب لابن حجر (٣١٥/٨) .

١٠ – البدايةُ والنهايةُ لابن كثير (٢٩١/١٠) .

١١ – تهذيبُ الكمالِ للمزى (ق ٥٥٥) مخطوط بدار الكتب المصرية .

١٢ - التاريخُ الكبيرِ للبخارى (١٧٢/١/٤) .

١٣ - مرآةُ الجنانِ (٨٣/٢) .

١٤ - عيونُ التواريخ لفخر الدين محمد بن شاكر الكتبى (٢٨٧/٦ - ٢٩١ - مخطوط بدار الكتب تحت فن ١٤٩٧ - تاريخ) .

١٥ - إشارةُ التعيين إلى تراجم النحاة واللغويين لأبى المحاسن اليمنى. مخطوط بدار الكتب تحت فن (١٦١٢ - تاريخ) (ق ٤١/أ) وقد ترجمه فى (٥) أسطر . وغير ذلك مما تقدم .

الكلام على سند النسخة

وصلتنا هذه النسخة من طريق أبى بكر محمد بن يحيى المروزىّ الراوى عن أبى عبيد – رحمه الله – وعن أبى بكر رواه أبو عبد الله الحسين بن محمد الدقاق ، وعنه رواه أبو محمد الجوهرىّ وعنه رواه محمد بن عبد الباق وعنه رواه عمر بن محمد بن طبرزد وعنه روته فاطمة بنت سعد الخير وعنها أحمد بن حامد الأرتاحىّ – رحمهم الله تعالى –.

وإليك ترجمة بسيطة لرجال ذلك السند الذهبىّ :

١ – أبو بكر المروزىّ : الراوى عن أبى عبيد – رحمه الله –:

هو الشيخُ المحدثُ أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان المروزىّ ثم البغدادىّ . سمعَ من عاصم بن علىّ ، ومن أبى عبيد القاسم بن سلّام ، وعلى بن الجَعْد ، وخلف بن هشام ، وبِشر بن الوليد .

وقد أكثرَ من مسموعاته من عاصم بن علىّ كما ستجد فى زياداته على الكتاب .

وحدثَ عنه النجار ، وأبو بكر الشافعىّ صاحب « القلانيات » ، ومَخْلد الباقَرْجىّ ، والطبرانىّ ، وأبو عبيد العسكرىّ الدقاق ، وأبو بكر الإسماعيلىّ صاحب المصنفات ، وآخرون .

قال فيه الدارقطنىّ : « صدوقٌ » .

له ترجمة فى :

١ – « تاريخُ بغداد » (٤٢٢/٣ – ٤٢٣) .

٢ – « طبقاتُ القراءِ » للجزرى (٢٧٦/٢ ، ٢٧٧) .

٣ – « شذراتُ الذهبِ » (٢٣١/٢) .

٤ – « سيرُ أعلام النبلاء » (٤٨/١٤ ، ٤٩) .

٥ – « العبر » (١١٢/٢) ، وغيرهم .

٢ – الراوى عنه :

هو الشيخُ الصدوق المعمّر أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبيد بن أحمد ابن مَخْلد العسكريُّ ثم البغداديُّ الدقاق .

حدثَ عن محمد بن يحيى المروزىّ – السابق – وأبى العباس بن مسروق ، وحمزة بن محمد الكاتب ، ومحمد بن عثمان بن أبى شيبة ، وغيرهم .

وعنه : أبو القاسم الأزهرىُّ ، والحسن بن محمد الخلال ، وعبد الوهاب ابن برهان الغزال ، وأبو محمد الجوهرىُّ وآخرون .

قال العتيقىُّ : « كان ثقةً أميناً » .

مات فى شوال سنة ٣٧٥ هـ .

له ترجمة فى :

١ – « تاريخُ بغداد » (١٠٠/٨ ، ١٠١) .

٢ – « الأنسابُ » (٤٥٥/٨) .

٣ – « المنتظمُ » (٤٤/٧) .

٤ – « النجومُ الزاهرةِ » (١٤٨/٤) .

٥ – « شذراتُ الذهبِ » (٨٥/٣) .

٦ – « سيرُ أعلامِ النبلاءِ » (٣١٧/١٦) .

٣ – الراوى عنه الجوهرىُّ :

هو الشيخ الإمام المحدث الصدوق مسند الآفاق أبو محمد الحسن بن على ابن محمد بن الحسن الشيرازىُّ ثم البغدادىُّ الجوهرىُّ المقنعىُّ . وُلِدَ سنة ٣٦٣ هـ فى شعبان .

وسمع من القطيعيِّ ، وأبى عبد الله العسكريِّ ، وعلى بن لؤلؤ والحسين ابن محمد بن عبيد الدقاق - السابق - والحسن بن جعفر السمسار ، وعبيد الله ابن أحمد بن يعقوب ، وعمر بن شاهين ، وأبى بكر بن شاذان ، والدارقطنىّ وغيرهم .

وعنه حدث : ابن ماكُولا ، وأبو علىّ البردانىُّ ، وأبو بكر الترسىُّ ، ومحمد بن عبد الباقى الدُّورىُّ ، ومحمد بن على بن طالب الخرقىُّ ، وأبو غالب ابن البنا ، وروى عنه زاهر بن طاهر الشحامىُّ بالإجازة .

قال عنه الخطيب : « كان ثقةً أميناً ، كتبنا عنه . مات فى سابع ذى القعدة سنة أربع وخمسين وأربع مائة » .

له ترجمة فى :

١ - « تاريخُ بغداد » (٣٩٣/٧) .

٢ - « الأنسابُ » (٣٧٩/٣) .

٣ - « المنتظمُ » (٢٢٧/٨ ، ٢٢٨) .

٤ - « الكاملُ » لابن الأثير (٢٤/١٠) .

٥ - « البدايةُ » (٨٨/١٢) .

٦ - « سيرُ أعلامِ النبلاءِ » (٦٨/١٨ - ٧٠) ، وغيرهم .

٤ - الراوى عنه :

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الباقى بن محمد بن يُسر الدُّورىُّ البغدادىُّ السِّمْسَار .

وُلِدَ سنة ٤٣٤ هـ .

وسمع من أبى بكر بن بِشْران ، وأبى طالب العُشارى ، وأبى محمد الجوهرىِّ - السابق - وغيرهم .

وحدث عنه : أبو عامر العبدريّ ، وابن ناصر السلفيّ ، والصائن هبة الله، وغيرهم .

وقال أبو سعد السَّمْعَانِيُّ : « كان شيخاً صالحاً ثقةً خيراً » .

له ترجمة فى :

١ - « الشذرات » (٤١/٤) .

٢ - « السيرُ » للذهبى (٤٢٧/١٩) ، وغيرهما .

٥ - الراوى عنه :

هو : ابن طَبَرْزَد : وهو عمر بن محمد بن مَعْمر بن طَبَرْزُد المؤدب من أهل دار القز - سمع الكثير وأسمع ، كان شيخ الحديث فى عصره ، وطبرزد أى : السكر .

قال عنه المنذريُّ :

« لقيتهُ بدمشق ، وسمعتُ منه كثيراً من الكتبِ الكبار ، والأجزاءِ والفوائدِ » . وتوفى سنة ٦٠٧ هـ .

انظر ترجمته فى :

١ - « التكملةُ لوفياتِ النقلةِ » (٣٣٤/٣ - ٣٣٧) .

٢ - « المستفادُ من ذيلِ تاريخِ بغداد » (٢١٠/١٨ ، ٢١١) .

٣ - « البدايةُ والنهايةُ » (٦١/١٣) .

٦ - وعنه تروى :

الشيخةُ الجليلة والمسندة أم عبد الكريم فاطمة بنت المُحَدِّث التاجر أبى الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاريّ .

ولدت سنة ٥٢٢ هـ .

وسمعتْ من فاطمة الجوزدانية ، وهبة الله بن الحصين ، وزاهر بن طاهر الشحاميِّ ، وأبى غالب بن البناء وغيرهم .

وعنها : محمد بن محمد بن الوزان الحنفىّ ، ومحمد بن الشيخ الشاطبىّ ، والحافظ الضياء المقدسىّ ، وغيرهم .

توفيت فى ٨ ربيع الأول سنة ٦٠٠هـ. وعاشت ٧٨ سنة .

وانظر :

١ - « النجوم الزاهرة » (١٨٧/٦) .

٢ - « شذراتُ الذهبِ » (٣٤٧/٤) .

٣ - « سيرُ أَعلامِ النبلاء » (٤١٢/٢١ ، ٤١٣) ، وغيرهم .

٧ - وعنها يروى :

الإمام المقرىء أبو العباس أحمد بن حامد بن أحمد بن حمد بن حامد الأرتاحىُّ ثم المصرىُّ الحنبلىُّ ، ولد سنة ٥٧٤ هـ .

وسمع من جده لأمه محمد بن حمد ، وإسماعيل بن ياسين ، وهبة الله البوصيرىِّ ، وغيرهم .

وعنه : الدمياطىُّ ، ويوسف بن عمر ، ومحمد بن عبد الغنى .

توفىٰ فى رجب يوم ١٤ منه سنة ٦٥٩ هـ .

انظر :

١ - « الوافى بالوفيات » (٣٠٠/٦) برقم (٢٨٠١) .

٢ - « ذيلُ طبقاتِ الحنابلةِ » (٢٧٣/٢) برقم (٣٨٤) .

٣ - « شذراتُ الذهبِ » (٢٩٧/٥) .

« السيرُ » (٣٥١/٢٣) .

٥ - « حُسْنُ المحاضرةِ » للسيوطىِّ (٣٧٩/١) برقم (٧٩) .

ومن ذلك يتبين لنا أن السند متصلٌ صحيحٌ مِمَّا يزيدُ من التأكيدِ من أنَّ هذا الكتاب للمؤلِف - رحمه الله -.

ومما يزيدُ ذلك أن على هوامش الكتاب سماعات عديدة ممَّا يُؤكد للباحث أن ذلكَ الكتاب حقاً للمؤلِف - رحمه الله تعالى -.

فعلى الورقة (٦/ب) سماعاً وسيأتى نصه فى محله إن شاء الله . كما على الورقة (٨/ب) ، و(ق ١٧/أ) ، وعلى (ق ٢٠/ب) كلمة : « بلغ » أى تم رجوعه على المسمع . وعلى (ق ٢٤/ب) سماعاً ، وبه ينتهى الجزء الأول .

فالكتاب على ما يبدو من ذلك السماع يتكون من جزءين :

ينتهى الأول عند (ق ٢٤/ب) ويبدأ الثانى عند (ق ٢٥/أ) وينتهى بنهاية الكتاب .

وعلى (ق ٣٣/ب) سماعاً ، وكذا (ق ٣٤/ب) وكذا (ق ٣٥/أ، ب) وعلى (ق ٤٣/أ) و(ق ٤٥/أ ، ق ٤٦/أ) .

وهذا ممَّا يزيدُ فى ثبوتِ الكتابِ لأبى عبيدٍ - رحمه الله تعالى -.

ومِمَّا تقدم يتبين للقارىء الباحثِ ، والقارىء المُلم بأمرِ دينه أن بين يديهِ كتاباً لإمامٍ جليلٍ موثق توثيقاً ليس بعده توثيق ، ويتأكد تمامَ التأكد بذلكَ . والله الموفق لما فيهِ الخير .. آمين .

ملاحظات على الكتاب

وكانت تلك الملاحظات التى لاحظتها أثناء قراءتى للكتاب تتمثل فى :

١ - أن الهوامش التى حول الكتاب مفيدة للغايةِ . فكان فى صلبِ الكتابِ بعض النقصِ وتكملتها فى الهامش . فأثبتُ ذلكَ ضمن الكتاب .

٢ - أن الكتابَ ليس قاصراً على سَردِ الأحاديثِ فقط . بل عادةً يُعقبُ المؤلف على الأحاديثِ إمَّا من الناحيةِ الحديثيةِ ، وإمَّا من الناحيةِ الفقهية ، وإمَّا يجمع بينهما .

٣ – أن الكتاب به زياداتٌ من روايةِ أبى بكر المروزىّ ، وقد أعقبتُ ذلك بحرف (ز) أى زيادات المروزى .

٤ – أن الكتاب تم تبويبه على أبواب مناسبة جدًّا لكلِّ الأحاديث . فخرج كأنه موسوعة فقهية تخصُ الطهارة فقط .

عملى فى الكتـــــاب

١ – تم نسخةُ من المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية المصرية – حرسها الله – وإعادة ذلك ومقابلته على الأصل المخطوط .

٢ – تخريجُ الأحاديثِ والحكمُ عليها باختصارٍ ، وكذا الآثارِ .

٣ – تقويمُ المتنِ حَسْب الطاقةِ .

٤ – علقتُ تعليقاً بسيطاً من الناحيةِ الفقهيةِ .

٥ – شرحتُ غريب الحديث والأثر .

٦ – قدمتُ للكتابِ بمقدمةٍ ، وأتْبعتُها بترجمةٍ للمؤلف .

٧ – وثقتُ المخطوط ووصفته .

٨ – أعددتُ فهارس علمية للأحاديث والآثار .

وأخيراً أسأل الله العمل بكتابه وسنة نبيه إنه على ذلك لقدير .

وكتب
مسعد عبد الحميد السعدنى
خادم السنة المطهرة

وصف غلاف المخطـــوط

كُتِبَ على غلاف المخطوط الآتى :

« كتابُ الطهور .

لأبى عبيد القاسم بن سَلَّام الخزاعى .

رواية : أبى بكر محمد بن يحيى بن سليمان بن يزيد المروزى عنه .

رواية : أبى عبد الله الحسين بن محمد بن عبيد بن أحمد بن مخلد الدقاق عنه .

رواية : أبى محمد الحسن بن على بن محمد بن الحسن الجوهرى عنه .

رواية : القاضى أبى بكر محمد بن عبد الباقى بن محمد البزاز عنه .

رواية : الشيخ أبى حفص عمر بن محمد بن معمر بن طبرزد .

رواية : فاطمة بنت سعد الخير بن محمد الأنصارى عنه .

رواية : الشيخ أبى العباس أحمد بن أبى الثناء حامد بن أحمد بن حمد الأرتاحى عن فاطمة بنت سعد الخير الأنصارى .

......[1] إبراهيم ابنا محمد بن عبد الله الظاهرى ، وابن اختهما موسى عنه » ا . هـ .

وعلى الغلاف كتب أيضاً :

« سمعه كله ، وقابل به أصله .

محمد بن عبد الحميد بن محمد المهلبى الهمدانى .

قرأه وعارض به نسخته الفقير إلى الله تعالى : إبراهيم بن عبد القادر ابن إبراهيم بن عبد المنعم بن إبراهيم القيسى » .

هذا وصف الغلاف .

---

(١) بياض بالمخطوط .

وصف المخطوط وتوثيقه

الكتابُ الذى بين أيدينا ضمن مخطوطات دار الكتب المصرية العامرة بذخائر التراث .

وتقع مخطوطة الكتاب تحت فن : حديث ٢٣٠٨ .

وصُورت على ميكروفيلم برقم : (٣٦٠٨٤) .

وتقع فى (٤٦) ورقة ولكنها غير كاملة .. فقد سقط منها الآتى :

(أ) الورقة التى تحمل رقم (٣٩) .

(ب) الورقة التى تحمل رقم (٤٤/ب ، ٤٥/أ) .

وهذه النسخة هى الوحيدة بدار الكتب ، وليس هناك نسخة أخرى فى الدار . إلا أنه يوجد نسخة محفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق برقم (١١ - مجاميع) وتقع ما بين (ق ٣٨/أ إلى ق ٥٨/ب) أى تقع فى (٢٠) ورقة . فلعل الصفحة مليئة . ولكن لم تطل يدى تلك النسخة والحمد لله على كل حال .

ونسختنا القاهرية كتبت سنة ٥٣٠ هـ .

أما النسخة الظاهرية فقد كتبت سنة ٥٠٧ هـ .

والكلامُ فى نسختنا هذه على رسمٍ غير مألوف ، إذ إن كثيراً من الحروفِ المعجمة ليس عليها نقاط .

أمَّا من ناحية توثيق الكتاب للمؤلِف - رحمه الله -، فهذا ممَّا لا شكَ فيهِ وذلكَ للدلائلِ الآتية :

١ - صحةُ السندِ إليهِ وسيأتى بيان ذلك إن شاء الله تعالى مفصلاً .

٢ - ذكرهُ الخطيب فى تاريخه (٤١٣/١٢ ، ٤١٤) وأورد فيه حديثين هما نفس ما فى المصنف .

٣ - ذكرهُ ابن شهبة فى « طبقاته » (٢٢٥/٢) .

٤ – ذكرهُ الحافظ ابن حجر فى كل من :

(أ) فتح البارى (٣٣٠/١ – ط . الريان) .

(ب) تلخيص الحبيرِ (٣/١) ومواضع أخرى .

(ج) المعجم المفهرس (ق ٣٧ من القسم الثانى – مخطوط بدار الكتب العامرة . تحت فن – ٨٢ مصطلح حديث) .

٥ – ذكرهُ ابن النديم فى « الفهرست » (ص ١١٣) .

٦ – ذكرهُ القفطىُّ فى « إنباه الرواة » (٢٢/٣) .

٧ – ذكرهُ ياقوت الحمويُّ فى « معجمُ الأدباء » (٢٦٠/١٦) .

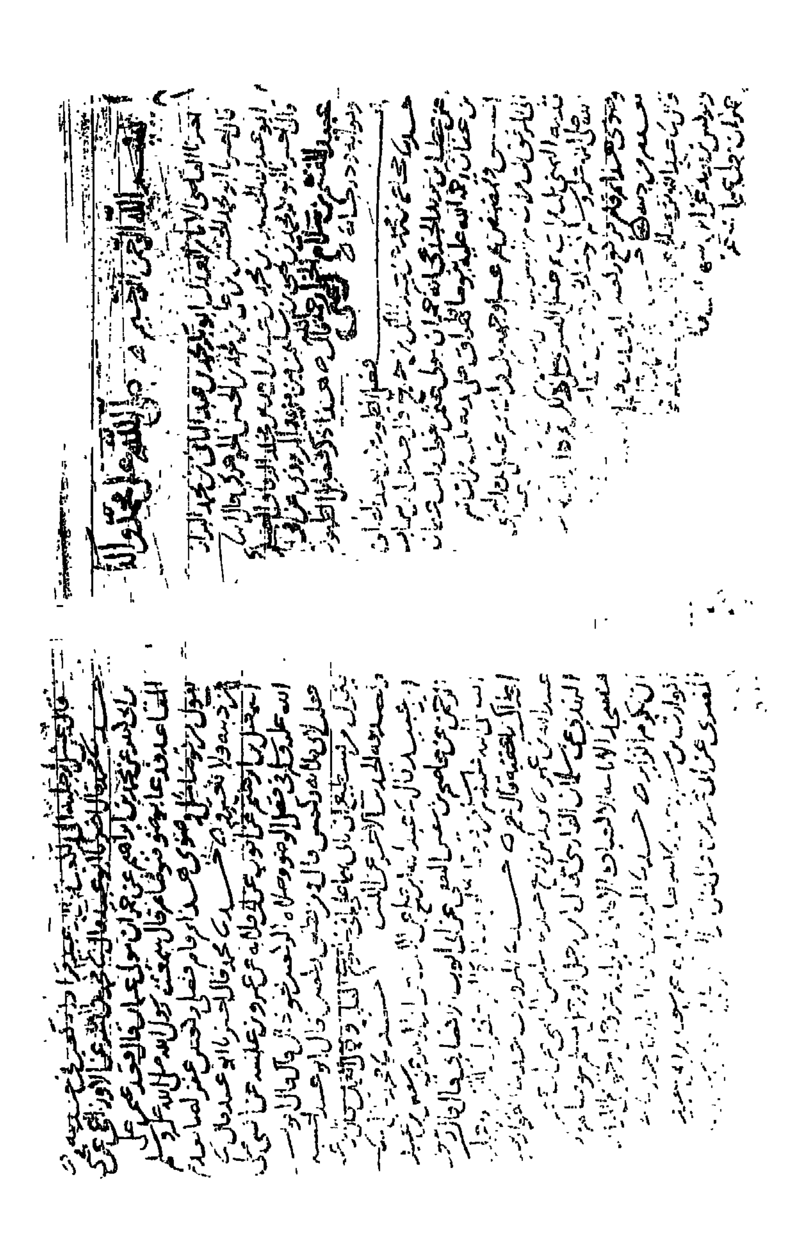
٨ – ذكره الداودىُّ فى « طبقات المفسرين » (٣٤/٢) .

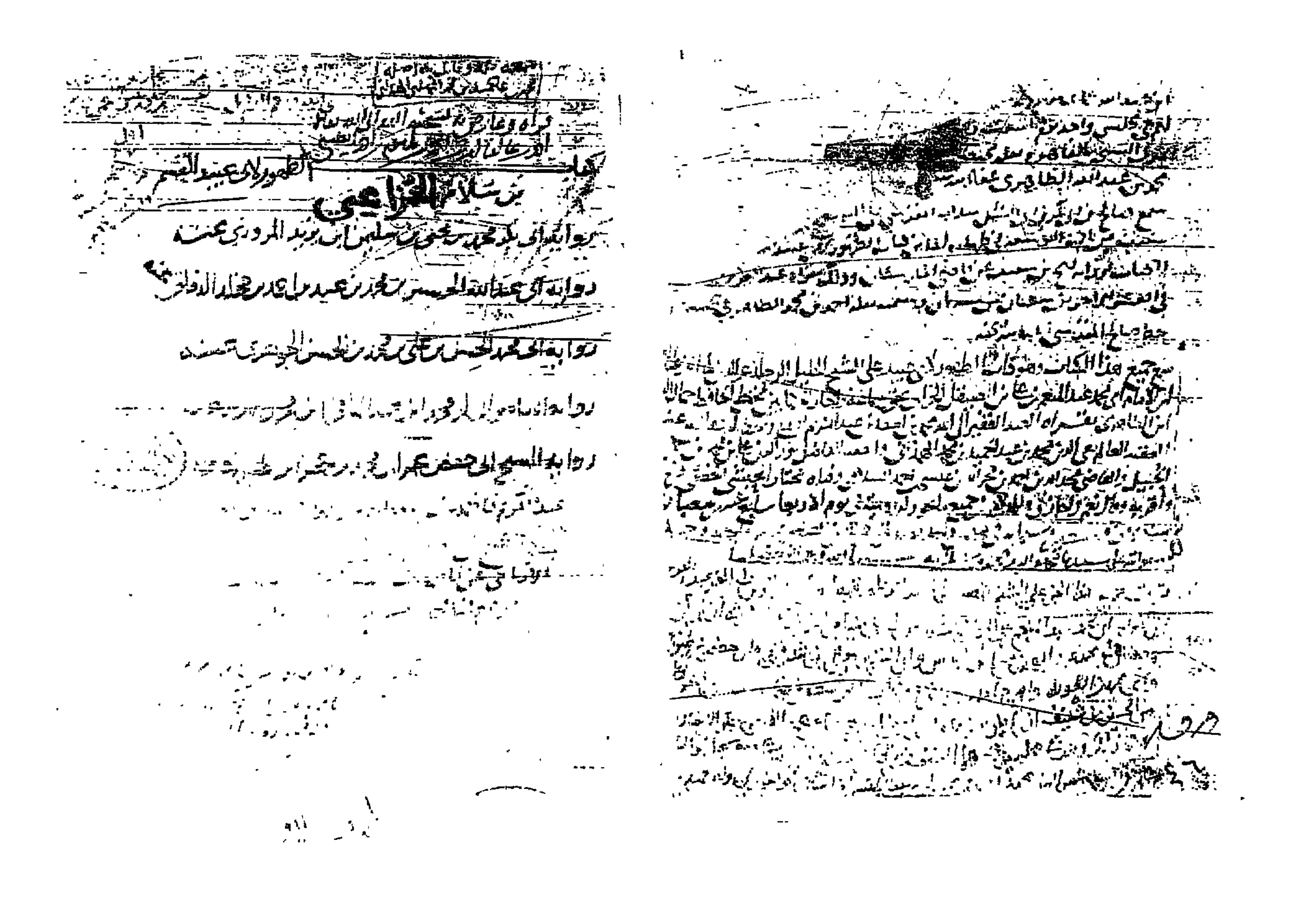
٩ – والذهبىُّ فى « سير أعلامِ النبلاءِ » (٤٩١/١٠) .

١٠ – والزركلىّ فى « الأعلام » (١٧٦/٥) .

١١ – وإسماعيل باشا البغدادىُّ فى « هَدِية العارفينَ » (٨٢٥/٥) .

فهذا الكم يدلك على أن الكتابَ لا غرو فى عزوهِ لأبى عبيدٍ – رحمه الله تعالى –.





كتاب الطهور لأبي عبيد القسم

بن سلام الخزاعي

رواية أبي بكر محمد بن يحيى بن سليمان بن زيد المروزي عنه

رواية أبي عبد الله الحسين بن محمد بن عبيد بن العسكر الدقاق عنه

رواية أبي محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري عنه

رواية أبي السعود أحمد بن عمر بن أبي نصر عنه

[ق ۱/۲][1] بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وآله

أخبرنا القاضى الإمام العدل أبو بكر محمد بن عبد الباق بن محمد البزاز قال : أخبرنا أبو محمد الحسن بن على بن محمد بن الحسن الجوهرى قال : أنبا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبيد بن أحمد بن مَخْلد الدقاق العسكرى قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان بن يزيد المروزى عن أبى عبيد القاسم ابن سَلّام الخزاعى – رحمه الله – قال :

هذا ذكر فضائل الطهور ، وثوابه ، ودرجاته .

١ – بـــاب

فضل الطهور يكون بعد الصـــلاة

١ – **حدَّثنا** حجاج بن محمد عن عبد الملك بن جريج : قال : حدثنى ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الجُنْدَعىّ أنه [سمع][2] حمران مولى عثمان قال : رأيت عثمان بن عفان [رضى الله عنه][2] يتوضأ فأهْرَاق على يديه ثلاث مرات ، ثم استنشق ، وتمضمض ، ثم غسل وَجهَهُ ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه وغسل قدمه اليمنى ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ

---

(١) على هامش هذه الورقة مكتوب : « بيان عن أبى عبيد القاسم بن سَلّام الخزاعى » .

(٢) ما بين المعكوفتين من هامش المخطوط .

نحو وضوئى هذا ثم قال : « من توضا وضوئى هذا ثم قام فركع ركعتين لم يحدِّث فيهما نفسَه [غُفِرَ له ما][1] تقدم من ذنبه »[2] .

٢ - حدَّثنا[3] محمد قال : أخبرنا [أبو عبيد][4] قال : ثنا عبد الله ابن صالح عن الليث بن سعد عن .....[5] ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : حدثنا [عطاء بن يزيد][4] [أنه سمع][4] حمران مولى عثمان ....[5][6] .

(ق ٢/ب) قال : غسل رجليه إلى الكعبين .

قال أبو عبيد : كذا زاد الكعب فى حديثه[7] .

٣ - حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن إبراهيم عن حمران مولى عثمان قال : قعد عثمان على المقاعد فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل واستدركته من مصادر التحقيق.

(٢) **إسناده صحيح** :

والحديث أخرجه أحمد (٤٢٨) من نفس ذلك الطريق .

وأخرجه البخارى برقم (١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٤) ، ومسلم (١١٤/١ ، ١١٥) ؛ وأبو داود برقم (١٠٦) ، والنسائى (٦٤/١، ٦٥، ٨٠) ، والدارمى برقم (٦٩٣) ، وابن الجارود فى « المنتقى » (برقم ٦٧) ، وأحمد (٤١٨ ، ٤٢١) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣٦/١) ، والدارقطنى (٨٣/١) ، والبيهقى (٤٨/١ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٨) ، والطبرانى فى « الصغير » برقم (٧٤٢) من طرق عن ابن شهاب به .

(٣) القائل : « حدثنا » هو : الإمام الحسين بن محمد الدقاق .

(٤) ليس موجوداً بالمخطوط .

(٥) بياض بالأصل .

(٦) وهذا السند حسنٌ للمقال الذى فى عبد الله بن صالح هذا .

(٧) انظر السابق .

يقول : « من توضأ مثل وضوئى هذا ثم قام فصلى ركعتين غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه ولا تَغْتَرُّوا »[1] .

٤ – حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبى قلابة عن عمرو بن عبسة عن النبى ﷺ فى فضل الوضوء وصلاة الركعتين بنحو ذلك . قال : قال أيوب : فقلت لأبى قلابة : ركعتين ؟ قال : ومن يطيق ركعتين[2] .

قال أبو عبيد : أحسبه يقول : من يستطيع أن يأتى بهما على ما فى خشوع القلب وكمال العمل .

قال أبو عبيد : وتصديقه الحديث الآخر عن الليث[3] .

٥ – حدَّثنا محمد قال : أنبا أبو عبيد قال : ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن أبى الزبير عن سفيان بن عبد الرحمن عن عاصم بن سفيان الثقفى ، عن أبى أيوب الأنصارى قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ كما أُمر ، وصلى كما أُمر ، غفر له ما تقدم من عمل » .

---

(١) إسناده حسن إن شاء الله تعالى: والحديث صحيح: وذلك للكلام الذى فى محمد بن كثير شيخ المصنف . وانظر ترجمته فى : « التاريخ الكبير » (٢١٨/١/١) برقم (٦٨٤) و« تهذيب التهذيب » (٤١٥/٩) وغيرهما .

وقد توبع عليه : فتابعه عبد القدوس بن الحجاج أبو المغيرة الحمصى عن الأوزاعى به . أخرجه أحمد فى « المسند » (٦٦/١ برقم ٤٧٨) وقال الشيخ أحمد شاكر : « إسناده صحيح » . وهو كما قال – رحمه الله – . فشيخ أحمد – رحمه الله – ثقة كما قال الحافظ ابن حجر فى « التقريب » (٥١٥/١) .

(٢) إسناده صحيح :

والحديث أخرجه عبد الرزاق فى « المصنف » (٢٦٠/٥ برقم ٩٥٤٤) ، وعبد ابن حميد فى « المنتخب من المسند » برقم (٣٠٢) وغيرهما من طريق أيوب به . وأصله عند مسلم (٣٣٠/١) ، وابن خزيمة (١٦٥) وغيرهما من حديثه .

(٣) يقصد به الحديث الآتى .

أكذلك يا عقبة ؟ قال : نعم[1] .

٦ - [ز] **حدَّثنا** المروزى : حدثنا القواريرى عبيد الله بن عمر : ثنا يزيد بن زريع : حدثنا سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى أنه قال : مامن رجل ، أو رجل مسلم يتوضأ ، ثم يأتى مسجداً لا يأتيه إلا لعبادة إلا كان زائر الله عز وجل ، وحقٌ على المزور أن يكرمَ زائره[2] .

٧ - [ز] **حدَّثنا** المروزى : حدثنا القواريرى : حدثنا عبد الوارث ابن سعيد : حدثنا إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ ، أو قال (ق ٣/أ) رسول الله ﷺ : « إذا توضأ الرجل فى بيته ، ثم خرج إلى المسجد فلا يفعلن هكذا . وشبك بين أصابعه » .

ووصفه القواريرى بأنه لن يزال فى صلاة حتى يرجع[3] .

٨ - [ز] **حدَّثنا** المروزى : حدثنا القواريرى : حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال لكعب

---

(١) **إسناده جيد :**

وذلك للكلام الذى فى عبد الله بن صالح . ولا يضر عنعنة أبى الزبير فإن هذه الرواية من روايات ابن سعد - الليث - عنه فهى محمولة على السماع . كما صرح بذلك غير واحد من الأئمة ، والحديث حسن .

أخرجه النسائى (٧٦/١ - ٧٧ - ط . الحلبى) ، وابن ماجه (١٣٩٦) ، وأحمد (٤١٦/٥ ، ٤٢١) ، والدارمى برقم (٧١٧) ، وابن حبان برقم (١٦٦ - موارد) من طرق عن الليث به .

(٢) **إسناده صحيح :**

وسليمان التيمى هو ابن بلال التيمى . والحديث من زيادات محمد المروزى على « الطهور » .

(٣) **إسناده صحيح :**

وأخرجه الدارمى برقم (١٤٠٦) من طريق إسماعيل به .

وفى الباب عن : أبى سعيد الخدرى ، وعن كعب بن عجرة - رضى الله عنهما - وهذا الحديث أيضاً من زيادات المروزى وكذا رقم (٨ ، ٩) . وسيأتى حديث كعب وهو برقم (٨) إن شاء الله تعالى .

ابن عجرة : « إذا توضأت ثم أتيت المسجد فلا تشبك بين أصابعك فإنك فى صلاة »[1] .

٩ - [ز] **حدّثنا** المروزى قال : حدّثنا خلف بن هشام : قال : ثنا أبو شهاب عن داود بن أبى هند عن أبى عثمان النهدى عن سلمان قال : إذا توضأ العبد ثم أتى المسجد يصلى فيه فهو زائرٌ لله عز وجل ، وحقٌ على المزور أن يكرم زائره[2] .

١٠ - **حدّثنا محمد** قال : ثنا أبو عبيد قال : ثنا حسان بن عبد الله عن الليث بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهنى عن رسول الله ﷺ قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه »[3] .

---

(١) **إسناده مرسل :**

وذلك لأن سعيد لم يدرك قول النبى ﷺ لكعب ، ولكنه حديث صحيح . فقد أخرجه ابن حبان فى « صحيحه » برقم (٣١٤ - موارد) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن عجلان : حدثنا سعيد عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال لكعب . وذكره .

والحديث ورد عن كعب نفسه من طرق عنه : أخرجه الترمذى (٣٨٦) ومن قبله أبى داود برقم (٥٦٢) ، والدارمى (١٤٠٤ ، ١٤٠٥) ، وأحمد (٢٤١/٤) ، وابن حبان (٣١٥ ، ٣١٦ - موارد) ، وابن خزيمة برقم (٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥) ، وعبد بن حميد فى « المنتخب من المسند » برقم (٣٦٩) .

وصححه الشيخ الألبانى فى « صحيح الجامع » (١٨٠/١) .

(٢) **إسناده صحيح :**

وأبو شهاب هو : عبد ربه بن نافع الحنّاط . وتقدم هذا الأثر بطريق أخرى عن سلمان الفارسى برقم (٦) . والحديث الذى قبله ، وهذا الأثر من زيادات المروزى .

(٣) **إسناده صحيح :**

أخرجه أبو داود برقم (٩٠٥) ، وأحمد فى « المسند » (١١٧/٤) ، وعبد بن حميد فى « المنتخب من المسند » برقم (٢٨٠) من طرق عن زيد بن أسلم به .

١١ - **حدَّثنا** محمد قال : أنبأ أبو عبيد قال : ثنا قبيصة بن عقبة عن حماد ابن سلمة عن على بن زيد عن أبى عثمان النهدىّ قال : كنت مع سلمان [الفارسىّ][(١)] فأخذ غصناً من شجرة يابسة فحته ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ فأحسن الوضوء تحاتت عنه خطاياه كما يتحات هذا الورق »[(٢)] .

قال أبو عبيد : لا أدرى أذكر الصلاة بعد هذا أم لا . إلا أنه قال : ثم قال : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ﴾ (الآية) [هود : ١١٤] .

١٢ - **حدَّثنا** محمد قال : أنبأ أبو عبيد قال : ثنا سعيد بن أبى مريم عن موسى بن يعقوب الزمعى قال : حدثنى عباد بن أبى صالح السمان مولى جويرية بنت الأعمش الغطفانى أنه سمع أباه يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يتوضأ للصلاة فغسل وجهه [ق ٣/ب] إلا تناثر من عينيه مع قطر الماء كل سيئة نظر بهما إليها ، ولا يستنشق إلا خرج مع كل قطر الماء كل سيئة وجد ريحها بأنفه ولا تمضمض إلا خرج مع قطر الماء كل سيئة تكلم بها بلسانه ، ولا يغسل شيئًا من رجليه إلا خرج مع قطر الماء كل سيئة مشى بهما

---

(١) زيادة من الهامش .

(٢) **إسناده ضعيف :**

وعلته على بن زيد بن جدعان . ضعيف كما فى « سؤالات محمد بن عثمان بن أبى شيبة لعلى بن المدينى » برقم (٢١) ، و« التاريخ الكبير » (٢٧٥/٢/٣) ، و« الصغير » (٣١٨/١) كلاهما للبخارى ، و« الجرح والتعديل » (١٨٦/١/٣ - ١٨٧) ، و« العلل » للإمام أحمد (٧٢/١) ، و« المجروحين » لابن حبان (١٠٣/٣) ، و« التقريب » لابن حجر (٣٧/٢) .

والحديث أخرجه ابن أبى شيبة فى « المصنف » برقم (٥٢) من طريق المصنف ، ورواه الدارمى برقم (٧١٩) من طريق حماد بن سلمة به .

إليه ، فإذا خرج إلى المسجد كتب له بكل خطوة خطاها حسنة ، ومحى عنه بها سيئة حتى يأتى مقامه »[1] .

١٣ - حدَّثنا محمد قال : أنبا أبو عبيد قال : ثنا حجاج عن شعبة وحماد ابن سلمة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن عمرو بن عبسة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن العبدَ إذا توضأ خرت خطاياه من بين يديه ، فإذا غسل وجهه خرت خطاياه من وجهه ، فإذا غسل رجليه خرت خطاياه من رجليه ، فإذا قام إلى الصلاة انصرف كما ولدته أمه »[2] .

١٤ - [ز] قال أبو بكر : سمعت عمرو بن أبى عمرو السباق يحدث عن حريز عن خلدة أنه قال : هو إلى [يعنى][3] همته وقلبه ووجهه أو كله نحو التوجه إلى الله انصرف كما ولدته أمه . فقيل له : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لو لم أسمعه إلا مرة ، أو مرتين ، أو كذا أو كذا ما حدثت به .

١٥ - حدَّثنا محمد قال : أنبا أبو عبيد قال : ثنا صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن سعيد بن المسيب عن على عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « إسباغ الوضوء على المكاره ، وإعمالُ الأقدام إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعدَ الصلاة تغسلُ الخطايا غسلاً »[4] .

---

(١) **إسناده ضعيف** : وهو صحيح :
وعلته عبّاد هذا واسمه عبد الله بن أبى صالح السمان . لين الحديث . والحديث صحيح والحمد لله من طرق أخرى . وأخرجه مسلم (٢٤٤) ، والترمذى (٢) وغيرهما .

(٢) **إسناده ضعيف : والحديث صحيح** :
أخرجه ابن أبى شيبة فى « المصنف » برقم (٤٣) من طريق شعبة عن يعلى به .
وهذا سندٌ ضعيفٌ علته ابن البيلمانى فإنه ضعيف كما فى « التقريب » (١/٤٧٤) .
ولكن له طرق أخرى : أخرجه مسلم فى « صحيحه » برقم (٨٣٢) وانظر الحديث رقم (٤) .

(٣) زيادة من الهامش . وهذا البيان من زيادات المروزىّ على الكتاب .

(٤) **إسناده صحيح** :
أخرجه عبد بن حميد فى « المنتخب من المسند » برقم (٩١) ، والبزار فى « مسنده » برقم (٤٤٧ - كشف الأستار) من طريق صفوان به .
=

١٦ - [ز] **حدَّثنا** محمد قال : حدثنا خلف بن هشام قال : ثنا أبو شهاب عن الأعمش عن أبى وائل عن سلمة بن سبرة عن سلمان قال : إذا توضأ العبد ثم قام إلى الصلاة وضعت خطايا على رأسه فتتحاتت عنه (ق ٤/أ) كما تحات غروق النخلة وإذا رجعت قلب العبد فى سبيل الله وضعت خطاياه على [رأسه][١] فتتحاتت عنه كما تحات عروق النخلة »[٢] .

١٧ - **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن أبى مريم عن ابن أبى الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث أبى الحباب عن سعيد بن المسيب عن على عن النبى ﷺ مثل ذلك[٣] .

١٨ - **حدَّثنا** محمد قال : قال أبو عبيد : هذا عبد الرحمن بن الحارث ، والأول الحارث بن عبد الرحمن .

١٩ - **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، وما يرفع به الدرجات ؟ » قالوا : بلى . قال : « إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثر الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط »[٤] .

= وقال المُناوىّ فى « الجامع الأزهر » (٥٣/١/ب) : « ورجاله رجال الصحيح » .
قُلْتُ : يقصد به صحيح مسلم .

(١) زيادة من هامش المخطوط .

(٢) **إسناده ضعيف** :
والأعمش مدلس وقد عنعنه ، وانظر رقم (١١) وهو من زيادات المروزى . وانظر « العلل » لابن أبى حاتم برقم (٣٤٢) . وقد رواه ابن أبى شيبة برقم (٥٠) من طريق الأعمش به .

(٣) تقدم برقم (١٥) .

(٤) **إسناده صحيح** :
أخرجه مالك (١٧٦/١) ، ومسلم (١٢٣/١) ، والنسائى (٧٥/١) ، والترمذى برقم (٥١ ، ٥٢) وغيرهم من طرق عن العلاء به .
وفى الباب : عن : أبى سعيد الخدرى ، وابن عباس - رضى الله عنهم - وغيرهم. =

٢٠ – **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو الأسود المصرى : عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن الضحاك بن عبد الله عن محمود ابن لبيد أن بنت فهر حدثته أن رسول الله ﷺ دخل بها على عمه حمزة بن عبد المطلب وكانت تحته فصنعت له سخينة فأكلوا منها فقال رسول الله ﷺ : « ألا أنبئكم بكفارات الخطايا ..... » ثم ذكر مثل ذلك أيضاً(١) .

٢١ – [ز] قال المروزى : وحدثنا خلف بن هشام قال : حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « آستقيموا ولن تُحصوا ، وآعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة ، ولن يُحافظ على الوضوءِ إلا مؤمن »(٢) .

= قوله : « إسباغ الوضوء » أى إتمامه وإكماله . وقوله : « على المكاره » أى : كشدة البرد . وقوله : « فذلكم الرباط » : أى المرغوب فيه . وأصل الرباط الحبس على الشيء . كأنه حبس نفسه على طاعة الله فى إسباغه للوضوء على المكاره . والله أعلم .

(١) **إسناده ضعيف . والحديث صحيح :**

والسند ضعيف وذلك لضعف ابن لهيعة . ولكن الحديث صحيح بشواهده ومنها ما تقدم عن أبى هريرة – رضى الله عنه –.

(٢) **إسناده ضعيف . والحديث صحيح :**

أخرجه ابن ماجه برقم (٢٧٧) ، والدارميُّ برقم (٦٥٥) ، وأحمد (٥/٢٧٦ – ٢٧٧) ، وابنه عبد الله فى « زوائد الزهد » (ص ٢١٤) ، وابن المبارك فى « الزهد » برقم (١٠٤٠) ، والطيالسىّ فى « مسنده » برقم (٩٩٦) ، والطبرانى فى « المعجم الصغير » برقم (٩٨٨ ، ٩٨٩) ، والحاكم فى « المستدرك » (١/١٣٠) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (١/٨٢) ، وفى « الأربعون » برقم (٢١ ، ٢٢) ، والخطيب فى « تاريخه » (١/٢٩٣) ، وابن النجار فى « ذيل تاريخ بغداد » (١٧/٢٥٧) ، والبغوى فى « شرح السُّنَّة » (١/٣٢٧) من طرقٍ عديدة عن سالم به .

وقال الحاكم :

« صحيحٌ على شرط الشيخين ، ولست آعرف له علة يعلل بمثلها » .

ووافقه الذهبى .

أقول : وله علة واضحة . ألا وهى الانقطاع بين سالم وثوبان . فإن سالماً لم ير ثوبان . وقال بهذا الإمام ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (٢/ق ١/١٨١) ، وفى =

٢ - بـــــاب

فضل الوضوء من غير ذلك صلاة بعــده

٢٤ - (ق ٤/ب) **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا على ابن معبد المصرى عن عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن عاصم عن شهر ابن حوشب قال : أتيت أبا أمامة الباهلى فوجدته فى المسجد يتوضأ ، فقلت : يا أبا أمامة الحديث الذى ذكرته عن رسول الله ﷺ فى الوضوء ؟ فقال: نعم لو لم

= « المراسيل » (ص ٧٩ - ٨٠ برقم ٢٨٥) حاكيًا عن الإمام أحمد - رضى الله عنه - وعن أبيه قالا : « سالم بن أبى الجعد لم يسمع من ثوبان ، بينهما معدان بن طلحة » .

وانظر : « المراسيل » رقم (٢٨٨ - ٢٩٠) .

وقال الإمام البوصيرىّ فى « مصباح الزجاجة » (٤١/١) :

« هذا الحديث ، رجاله ثقات أثبات إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان ، فإنه لم يسمع منه بلا خلاف ، لكنه له طريق أخرى متصلة ..... » .

ثم ذكر أن قائل ذلك الانقطاع هو : « .... قاله أحمد وأبو حاتم والبخارى وغيرهم ».

قُلْتُ : وهذه الطريق الذى أشار إليه البوصيرى :

أخرجه الدارمىّ برقم (٦٥٦) ، وأحمد (٢٨٢/٥) ، وابن حبان فى « صحيحه » برقم (١٦٤ - موارد) ، والطبرانى فى « الكبير » (٩٨/٢) من طريق الوليد بن مسلم : ثنا ابن ثوبان - هو عبد الرحمن - حدثنى حسان بن عطية أن أبا كبشة السلولى حدث عن النبى ﷺ فذكره .

قلت : وإسناده لا بأس به . وعبد الرحمن تغير بآخره ، ولكنه توبع .

أخرجه أحمد (٢٨٠/٥) من طريق على بن عياش وعصام بن خالد قالا : ثنا حريز ابن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن ثوبان به .

وهذا سندٌ حسنٌ بما قبله .

وبهذا يصير حديث ثوبان إما حسنًا ، أو صحيحًا علاوة على أن له شواهد من حديث ... ابن عمرو ، وأبى أمامة ، وسلمة بن الأكوع - رضى الله عنهم - وكذا عن غيرهم .

أسمعه إلا مرة ، أو مرتين ، أو ثلاثاً ، أو أربعاً ، أو خمساً ، أو ستاً ، أو سبعاً ، ما بليت أن لا أحدث به . قال : « إذا توضأ الرجل كما أُمر ، ذهب الإثم من سمعه وبصره ، ويديه ، ورجليه »[1] .

٢٣ – حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن عاصم عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة أنه قال : لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا سبع مرار ما حدثته ، ثم ذكر مثل ذلك[2] .

٢٤ – حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو أيوب الدمشقى عن شعيب بن إسحاق عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن شهر ابن حوشب عن الصدى بن عجلان – وهو أبو أمامة – عن النبى ﷺ قال : « الطهور يكفر ما قبله ، وتصير الصلاة نافلة »[3] .

٢٥ – حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن أبى يحيى سليم بن عامر الخبائرى ، وحمزة بن حبيب ، وأبى طلحة نعيم بن زياد قال : كل هؤلاء سمعه من أبى أمامة الباهلى أنه سمع عمرو ابن عبسة يحدث عن النبى ﷺ نحو هذه الأحاديث فى فضل الوضوء . قال :

---

(١) **إسناده حسن . والحديث صحيح :**

والحديث أخرجه أحمد فى « مسنده » ، والطبرانى فى « الكبير » وقد صححه الشيخ الألبانى فى « صحيح الترغيب » (٩٦/١) ومن قبله المنذرىّ – رحمه الله تعالى –. والحديث له شاهد تقدم برقم (٥) .

(٢) إسناده حسن كالسابق .

(٣) **إسناده حسن :**

وشعيب سمع من سعيد قبل الاختلاط بسنة كما قال ابن الكيال فى « الكواكب النيرات فى معرفة من اختلط من الرواة الثقات » (ص ٣٩ – تحقيق : حمدى السلفى) . والحديث إنما حسنته للكلام الذى فى شهر . والحديث أخرجه أحمد فى « مسنده » . وانظر : « الترغيب » للمنذرى (٩٧/١) . وتقدم برقم (٢٢ ، ٢٣) .

فقلت له : يا عمرو بن عبسة : انظر ما تقول ؟ فقال : أما والله لقد كبرت سِنِىّ ودنا أجلى ، وما بى قوة أكذب على رسول الله ﷺ[1] .

٢٦ – حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتوضأ فى الصيف فربما بلغ (ق ٥/أ) فى الوضوء إبطيه[2] .

٢٧ – حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن الأعمش عن أبى صالح ، وعن أبى التياح عن أبى زرعة قال : قال أحدهما : كان أبو هريرة يتوضأ إلى نصف الساق . فقال الآخر : كان يتوضأ إلى العضد ، وقال : « إن الحلية تبلغ إلى مواضع الوضوء »[3] .

٢٨ – حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن نعيم عبد الله المجمر قال : رقيت مع أبى هريرة على ظهر المسجد وعليه سراويل من تحت قميصه ثم توضأ

---

(١) **إسناده حسن . والحديث صحيح :**

وتقدم برقم (٥) . وهذا السند فيه رواية الصحابى عن الصحابى ، فهو من نوع رواية الأقران بعضهم عن بعض .

(٢) **إسناده حسن :**

وذلك للكلام الذى فى عبد الله بن صالح . والليث هو ابن سعد الإمام قرين مالك ابن أنس – رحمهما الله تعالى – .

وهذا الأثر أخرجه ابن أبى شيبة فى « المصنف » برقم (٦٠٤) من طريق العمرى عن نافع به .

(٣) **إسناده صحيح :**

وأخرجه ابن أبى شيبة فى « المصنف » برقم (٦٠٦ ، ٦٠٧) من طرق عن أبى زرعة به .

والحديث عند مسلم (١٢٣/١) ، والنسائى (٩٣/١) من طريق أبى حازم عن أبى هريرة به .

وانظر الحديث الآتى . ويأتى طريق أبى حازم برقم (٣٢) إن شاء الله فانظره .

فغسل وجهه ويديه فرفع فى عضديه الوضوء . وغسل رجليه فرفع فى ساقيه الوضوء قال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أمتى يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل »(١) .

قال أبو عبيد : لا أدرى أقال : « وتحجيله » أم لا ؟

٢٩ – حدَّثنا محمد : أنا أبو عبيد : ثنا يزيد عن حماد بن سلمة عن عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال : قيل يا رسول الله . كيف تعرف من لم تر من أمتك يوم القيامة ؟ قال : « هم غرٌّ محجلون من آثار الوضوء »(٢) .

٣٠ – حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : وحدثنا أبو اليمان الحكم ابن نافع عن صفوان بن عمرو عن يزيد بن خمير اليزنى عن عبد الله بن بسر المازنى عن النبى ﷺ أنه قال : « ما من أمتى أحداً إلا وأنا أعرفه يوم القيامة » . قيل : وكيف تعرفهم يا رسول الله فى كثرة الخلق ؟ قال : « أرأيت إن دخلت جياد فى خيل دهم بهم ، وفيها فرس أغر محجل ما كنت تعرفه ؟ » .

قالوا : بلى . قال : « تأتى أمتى [يومئذ](٣) غرٌّ من السجود محجلون من الوضوء(٤) .

---

(١) **إسناده حسن . والحديث صحيح :**
أخرجه البخارىّ برقم (١٣٦/٥) ، ومسلم (١٢١/١ – ١٢٢) ، والبيهقى (٥٧/١) ، وأحمد فى « المسند » (٤٠٠/٢) من طرق عن سعيد بن أبى هلال عن نعيم به.
وتابعه فليح بن سليمان عن نعيم به .
أخرجه أحمد (٣٣٤/٢ ، ٥٢٣) .

(٢) **إسناده حسن :**
للكلام الذى فى « عاصم بن بهدلة » وهو ابن أبى النجود فإنه صدوق له أوهام فحديثه حسن إن لم يخالف غيره . وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٨٤) وكذا أبو الحسن القطان فى « زوائد ابن ماجه » ، وابن حبان فى « الموارد » برقم (١٤٦) من طرق حماد به . ومن هذا الطريق أخرجه ابن أبى شيبة برقم (٤٠) .

(٣) زيادة من هامش المخطوط .

(٤) **إسناده صحيح .**

٣١ - [ز] **حدَّثنا** محمد قال : ثنا عاصم قال : ثنا أبى على بن عاصم عن ليث [ق ٥/ب] بن أبى سليم عن كعب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء والطهور ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل »(١) .

٣٢ - [ز] **حدَّثنا** أبو بكر(٢) : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة : ثنا يحيى ابن زكريا بن أبى زائدة عن أبى مالك الأشجعى عن أبى حازم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تردون على الحوض غرٌ محجلون من آثار الوضوء سيما أمتى ليس لأحدٍ غيرها »(٣) .

٣٣ - [ز] **حدَّثنا** محمد المروزى : حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان القرشى : حدثنا يحيى بن يمان عن الأعمش عن أبى صالح عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « أمتى الغر المحجلون »(٤) .

٣٤ - [ز] **حدَّثنا** [المروزى](٥) حدثنا خلف بن هشام : ثنا أبو الأحوص عن محمد بن عبد الله عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال :

---

(١) **إسناده ضعيف**

وأخرجه أحمد (٣٦٢/٢) من طريق ليث به . وهذا سندٌ ضعيفٌ وذلك لأن ليث ضعيف ومدلس وقد عنعنه . والحديث من زيادات المروزى ، وكذا الآتى .

(٢) هو المروزى راوى كتاب الطهور .

(٣) **إسناده صحيح** :

أخرجه مسلم (١٢٢/١) ، وابن ماجه (٤٢٨٢) ، والحديث فى « مصنف ابن أبى شيبة » برقم (٤٢) .

(٤) **إسْنَادُهُ حَسَنٌ** :

وذلك للكلام الذى فى عبد الله القرشى ، ويحيى بن يمان . فإنهما صدوقان فالأول صدوق فيه تشيع ، وهذا لا يضر ، أما الثانى فهو صدوق يخطىء كثيراً ، وقد تغير . فهو يحسن حديثه فى الشواهد . والحديث شواهده كثيرة منها ما تقدم ومنها الآتى .

(٥) ما بين المعكوفتين من هامش المخطوط .

قال رسول الله ﷺ : « يحشر المؤمن يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، وآثار السجود »[1] .

٣٥ – [ز] **حدَّثنا** [المروزى][2] : حدثنا عاصم بن على قال : ثنا إسماعيل بن جعفر قال : حدثنى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم وددنا أن قد رأينا إخواننا » . قالوا : أولسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال : « بل أنتم أصحابى ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد » . قالوا : فكيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ﷺ ؟ قال : « أرأيتم لو أن رجلاً له خيلٌ غرٌ محجلة من خيلٍ دهمٍ بُهْمٍ ألا يعرف خيله ؟ » قالوا : بلى. قال: «فإنهم يأتون غرًّا محجلين يوم القيامة من الوضوء ، وأنا فرطهم على الحوض ، ألا ليذادن رجال عن حوضى ، كما يذاد البعير الضال ، أناديهم ألا هلمَّ فيقال لهم | ق ٦/أ | قد بدلوا بعدك ، فأقول سحقاً سحقاً »[3] .

٣٦ – **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا أبو معاوية وحماد ابن مسعدة كلاهما عن ثعلبة بن سهيل الطُّهَوِىّ عن جعفر بن أبى المغيرة عن سعيد ابن جبير فى قول الله عز وجل : ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ [الفتح : ٢٩] قال : « ثرى الأرض ، وندى الطهور »[4] .

---

(١) **إسناده ضعيف :**

فيه عطية العوفى ضعيف الحديث .

(٢) زيادة من هامش المخطوط .

(٣) **إسناده صحيح :**

أخرجه مالك (٤٩/١ – ٥٠) ، ومسلم (١٢٣/١) ، والنسائى (٧٩/١) ، وابن ماجه (١٥٤٦) ، وأحمد (٣٠٠/٢) ، والبيهقى (٧٨/٤) وغيرهم . من طرق عن العلاء به . والأحاديث من (٣١ : ٣٥) زيادات من المروزى على الكتاب .

(٤) **إسناده حسن :**

وذلك للكلام الذى فى جعفر بن أبى المغيرة .

وأبو معاوية هو محمد بن خازم من شيوخ مسلم

٣٧ - **حدّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عفان عن أبان ابن يزيد عن يحيى بن أبى كثير عن زيد عن أبى سَلّام عن أبى مالك الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ : « الطهور شطر الإيمان »[١] .

٣٨ - **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان عن أبى إسحاق عن أبى ليلى الكندى عن حجر بن عدىّ قال : ثنا على - رضى الله عنه -: « إن الطهور شطر الإيمان »[٢] .

٣٩ - **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على عن النبى ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الوضوء »[٣] .

---

(١) **إسناده صحيح :**
أخرجه مسلم برقم (٢٢٣) ، والترمذى (٣٥١٧) ، والنسائى (٥/٥ - ٦) ، والدارمى رقم (٦٥٣) وغيرهم .

(٢) **إسناده صحيح :**
وسفيان هو الثورى ، وأبو إسحاق هو السبيعى .
والأثر رواه ابن أبى شيبة فى « المصنف » برقم (٣٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به .

(٣) **إسناده حسن ، والحديث صحيح :**
والسند حسنٌ للكلام الذى فى عبد الله بن محمد بن عقيل . فمحمد هذا مقارب الحديث فحديثه حسن .
والحديث أخرجه أبو داود (٦١) ، والترمذى برقم (٣) ، والدارمى برقم (٦٨٧) ، وابن ماجه برقم (٢٧٥) ، وابن أبى شيبة فى « المصنف » برقم (٢٣٧٨) ، وأحمد فى « مسنده » (١٢٣/١ ، ١٢٩ برقم ١٠٠٦ ، ١٠٧٢ - ط . شاكر) ، والشافعى فى « الأم » (٨٧/١ - ط . الشعب) ، وفى « المسند » (ص ٣٤) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٧٣/١) ، والدارقطنى فى « سننه » (٣٦٠/١ برقم ٤) ، والبيهقى (١٧٣/٢ ، ٣٧٩) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (ج ٣٧٢/٨) ، والخطيب (١٩٧/١٠) وغيرهم من طرق عن عبد الله بن محمد به .
وقال الترمذى : « هذا الحديث أصح شيء فى الباب وأحسن » . =

٣ - بـــاب

فضل الوضوء من غير حدث والرخصة فى تركـه

٤٠ - **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافرى عن أبى غطيف الهذلى : أنه رأى ابن عمر توضأ للظهر ثم للعصر ثم للمغرب . قال : قلت : يا أبا عبد الرحمن إنه هذا الوضوء لكل صلاة . فقال : إن لكافياً وضوء لصلاة ولصلواتى كلها ما لم أحدث ، ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات »[١] .

كفى ذلك عتب يا ابن أخى .

٤١ - **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا حجاج عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزَّال بن سَبْرَة أنه شهد علياً [ق٦/ب][٢] عليه السلام أتى بتور فأخذ حفنة من ماءٍ فمسح يديه وذراعيه ووجهه ورأسه ورجليه ، ثم

= قُلْتُ : والحديث صحيح بشواهده منها عن أبى سعيد الخدرى ، وغيره . ومن أراد الاطلاع عليها فعليه « بنصب الراية » (٣٠٨/١) .

(١) **إسناده ضعيف :**

فيه ابن لهيعة وعبد الرحمن كلاهما ضعيف ، وفيه أبو غطيف الهذلى هذا مجهول كما فى « التقريب » (٤٦١/٢) . والحديث أخرجه أبو داود برقم (٦٢) ، والترمذى برقم(٥٩) ، وابن ماجه برقم (٥١٢) ، وعبد بن حميد فى « المنتخب » برقم (٨٥٩) من طرق عن عبد الرحمن به .

(٢) كتب على هامش هذه الورقة سماعاً نصه : « قرأت هذا الكتاب كاملاً على الشيخ عز الدين أبى العز عبد العزيز بن عبد المنعم بن على بن نصر الحرانى بسماعه من ولدا الحريف وأجازته من ولد طبرزد ، ومن باب طهارة الماء سمعه أبى بكر سماعاً فسمعه شمس الدين أحمد بن خالد بن محمد القارئ ، وابنه ولى الدين محمد ، ومحمد بن محيى الدين عمر بن محمد العبورى - كذا بالمخطوط - بن السيد بن عز الدين أحمد من ذى الحجة سنة خمس مائة داخل القاهرة المحروسة وكتب القاسم بن محمد بن يوسف بن البرزالى » .

شرب فضله وهو قائم ، ثم قال : « إن ناساً يكرهون أن يشربوا وهم قيام ، وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعتُ وهذا وضوء من لم يُحْدِث »[1] .

٤٢ – **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد[2] .

٤٣ – **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان عن بريدة أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الظهر والعصر بوضوء واحد[3] .

٤٤ – **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عمرو بن عامر الأنصارى قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة . قلت : فكيف تصنعون أنتم ؟ قالوا : نصلى الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث[4] .

٤٥ – **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : أخبرنا مسعود بن على قال : سمعت عكرمة يقول : قال سعد : يصلى الرجل بطهوره ما لم يحدث . قال : وكان على عليه السلام يتلوا هذه الآية :

---

(١) **إسناده صحيح :**
وأخرجه أحمد برقم (١١٧٣) من طريق محمد بن جعفر : ثنا شعبة به .

(٢) **إسناده صحيح :**
أخرجه مسلم (١٣١/١) ، والإمام أبو داود برقم (١٧٢) ، والترمذى برقم (٦١) ، والنسائى (٨٦/١) وغيرهم من طرق عن سفيان به .

(٣) **إسناده صحيح :**
أخرجه ابن ماجه (٥١٠) ، وابن أبى شيبة فى « المصنف » برقم (٢٩٨) من طرق عن سفيان به .

(٤) **إسناده صحيح :**
أخرجه البخارى برقم (٢١٤) من طريق الفريانى قال : حدثنا سفيان به . وأخرجه ابن ماجه برقم (٥٠٩) من طريق شريك – وهو القاضى – عن عمرو بن عامر به . وشريك سيء الحفظ ، ولكنه توبع كما عند المصنف بسفيان – رحمه الله تعالى – وهو الثورى .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[1] [المائدة : ٦] .

٤٦ – حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن مسعود بن على عن عكرمة عن على عليه السلام وسعد [رضى الله عنه][2] مثل ذلك[3] .

قال أبو عبيد : معنى حديث على [رضى الله عنه][2] أنه يتوضأ لكل صلاة أصح ، ولكنه الوضوء الذى وصفناه عنه فى حديثه .

٤٧ – [ز] حدَّثنا المروزى : وحدثنا بشر بن الوليد قال : حدثنا كثير ابن عبد الله أبو هاشم الناجى : قال : سمعت أنساً يقول : قال لى رسول الله ﷺ [ق ٧/أ] : « يا أنس إن استطعت أن تكون على وضوء فافعل فإن مَلَك الموت إذا قبض روح العبد وهو على وضوء كتب له شهادة »[4] .

---

(١) **إسناده ضعيف :**

أخرجه ابن أبى شيبة فى « المصنف » برقم (٢٨٦) من طريق يحيى بن سعيد ، وبرقم (٣٠١) من نفس الطريق . وهذا سندٌ ضعيفٌ لانقطاعه . فإن عكرمة هذا مولى ابن عباس لم يدرك لا سعد – هو ابن وقاص – ولا على كما قال أبو حاتم وأبو زرعة . كما فى « المراسيل » لابن أبى حاتم (ص ١٥٨ برقم ٥٨٢ ، ٥٨٥) .

(٢) زيادة من الهامش .

(٣) **إسناده ضعيف** : لانقطاعه .

انظر ما تقدم آنفاً . ورواه الطحاوى فى « شرح المعانى » (١/٤٥) .

(٤) **إسناده موضوع :**

أخرجه ابن حبان فى « المجروحين » (٢/٢٢٣ – ٢٢٤) من طريق قتيبة بن سعيد قال : حدثنا كثير به .

قلت : وعلته كثير هذا وهو ابن عبد الله السامى الناجى مولاهم أبو هاشم الوشاء البصرى الإيلى ويقال له الإنسانى ، كان يسكن قرية أنس بن مالك . سماه كثير بن عبد الله كل من البخارى فى « الضعفاء الصغير » برقم (٣٠٦) ، وابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (٣/٢/١٥٤) ، والذهبىّ فى « الميزان » (٣/٤٠٦) . وأمّا ابن حبان فسماه فى « المجروحين » (٢/٢٢٣) : « كثير بن سليم أبو هاشم » . ثم قال فى ترجمته : « كان ممن =

٤٨ – **حدثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا ابن أبي عدى عن ابن عوف عن ابن سيرين قال : « كانت الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة فى الطست فى المسجد » . ثم سُئِلَ ابن أبى عدى : فى الطست والمسجد .

وقال : هكذا وجدته فى كتابى[١] .

٤٩ – **حدثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج عن شعبة عن قتادة قال : سمعت رافع بن ......[٢] يحدث عن يزيد بن مطرف بن يزيد قال : كنا مع أبى موسى بشط دجلة فصلينا الظهر ، ثم حضرت العصر ، فقام ناسٌ يتوضؤن فقال أبو موسى : « إنه لا وضوء إلا على من أحدث »[٣] .

= يروى عن أنس ما ليس من حديثه من غير روايته ، ويضع عليه ثم يحدث به ، لا يحل كتبة حديثه ، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاختبار » . وقال البخارى : « ... عن أنس ، منكر الحديث » . وقال أبو زرعة فى « كتاب الضعفاء » برقم (٢٧٦) : « كثير أبو هاشم عن أنس منكر الحديث » . وقال النسائى : « متروك الحديث » . وقال أبو حاتم : « منكر الحديث » .

(١) **إسناده صحيح جدًا :**

ابن أبى عدى هو : محمد بن إبراهيم بن أبى عدى ، ثقة . حديثه فى الكتب الستة . « التقريب » (١٤١/٢) .

وابن عون هو : عبد الله بن عوف ، أبو عون البصرى ، ثقة ثبت فاضل ، حديثه فى الكتب الستة . انظر : « التقريب » (٤٣٩/١) .

وابن سيرين هو محمد بن سيرين . إمام التابعين بعد أويس القرنى . وهذا الأثر أخرجه ابن أبى شيبة فى « المصنف » برقم (٣٠٢) قال : حدثنا وكيع عن ابن عون به .

(٢) كلمة غير مقروءة بالمخطوط .

(٣) **الأثر صحيح :**

وقد أخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٤٥/١) من طريق آخر عن أبى موسى . وعجاج هذا هو ابن محمد ثقة . والأثر له شواهد كثيرة تقدمت .

٥٠ - **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن ابن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : إنى لأصلى الظهر ، والعصر ، والمغرب بوضوء واحد ما لم أُحْدِث[١] .

٥١ - **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن مُجَالد بن سعيد قال : رأيت عامراً قضى الصلوات كلها بوضوء واحد[٢] .

قال أبو عبيد : وهذا قول سفيان بن سعيد[٣] ، ومالك بن أنس ، وعليه أهل الحجاز ، والعراق ، لأنه لا وضوء إلا من حدث ، وهو الأمر المعمول عندنا ، لأنه الآخر من فِعل النبى ﷺ الذى ذكرناه عنه فى يوم الفتح[٤] ، وعليه المسلمون ، وإنما حديث الوضوء موضع فضيلة كالذى رويناه عن ابن عمر عن النبى ﷺ فى أول الباب[٥] ، فأما على وجوبٍ فلا .

٥٢ - [ز] **حدَّثنا** محمد [المروزى][٦] قال : حدثنا خلف بن هشام قال : حدثنا أبو شهاب عن سفيان قال : « شيطان الوضوء يقال له الولهان »[٧] .

(١) **إسناده صحيح :**
وعبد الرحمن هو ابن مهدى ، وسفيان هو الثورى ، وإبراهيم هو النخعى .
وهذا الأثر أخرجه ابن أبى شيبة فى « المصنف » برقم (٢٨٩) من طريق سفيان عن الزبير بن عدى عن إبراهيم به .

(٢) **إسناده ضعيف :**
وعامر هو الشعبى .
أخرجه ابن أبى شيبة فى « المصنف » برقم (٢٨٨) من طريق المصنف .
وعلة هذا السند مجالد هذا . فقد قال فيه الحافظ فى « التقريب » (٢/٢٢٩) : « ليس بالقوى ، وقد تغير فى آخر عمره » . ولكن الأثر على كل حال صحيح لشواهده العديدة .

(٣) هو سفيان الثورى - رحمه الله تعالى -.
(٤) انظر الحديث رقم (٤٣) .
(٥) انظر الحديث رقم (٤٠) .
(٦) زيادة من هامش المخطوط .
(٧) **إسناده صحيح إلى سفيان :**
والأثر من زيادات المروزى على كتاب الطهور .

٥٣ – [ز] **حدثنا** المروزى قال : حدثنا خلف قال : حدثنا خالد عن الجرزِى عن أبى العلاء عن عثمان بن أبى العاص قال : يا رسول الله إن الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى . قال : « ذاك [ق ٧/ب] شيطان يقال له خنزب ، فإذا أحسست فاتفل على يسارك ثلاثاً ، وتعوذ بالله منه » . قال : ففعلت فذهب(١) .

٤ – بـــاب

الفضل فى تسمية الله عز وجل عند الوضوء للصلاة ووجوبه والرخصــة فى تركـــه

٥٤ – **حدثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا سعيد بن أبى مريم عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبى ثِفَال المُرِّىِّ – واسمه : ثمامة بن وائل – عن رباح بن عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حويطب قال : حدثتنى جدتى أنها سمعت أباها : قال ابن أبى مريم : ما نسميه .

وقال غيره : هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » . قال سليمان بن بلال : وقد سمعته من أبى ثِفَال(٢) .

---

(١) **إسناده صحيح :**
وخالد هو ابن عبد الله ، وأبو العلاء هو حيان بن عمير القيسى .
والحديث أخرجه مسلم (٢٨٠/٢ وبترقيمى برقم ٥٦٢٣ ، ٥٦٢٤ ، ٥٦٢٥) ، وأحمد (٢١٦/٤) ، وعبد بن حميد فى « المنتخب من المسند » برقم (٣٨٠، ٣٨١) من طرق عن الجريرى به .

(٢) **إسناده ضعيف ، والحديث حسن :**
ولهذا الحديث بيان يجب توضيحه وهذا محله . فأقول والحمد لله على منته وحمده : فقد اختُلِفَ فى هذا الحديث على وجوهٍ مع زيادةٍ فى متنه أحياناً :
الوجه الأول : يرويه عبد الرحمن بن حرملة عن أبى ثِفَال المُرِّىِّ عن رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد مرفوعاً به .
=

....

= وقد رواه على هذا الوجه جماعة عن عبد الرحمن بن حرملة منهم :

(أ) سليمان بن بلال :

أخرجه المصنف هنا ، والطحاوىّ فى « شرح معانى الآثار » (٢٧/١) ، والحاكم فى « المستدرك » (٦٠/٤) .

(ب) بشر بن المفضل عنه :

أخرجه الترمذىُّ (برقم : ٢٥/تحقيق : أحمد شاكر) ، والدارقطنىّ (٧٣/١) برقم (٧) .

(ج) وهيب بن خالد :

أخرجه ابن أبى شيبة فى « المصنف » برقم (١٥) ، وأحمد (٣٨٢/٦) ، والعقيلى فى « الضعفاء الكبير » (١٧٧/١) ، والهيثم بن كليب الشاشى فى « مسنده » برقم (٢٢٨) ، والطحاوى فى « شرح الآثار » (٢٦/١ - ٢٧) ، والدارقطنى (٧٣/١) برقم (٨) ، والبيهقى فى « سننه الكبرى » (٤٣/١) .

(د) ابن أبى فديك هو محمد بن إسماعيل :

أخرجه الدارقطنى (٧٢/١ - ٧٣) برقم (٥، ٦) ، والبيهقى (٤٣/١) .

(هـ) يعقوب بن عبد الرحمن :

أخرجه الدارقطنى (٧٣/١) برقم (٩) .

(و) يزيد بن عياض :

أخرجه ابن ماجه برقم (٣٩٨) ، وأحمد (٧٠/٤) .

(ز) الحسن بن أبى جعفر :

أخرجه الطيالسى فى « مسنده » برقم (٢٤٢ ، ٢٤٣) .

وخالفهم جماعة وهو :

الوجه الثانى : فرووه عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبى ثفال عن رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن النبى ﷺ به . فلم يذكروا أباها .

فقال الحافظ ابن حجر فى « التلخيص » (٧٤/١) نقلاً عن الدارقطنى :

« وقال حفص بن ميسرة ، وأبو معشر ، وإسحاق بن حازم : عن ابن حرملة ..... ولم يذكروا (أباها) » .

قُلْتُ : رواية حفص بن ميسرة أخرجها :

أحمد (٤/ ٧٠ ، ٣٨١/٥ - ٣٨٢ ، ٣٨٢/٦) ، وابن الجوزى فى « الواهيات » (٣٣٦/١ - ٣٣٧) من طريق الهيثم بن خارجة : ثنا حفص بن ميسرة . ولكن فيه ذكر « أباها » . =

= ثم وقفت على المرسل منه عند الدارقطنى فى « علله » (٤/٤٣٣ - ٤٣٦) مطبوع ، و(١/١٣٠/ب - مخطوط دار الكتب المصرية) فرواه من طريق سويد بن سعيد عن حفص بدون ذكر « أبيها » .

والهيثم أوثق من سويد فإنه متكلم فيه .

ورواية أبى معشر أخرجها أحمد (٦/٣٨٢) قال : حدثنا يونس : ثنا أبو معشر عن عبد الرحمن بن حرملة به . دون ذكر سعيد بن زيد والد جدة عبد الرحمن بن حويطب .

أما رواية إسحاق فلم أقف عليها .

الوجه الثالث من الاختلاف :

وهو أن عبد العزيز بن محمد الدراوردىّ رواه عن أبى ثِفَال عن رباح بن عبد الرحمن عن ابن ثوبان عن النبى عليه السلام مرسلاً .

هكذا قال الدارقطنى فى « العلل » كما فى « التلخيص » (١/٧٤) ، فاختلف الدراوردى مع عبد الرحمن بن حرملة فى إسناده ، وأخرجه الطحاويُّ فى « شرح المعانى » (١/٢٧) من طريق الدراوردى عن ابن حرملة عن أبى ثفال عن رباح عن ابن ثوبان عن أبى هريرة . فلعل ذلك اختلاف آخر على الدراوردى .

الوجه الرابع :

رواه حماد بن سلمة عن صدقة مولى آل الزبير عن أبى ثفال عن أبى بكر بن حويطب مرسلاً عن النبى ﷺ . أخرجه الدُولابىُّ فى « الكنى » (١/١٢٠) .

قُلْتُ : صدقة ذلك جَهَّلَهُ الدارقطنىُّ كما نقل ذلك عنه الإمام ابن الجوزى فى « الواهيات » (١/٣٣٨) عنه .

أقولُ : والوجه الأول من هذه الاختلافات هو الأرجح عندى . وقد قُلْتُ ذلك بناءً على قول الدارقطنى - رحمه الله - فقد رجح - رحمه الله - الوجه الأول .

ولكن الوجه الأول به الآتى:

١ - أبو ثفال : وقد اختلف عليه فى الأقوال :

(أ) فقال ابن أبى حاتم فى « العلل » (١/٥٢) برقم (١٢٩) :

« سمعت أبى ، وأبا زرعة ، وذكرتُ لهما حديثاً رواه عبد الرحمن بن حرملة عن أبى ثفال ... فذكره . فقالا : ليس عندنا بذاك الصحيح . أبو ثفال مجهول ، ورباح مجهول » .

(ب) وقال فيه البيهقى : « أبو ثفال ، ليس بالمعروف جدًّا » . =

....

= (جـ) وقال البخاريّ : « في حديثه نظر » . وفسرها الحافظ فى « التلخيص » (٧٤/١) فقال : « وهذه عادته فيمن يُضعفه » .

قُلْتُ : ومعنى فى « حديثه نظر » . أى أنه صالحٌ فى نفسه ، وإنما الخلل فى حديثه إما لغفلة ، أو لسوء حفظه .

٢ - رباح بن عبد الرحمن : ورباح هذا مجهول كما قال أبو حاتم وأبو زرعة . فالسند ضعيف ويصلح للاعتبار ، وللحديث شواهد منها الآتى . وفى الحديث الآتى سأسوق إن شاء الله شواهده ليعلم القارىء أنه حديث على الأقل حسن، إن لم يكن صحيحًا والله على كل شيء قدير وبه نستعين .

٥٥ - **حدثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا زيد بن الحباب أو بلغنى عنه عن كثير بن زيد عن رُبَيْح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »[١] .

---

(١) **إسناده ضعيف** :

وذلك لشك أبى عبيد - رحمه الله - . والحديث صحيح أو حسن على الأقل :

أخرجه ابن أبى شيبة برقم (١٤) ، وابن ماجه برقم (٣٩٧) ، وابن السكن فى « صحيحه » ، والبزار فى « مسنده » كما فى « تلخيص الحبير » (٧٣/١) ، والدارمىّ برقم (٦٩١) ، وعبد بن حُميد فى « المنتخب من المسند » برقم (٩١٠) ، وأحمد (٤١/٣) ، وأبو يعلى (٣٢٤/٢ ، ٤٢٤) كلاهما فى « المسند » ، وابن السنى فى « عمل اليوم والليلة » برقم (٢٦) ، وابن عدى فى « الكامل » (١٠٣٤/٣) ، والدارقطنى فى « سننه » (٧١/١) برقم (٣) ، والبيهقى (٤٣/١) ومن قبله شيخه الحاكم فى « المستدرك » (١٤٧/١) ، والحافظ ابن حجر فى « نتائج الأفكار » (٢٣٠/١ - ط . العراق) من طريق كثير بن زيد : ثنا ربيح به .

قُلْتُ : وهذا سندٌ صالحٌ .

(أ) كثير بن زيد . وثقه ابن حبان ، وابن عمار الموصلى . وقال أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وابن عدى فيه : « لا بأس به » .

وقال أبو زرعة : « صدوق فيه لين » .

وقال أبو حاتم : « صالح ، ليس بالقوى ، يكتب حديثه » .

أقول والله أعلم : فحديثه صالح فى الشواهد .

(ب) أما رُبيحُ بن عبد الرحمن . فقد وثقه ابن حبان ، وقال ابن عدى : « أرجو أنه لا بأس به » .

وحديثه يُكتب وينظر فيه . فما وافق الثقات فحديثه حسن وإلا فالعكس . وقد حسن الحافظ ابن حجر هذا الحديث فى « نتائج الأفكار » (٢٣١/١) .

وأما شواهده :

١ - عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه -:

أخرجه ابن عدى فى « الكامل » (١٨٨٣/٥) . وفيه عيسى بن عبد الله متروك وانظر : « المجروحين » لابن حبان (١٢١/٢ - ١٢٢) .

٢ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه -:

أخرجه أبو داود (١٠١) ، وابن ماجه (٣٩٩) ، وأحمد (٤١٨/٢)، والترمذى فى =

....

= « العلل » ، وابن السكن فى « صحيحه » كما فى « التلخيص » (١/٧٢) ، والدارقطنى (١/٧٢) ، والحاكم (١/١٤٦) ، والبيهقى (١/٤٣) وغيرهم من طريق يعقوب ابن سلمة عن أبيه عنه به .

وهو إسناد منقطع . وقال البخارى فى « تاريخه الكبير » (٢/ق ٢/٧٦) موضحاً ذلك بقوله :

« لا يُعرف لسلمة سماع من أبى هريرة ، ولا ليعقوب من أبيه » .

وقد وهم الحاكم إذا ظن – رحمه الله – أن يعقوب هو ابن أبى سلمة الماجشون ، ولكنه هو الليثى يعقوب بن سلمة لا ابن أبى سلمة وهو شيخ قليل الحديث كما فى « نتائج الأفكار » (١/٢٢٦) .

وثانيًا : أن أباه واسمه دينار قال ابن دقيق العيد فيه :

« وليس له ذكرٌ فى شيء من كتب الرجال » .

قُلْتُ : ولذلك قال فيه الحافظ فى « النتائج » (١/٢٢٦) : « ... وأبوه مجهول ، ما روى عنه سوى ابنه » .

ولكن الحديث له طرق أخرى .

٣ – عن أنس بن مالك – رضى الله عنه –:

رواه عبد الملك بن حبيب الأندلسى عن أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن ثابت عنه به كما فى « التلخيص » (١/٧٥) وهذا سندٌ ضعيفٌ جدًّا . وذلك لأن عبد الملك شديد الضعف .

٤ – عن سهل بن سعد – رضى الله عنه –:

أخرجه ابن ماجه برقم (٤٠٠) ، والحاكم (١/٢٦٩) ، والبيهقى (٢/٣٧٩) وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل . متروك . ولكنه توبع بأخيه أُبَىّ بن العباس بن سهل وهو ضعيف . وأخرج هذه المتابعة الطبرانى فى « الكبير » برقم (٥٦٩٨) .

٥ – عن عائشة – رضى الله عنها –:

أخرجه ابن أبى شيبة برقم (١٦) ، والبزار (٢٦١) زوائده ، وابن عدى فى « الكامل » (٢/٦١٦) ، والدارقطنى (١/٧٢) وغيرهم . وفيه حارثة بن أبى الرجال – وأبو الرجال– اسمه : محمد بن عبد الرحمن . وهو ضعيف الحديث .

٦ – عن أبى سبرة – رضى الله عنه –:

أخرجه الدولابى (١/٣٦) وغيره وفيه : عيسى بن سبرة منكر الحديث ، وسبرة أبوه مجهول الحال . =

٥٦ - **حدَّثنا** محمد قال : حدّثنا عبد الرحمن بن مهدى عن زائدة ابن قدامة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول »(١) .

٥٧ - [ز] **حدَّثنا** المروزى : ثنا عاصم بن على : حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر عن النبى ﷺ مثله(٢) .

٥٨ - **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عبد الرحمن عن شعبة ابن الحجاج عن قتادة عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه أسامة بن عمير الهذلى عن النبى ﷺ مثل ذلك(٣) .

= ٧ - عن ابن مسعود - رضى الله عنه -:

أخرجه الدارقطنى (١/٧٣ - ٧٤) ، والبيهقى (١/٤٤) ، والصيداوى فى « معجمه » (٢٩١ - ٢٩٢) وفيه : يحيى بن هاشم ضعفه الدارقطنى .

٨ - عن ابن عمر - رضى الله عنهما -:

أخرجه الدارقطنى (١/٧٤ - ٧٥) . والبيهقى (١/٤٤) ، وفيه : أبو بكر الداهرى ضعيف . واسمه : عبد الله بن حكيم . قال فيه الحافظ : « متروك الحديث » .

وللحديث شاهد من حديث أنس الذى أخرجه النسائى (١/٦١ - ٦٢) ، وأحمد (٣/١٦٥) ، وابن خزيمة (١/٧٤) ، وابن السنى فى « عمل اليوم » (برقم ٢٧) ، والدارقطنى (١/٧١) ، والبيهقى (١/٤٣) وفيه قول النبى ﷺ : « توضؤوا بسم الله » .

وأصله فى الصحيحين دون قوله : « توضؤوا... » .

ثم قال البيهقى : « هذا أصح ما ورد فى التسمية » .

وقد صححه الشيخ الألبانى فى « صحيح الجامع » برقم (٧٥٧٣) .

والشيخ أحمد شاكر فى « الترمذى » برقم (٢٥) ، (١/٣٨) . وغيرهم ولولا ما شرطت عليه فى كتابه هذا لأطلت بيان ذلك جدًّا ، ولكن « المسلمون عند شروطهم » .

(١) **إسناده صحيح :**

أخرجه مسلم (١/١٤٠) ، والترمذى (١) ، وابن ماجه (٢٧٢) ، وابن أبى شيبة فى « المصنف » برقم (٢٦) من طرق عن سماك به .

(٢) **إسناده صحيح :**

وهو من زيادات المروزى .

(٣) **إسناده صحيح :**

أخرجه أبو داود (١/٢٣) ، والنسائى (١/٧٥) ، وابن ماجه برقم (٢٧١) ، =

٥٩ - **حدّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدتنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن سعد بن سنان عن أنس عن النبى ﷺ مثله أيضاً[١]

٦٠ - [ق ٨/أ] **حدّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى حصين عن المستورد بن الأحنف عن فلان عن عمر بن الخطاب أنه قال ذلك أيضاً غير مرفوع[٢] .

قال أبو عبيد : هكذا قال عبد الرحمن فى حديثه عن فلان ولم يسمه .

٦١ - **حدّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا إبراهيم بن سليمان عن مجمع الأنصارى : عن عمه عن ابن عمر مثله[٣] .

قال أبو عبيد : إنما ذكرنا هذه الأحاديث التى فيها : « لا يقبل صلاة بغير طهور » مع الحديثين الأولين فى بابٍ واحدٍ لأن بعض أهل العناية بالعلم كان يجعلها من الأولين ، ويذهب إلى أن تأويل قوله : « لا يقبل صلاة بغير طهور » إنما هى على ترك تسمية الله عند الوضوء لقول النبى ﷺ : « أنه لا وضوء له » ، ولم يكن يتناوله على ترك الطهور ، وكان يحتج بذلك فإن قال أن فرض الوضوء ، وكذا وجب من أن يوجد بالأحاديث لأنه فى نفس التنزيل المحكم ، وإنما هو مثل الصلاة فهل يحتاج المسلمون إلى أن يأخذ فرض صلاتهم ووجوبها من الحديث ؟ هذا توهين للفرائض .

= والحسن بن سفيان فى«الأربعون» برقم (١٨) وغيرهم . وهو مخرج بإسهاب هو وشواهده فى « الأربعون » وهو تحت الطبع يسر الله إخراجه .

(١) **إسناده حسن** : للكلام الذى فى عبد الله بن صالح . **والحديث صحيح** : وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٧٣) ، وابن أبى شيبة برقم (٢٧) وغيرهما .

(٢) **إسناده ضعيف** لجهالة ذلك الغير مسمى :

وقد أخرجه ابن أبى شيبة برقم (٣٣) بدون ذلك المجهول هذا . فرواه عن المستورد ابن الأحنف عن نمر مباشرة ، دون قلابة ذلك .

(٣) **إسناده حسن** :

وعم مجمع هو خالد بن زيد الأنصارى ، أخرجه ابن أبى شيبة برقم (٣٢) .

قال أبو عبيد : وأما الجمهور الأعظم من العلماء فى قديم الدهر ، وحديثه ، فلا نعلم أنهم كانوا يحملون هذه الآثار كلها التى فيها : « لا صلاة بغير طهورٍ » إلا على ترك التطهر بالماء ، لا على ترك التسمية .

قال أبو عبيد : وكذلك نقول . وهو مذهبنا [لأنه الوجه][1] الذى تعرفه الأمة ، والشاهد عليه مع هذا ما اقتضاه من الآثار التى فى الأولية المتقدمة بالأسانيد المتصلة فى ثواب الوضوء ، ومبلغ درجاته من الفضائل ، ثم لم يأتنا فى شيء منها اشتراط التسمية ، إنما هى كلها على طهارة الماء .

فأمَّا الحديثان الأولان فقد كان بعض أهل الحديث يطعن فى إسنادهما لوجود المرأة المجهولة فى الأول ، ولما فى الآخر من ذكرٍ لرجلٍ ليس يروى عنه كثير علم . فإن كانا محفوظين فإنما يوجهان على ما ذكر الله جل وعز [ق ٨/ب][2] عند الوضوء من الفضيلة والثواب ليس على أن تركها يبطل وضوءه وصلاته ، ومع هذا فإنا قد روينا عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - حديثاً كأنه يفسر هذا المعنى قال : « إذا توضأ الرجل فذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله ، وإن لم يذكر اسم الله لم يطهر منه إلا مواضع الوضوء » .

وقال أبو عبيد : سمعت خلف بن خليفة يحدثه بإسنادٍ له عن أبى بكر [الصديق رضى الله عنه][3] ولا أجدنى أحفظه[4] .

---

(١) زيادة من هامش المخطوط .

(٢) على هامش تلك الورقة سماع فى خامس جمادى الآخرة من سنة أربع وثلاثين وسبعمائة من الهجرة . وهذا يزيد من ثبوت الكتاب للمؤلف - رحمه الله تعالى -.

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من هامش المخطوط .

(٤) **إسناده ضعيف** :

وقد حفظ الإمام ابن أبى شيبة لنا ذلك الإسناد ورواه فى « المصنف » برقم (١٧) فقال : « حدَّثنا خلف بن خليفة عن ليث عن حسين بن عمارة عن أبى بكر » به .

قُلْتُ : وهذا سندٌ ضعيفٌ علته ليث وهو ابن أبى سليم ، وهو مدلس ، وقد عنعنه . وانظر : « تلخيص الحبير » للحافظ ابن حجر (٧٦/١) .

فمواضع الوضوء منها الفرض ، وسائر الجسد نافلة ، وزيادة فى الخير ، وأنا مع هذا لا أرى لبشر أن يدع اسم الله عند طهوره ، وإنما تركته ساهيًا حتى يمضى بعض وضوئى فأعيده من أوله بالتسمية ، وهذا اختيار منىٍّ لنفسى أخذها به ، وأراه لمن قبل رأى من غير أن أوصيه ، ولا أفسد بتركه صلاة رجل ولا طهور .

٥ - بـــــاب

فضل ذكر الله جل وعز بعد الوضوء والطهور ، ويستحب من ذلك إن لم يكن هناك صـــلاة

٦٢ - **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا حسان بن عبد الله المصرى عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن الأعرج قال : سمعت عمير بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن يسار مولى ميمونة عن أبى الجُهَيم الأنصارى قال : أقبل رسول الله ﷺ نحو بئر جَمَل . قال : فبال فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ، ويديه ، ثم رد عليه رسول الله ﷺ[(١)] .

٦٣ - **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا مروان بن معاوية الفزاريّ عن أبى الأشهب عن الحسن قال : سَلَّمَ رجلٌ على النبى ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه . وقال : وقال الحسن : كانوا يحبون أن يذكروا الله على طهارة[(٢)] .

---

(١) **إسناده ضعيف ، والحديث صحيح :**

وعلة إسناد المصنف هو ابن لهيعة . ولكنه توبع . فقد أخرجه البخارى برقم (٣٣٧) ، ومسلم (١/١٥٩ - ط . الحلبى) ، وأبو داود (٣٢٩) ، والنسائى (١/١٦٥) ، والشافعى فى « المسند » برقم (٣٠ - بترقيمى) ، والدارقطنى (١/١٧٦) برقم (٣) وغيرهم . وبئر جمل : موضع معروف بالمدينة .

(٢) رجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل: وهو من مراسيل الحسن البصرى-رحمه الله، وقد قال العلماء فى مراسيله أنها شبه الريح .

وأبو الأشهب هو جعفر بن حَيَّان . « التقريب » (١/١٣٠) .

قال أبو عبيد : فى هذين الحديثين من العلم أن رسول الله ﷺ جعل السلام اسماً من أسماء الله ، فلهذا كره أن يتلفظ إلا وهو طاهر فهذا من فضل [ق ٩/أ] الذكر على الطهر .

٦٤ - حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم عن على بن زيد ابن جدعان عن يوسف بن مِهران عن ابن عباس قال : رأيت ابن عمر بال فمسح يديه على الحائط ثم مسح كفيه إحداهما بالأخرى . قال : هذا التسبيح والتهليل حتى تلقى الماء[1] .

٦٥ - حدَّثنا [محمد][2] قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا أبو النضر عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة عن عبد الله بن دينار قال : رأيت ابن عمر يدخل المذهب فيبول ثم يخرج فَيُدخِل كفيه فى الماء فيمسح بها وجهه وذراعيه ثم يقول : « إنى أذكر الله عز وجل »[3] .

٦٦ - حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا مروان بن معاوية عن قدامة بن عبد الرحمن الرُّؤَاسىّ قال : سمعت الضحاك بن مزاحم يقول : قال

---

(١) **إسناده ضعيف** :

وعلته على بن زيد بن جدعان هذا . ضعيف . ضعفه على بن المدينى وغيره . انظر : « علل الإمام أحمد » (٧٢/١) ، و« التاريخ الكبير » (٢٧٥/٢/٣) ، و« التاريخ الصغير » (٣١٨/١) ، و« الجرح » (١٨٦/١/٣ - ١٨٧) ، و« المجروحين » (١٠٣/٣) ، و« التقريب » (٣٧/٢) وغيرهم .

وعلة أخرى وهى شيخه قال ابن حجر فى « التقريب » (٣٨٣/٢) : « ... لم يرو عنه إلا ابن جُدْعان هو لين الحديث » .

وفى المخطوط : « يونس بن مهران » وهو تحريف . وكذا تدليس هشيم .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من المخطوط ، وهى زيادة منىٌ .

(٣) **إسناده صحيح جدًا** :

وأبو النضر هو : هاشم بن القاسم الليثى أبو النضر الخراسانى الحافظ . ثقة ثبت . انظر : « التهذيب » (١٨/١١) ، و« خلاصة تذهيب الكمال » (٣٥١) . و« التقريب » (٣١٤/٢) برقم (٣٩) .

ابن عباس : « من ذكر الله على طهرٍ كتب الله له عشر حسنات ، ومن ذكر الله عز وجل على غير [طهر][1] كتبت له حسنة واحدة »[2] .

٦ بـــاب

فضلُ النومِ على طهارةٍ وإن لم يكنْ هناك صَلاة

٦٧ – **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا على بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن عاصم عن شهر بن حوشب عن أبى طيبة الحمصى قال : سمعت عمرو بن عبسة يحدث عن النبى ﷺ قال : « من بات طاهراً على ذكر لم يتعارَّ ساعة من الليل فيسأل الله فيها شيئاً من أمر الدنيا والآخرة إلا آتاه [الله][3] إياه »[4] .

---

(١) ما بيْن المعكوفتين زيادة من هامش المخطوط .

(٢) **إسناده ضعيف :**

وذلك لانقطاعه بين الضحاك وابن عباس . فالضحاك لم يسمع ابن عباس كما قال شعبة وعبد الملك بن ميسرة ويحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل . انظر : « المراسيل » لابن أبى حاتم (ص ٩٤ – ٩٥ ، ٩٦) برقم (٣٣٨ ، – ٣٤٣) ، وانظر : «الجرح والتعديل» (٤٥٨/١/٢ – ٤٥٩) برقم (٢٠٢٤) . و« مقدمه الجرح والتعديل » لابن ابى حاتم (ص ١٣٠) .

(٣) من هامش المخطوط .

(٤) **إسناده ضعيف : والحديث حسن :**

أبو طيبة هذا هو أبو ظَبيَة وهو مقبول عند المتابعة ، وإلا فهو ضعيف كما قال الحافظ فى مقدمة التقريب ، وقد توبع . والحديث أخرجه الخرائطى فى « مكارمه » (١٣٧/٨/أ مخطوط) ، ومخطوط آخر (٩٢/٨/أ – مخطوطتان بدار الكتب) وهذا الحديث ليس فى المطبوع من مكارمه . وأخرجه من طريق جرير بن عبد الحميد عن ليث عن شهر عن شرحبيل بن السمط عن عمرو به . وهذا سندٌ ضعيف . فيه ليث وهو ابن أبى سليم وقد عنعنه . والحديث أخرجه الخطيب فى « المتفق والمفترق » ، وابن شاهين فى « الترغيب فى الذكر » ، وابن النجار كما فى « الجامع الكبير » (٢٠٧٨٥) .

وبعض الناس يقول : عن ابى ظَبْيَة[1] .

٦٨ – حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن عبد الرحمن بن حساس مولى آل عمر بن الخطاب عن عمرو ابن حريث المصرى قال : قال رسول الله ﷺ : « النائم الطاهر كالصائم القائم »[2] .

٦٩ – حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى أبو جناب عن مجاهد قال : قال لى ابن عباس : « يا مجاهد لا تبيتن إلا طاهراً ، فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه »[3] .

٧٠ – حدَّثنا محمد قال : أبو عبيد [ق ٩/ب] قال : ثنا إسحاق ابن يوسف عن سعيد بن إياس الجُرَيرى عن أبى الورد بن ثُمامة قال : قلتُ لعبد الرحمن بن البَيْلمانى : هل صحبت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ تحدثنا عنه ؟

قال : نعم غير واحد . قال : وقال : « ما من رجل يأوى إلى فراشه وهو طاهر ثم ينام وهو ذاكر إلا كان فراشه له مسجداً وإلا كان فى صلاة حتى يستيقظ »[4] .

---

(١) هو : أبو ظبية .

(٢) **إسناده ضعيف :**

فيه ابن لهيعة ، وقد دلس فيه .

والحديث أخرجه الديلمى فى « مسنده » . وقال الحافظ العراق فى « تخريج الاحياء » (١٣٥/١) : « وسنده ضعيف » .

(٣) **إسناده ضعيف :**

فيه أبو جناب ضعيف الحديث . « الجرح » (١٣٩/٢/٤) ، و« التهذيب » (٢٠٢/١١) ، و« الميزان » (٣٧١/٤) ، و« التقريب » (٣٤٦/٢) .

وورد من قول مجاهد أخرجه ابن أبى شيبة برقم (١٢٦٣) وفيه ليث بن أبى سليم مدلس وقد عنعنه .

(٤) **إسناده ضعيف :**

فيه الجريرى مختلط ولم يذكروا سماع إسحاق منه قبل الاختلاط . وفيه أبو الورد =

٧١ – [ز] **حدَّثنا** محمد [المروزى][1] قال : وحدثنا عاصم بن على قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عياش بن عقبة عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

« طهروا هذه الأجساد طهركم الله ، ما من عبدٍ يبيت طاهراً إلا بات معه ملك فى شعاره ، لا يتقلب ساعة من الليل إلا قال : اللهم اغفر لعبدك فإنه بات طاهراً »[2] .

٧٢ – **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن أبى مريم عن السرى بن يحيى عن الحسن قال : « كان عمر بن الخطاب إذا نام وضع [عنده][3] ماء ، فإذا استيقظ من الليل يمسح بذلك الماء »[4] .

٧٣ – **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا على بن ثابت عن الحارث بن مرثد عن العلاء عن مكحول قال : « وضوء النوم مسحة كمسحة التيمم » .

٧٤ – **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا إسماعيل بن عَيّاش عن الأوزاعى وهشام بن الغاز عن مكحول قال : « وضوء النوم مسحة كمسحة التيمم »[5] .

= مقبول الحديث ولم أجد له متابع . وعبد الرحمن السلمانى ضعيف ، والحديث ورد من قول عكرمة أخرجه ابن أبى شيبة برقم (١٢٦٢) ، وفيه ليث تقدم فى السابق .

(١) زيادة من هامش المخطوط .

(٢) **إسناده ضعيف** :

وذلك لأن إسماعيل بن عياش مخلط فى روايته عن غير أهل بلده وهذه الرواية من ذلك القبيل ، والسند فيه انقطاع أيضًا بين عطاء وابن عمر كما فى « المراسيل » لابن أبى حاتم (ص ١٥٤) برقم (٥٦٥) . والحديث اخرجه الطبرانى فى « الكبير » كما فى « الجامع الصغير » (٢/٥٧ – ط . الحلبى) وضعفه السيوطى .

(٣) زيادة من هامش المخطوط .

(٤) إسناده منقطع بين الحسن وعمر بن الخطاب .

(٥) **إسناده صحيح** .

قال أبو عبيد : والذى أحب من ذلك أن يتوضأ عند النوم وضوءاً تاماً فحديث النبى ﷺ : « النائم الطاهر كالصائم القائم »[1] معناه فى صلاته ، ولا يكون فى صلاة إلا على وضوءٍ تامٍ .

٧٥ – [ز] **حدَّثنا** أبو بكر : حدثنا أبو بلال الأشعرى : ثنا قيس ابن الربيع عن الأجلح بن عبد الله الكندى[2] عن عبد الله بن أبى الهذيل قال : « كانوا يستحبون أن يستقبلوا الليل بالوضوء كما يحبون أن يستقبلوا النهار بالوضوء »[3] .

---

(١) تقدم أن الحديث ضعيف .

(٢) فى المخطوط : « عن عبد الله الليثى » . وهو غير مفهوم . والصواب : « الأجلح بن عبد الله الكندى » كما فى « كتب التراجم » وغير ذلك .

(٣) **إسناده حسن** :

وذلك للكلام الذى فى قيس هذا .

وهذا الأثر من زيادات أبى بكر المروزى راوى الطهور على الكتاب .

ذكر أبواب السنن فى عدد الوضوء وما قدر مائه والسنة فيــه

[ق ١/١٠]

٧ - بـــاب

الوضوء ثلاثاً ثلاثاً والسنــة فيــه

٧٦ - حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن زائدة بن قدامة قال : ثنا خالد بن علقمة قال : ثنا عبد خيرٍ قال : جلس على ابن أبى طالب [رضى الله عنه][١] بعد أن صلى الفجر فى الرحبة ، فقال لغلامه : ائتنى بطهور ؛ فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطَسْت ، فقال عبد خير : ونحن بجلوس ننظر إليه ، فأخذ بيمينه الإناءَ فأكفأ على يده اليسرى فغسل كفيه ، ثم فعل الثانية مثل ذلك ، حتى فعله ثلاث مرات كل ذلك لا يدخل يده الإناء ، ثم أدخل اليمنى فى الإناء ، فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ، فعل ذلك ثلاث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء فغسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق ، ثم غسل اليسرى [ثلاث مرات][١] إلى المرفق ، ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء حتى غمرها الماء ، ثم رفعها بما حملت من الماء ، ثم مسحها بيده اليسرى ، ثم مسح رأسه بيده جميعاً مرة ، ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ، ثم غسلها بيده اليسرى ، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ، ثم أدخل يده فى الإناء فغرف بكفيه فشرب ثم

---

(١) زيادة من هامش المخطوط .

قال : « هذا طُهور نبى الله ﷺ ، فمن أحب أن ينظر إلى طَهور نبى الله ﷺ فهذا طُهوره »[1] .

٧٧ - [ز] حدَّثنا محمد [المروزى][2] ثنا : عاصم بن على ، ثنا ليث ابن سعد : عن يزيد بن أبى حبيب عن رجل أن عثمان بن عفان دعا بوضوء وعنده علىٌّ ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، فتوضأ فتمضمض ، واستنشق ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويده اليمنى ثلاثاً ، ثم اليسرى ثلاثاً ، ثم مسح برأسه إلى قفاه ، ثم مسح على رجليه اليمنى فغسلها ثلاثاً ، ثم على رجليه اليسرى ثلاثاً . قال لمن حضره من أصحاب النبى ﷺ : أنشدكم الله أهكذا رأيتم النبى ﷺ يتوضأ كما توضأت ؟

قالوا : اللهم نعم . وذلك عن وضوء بلغه عن رجال[3] .

٧٨ - حدَّثنا محمد : قال : أخبرنا أبو عبيد [ق ١٠/ب] قال : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : حدثنى ابن شهاب عن عطاء بن يزيد أنه سمع حُمَران مولى عثمان يقول : رأيت عثمان يتوضأ فأَهْرَاق على يده ثلاث مرات ، ثم استنشق ومضمض ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، وغسل اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، وغسل قدمه اليمنى

---

(١) **إسناده صحيح :**

أخرجه الإمام أحمد فى « مسنده » (١/١٣٥) برقم (١١٣٣) من طريق : « حدثنا عبد الرحمن به » . وقال الشيخ أحمد شاكر فى « تعليقه على المسند » (٢/٢٦١) : « إسناده صحيح » .

وللحديث طرق أخرى خرجتها بإسهاب فى « كتاب الأربعين » للحسن بن سفيان النَّسَوى برقم (١٦، ١٧) . وهو قيد الطبع ، يسر الله إخراجه بمنه وكرمه ، وسيأتى ذلك الحديث مكرراً كثيراً .

(٢) زيادة من هامش المخطوط .

(٣) **إسناده ضعيف :**

وذلك لجهالة الراوى الذى روى عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه -، وللحديث طرق صحيحة كثيرة منها ما هو آت . والحديث من زيادات المروزى على كتاب الطهور .

ثلاث مرات ، ثم غسل قدمه اليسرى مثل ذلك . ثم قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا »[١] .

٧٩ – **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس ، وعقيل عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن حمران مولى عثمان عن عثمان عن النبى ﷺ مثل ذلك[٢] .

٨٠ – **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا يزيد بن هارون عن أيوب بن أبى مسكين عن قتادة عن حمران بن أبان عن عثمان عن النبى ﷺ مثله أيضاً[٣] .

٨١ – **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا أبو النضر عن عبد العزيز بن أبى سلمة عن عبد الكريم بن أبى المُخارق عن حمران عن عثمان عن النبى ﷺ نحوه أيضاً فى وضوء الثلاث[٤] .

---

(١) **إسناده صحيح :**

أخرجه البيهقى فى « بيان خطأ من أخطأ على الشافعى » (ص ١٢٢–١٢٣) من طريق محمد المروزى به . وأخرجه الإمام أحمد فى « المسند » (٦٠/١) برقم (٤٢٨) قال : « حدثنا محمد بن بكر : أخبرنا ابن جريج به » .

وعطاء بن يزيد هو : الجُنْدَعِىّ . نسبة إلى بطن من ليث .

وأهراق أى : صبه . انظر : « المعجم الوسيط » (١٠٢٢/٢) .

(٢) **إسناده لا بأس به ، والحديث صحيح :**

والسند لا بأس به للكلام الذى فى عبد الله به صالح كاتب الليث بن سعد . والحديث له شواهد منها ما تقدم ، ومنها ما هو آت . ثم إن له طرقاً كثيرة والحمد لله تعالى .

(٣) **إسناده لا بأس به : والحديث صحيح :**

فيه أيوب بن أبى مسكين ، قال فيه الحافظ فى « التقريب » (٩١/١) : « صدوق ، له أوهام » .

(٤) **إسناده ضعيف :**

فيه عبد الكريم هذا ضعيف الحديث . وانظر : تاريخ ابن معين برواية الدّورىّ برقم (٣٤٩٩) ، و« التقريب » (٥١٦/١) وغيرهما .

٨٢ - حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عاصم بن على عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عبدة بن أبى لبابة أنه سمع من يقول - وهو : شقيق بن سلمة - قال : « رأيت عليًا وعثمان - رحمهما الله - يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً ، وقالا : هكذا توضأ رسول الله ﷺ[١] .

٨٣ - [ز] قال محمد المروزى : وحدثناه عاصم بن على بإسناده بهذا الحديث مثله[٢] .

٨٤ - حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا مروان بن معاوية الفزارىّ عن أبى الورقاء العبدى عن عبد الله بن أبى أوفى الأسلمى قال : [ق ١١/أ] قال له رجل : « يا أبا معاوية كيف رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ؟

قال : « يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وخلل لحيته فى غسله وجهه » . ثم قال : « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ »[٣] .

٨٥ - حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد المخزومى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

---

(١) **إسناده لا بأس به :**
وشقيق ثقة مخضرم كما فى « التقريب » (١/٣٥٤) .
والحديث أخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١/٢٩) من طريق عبد الرحمن به . وأخرجه كذلك ابن السكن فى « صحيحه » كما فى « تلخيص الحبير » (١/٧٩) .

(٢) إسناده كالسابق ، وهو من زيادات المروزى على كتاب الطهور .

(٣) **إسناده ضعيفٌ جدًا :**
فيه : « أبو الورقاء » هذا وهو فائد بن عبد الرحمن العطار ، من أهل الكوفة ، قال ابن حبان فيه : « كان ممن يروى المناكير عن المشاهير ، ويأتى عن ابن أبى أوفى بالمعضلات ، لا يجوز الاحتجاج به » وتركه أحمد وضعفه يحيى ، وانظر ترجمته فى « التاريخ الكبير » للبخارى (٧/١٣٢) ، و« الميزان » (٣/٣٣٩) ، و« المتروكين والضعفاء » لابن حبان (٢/٣٠٢ - ٣٠٣) .

قال: كنت عند خالتى ميمونة فوجدت ليلتها [تلك][1] من رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ من الليل إلى قربة على سحب فيها ماء ، فقلت : ما السحب ؟ قال : ....[2] ، فمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه مرة ، ثم غسل قدميه ، قال [يزيد][1] : أحسبه قال : ثلاثاً ثلاثاً[3] .

٨٦ - [ز] **حدَّثنا** المروزى : ثنا خلف بن هشام : ثنا محمد بن ثابت قال : سُئل نافع وأنا شاهد : كيف كان ابن عمر يمسح رأسه ؟ قال : مسحة واحدة ، ووضع يده على هامته ثم مسحها إلى مقدم رأسه[4] .

٨٧ - [ز] **حدَّثنا** المروزى : ثنا خلف بن هشام : ثنا سعيد بن راشد المازنى عن أبى مسعود الجريرى عن البراء بن عازب أنه جمع أصحابه فقال : إنى مفارقكم عن قريب ، وإنى أريد أن أعلمكم وضوء نبيكم ﷺ كيف كان يتوضأ ، فدعا بإناء فوضعه فغسل يده ثلاثاً ، ومَضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة ، ثم دور ، فقلت[5] :

---

(١) زيادة من هامش المخطوط .

(٢) فى الأصل : كلام غير مقروء .

(٣) **إسناده ضعيف :**

عكرمة بن خالد ثقة ، إلا أنه مدلس كما فى « طبقات المدلسين » لابن حجر (ص ٣٥) ، و« جامع التحصيل » للعلائى (ص ١٢٤) . وكذا عباد بن منصور هو الناجى كان يدلس عن الضعفاء ، وقال على بن المدينى كما فى سؤالات محمد بن عثمان له برقم (١٣) : « ضعيف عندنا وكان قدرياً » ، وفى تاريخ ابن معين برواية الدورى (٨٧/٤) : « ليس بشيء » . وانظر : « علل الإمام أحمد » (٣١٠/١) ، و« التاريخ الكبير » (٣٩/٢/٣) ، و« الجرح » (٨٦/١/٣) وغير ذلك .

(٤) **إسناده جيد :**

وقد توبع محمد . فقد تابعه أيوب وهو السجستانى عن نافع به . أخرجه ابن أبى شيبة فى « المصنف » برقم (١٥٤) . وانظر : « شرح معانى الآثار » (٣٢/١) .

(٥) القائل : سعيد بن راشد المازنى .

يا أبا مسعود ما معنى دور ؟ قال : من وراء الأذنين . ثم قال[1] : « هكذا كان وضوء نبيكم ﷺ وتراً »[2] .

٨٨ - [ز] **حدَّثنا محمد** [المروزى][3] ثنا : أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة واحدة فمضمض منها ، واستنشق[4] ، ثم غرف غرفة ، فغسل وجهه ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ، ثم [ق ١١/أ] غرف غرفة فمسح برأسه[5] وأذنيه داخلهما بالسبابتين[6] ، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه ، فمسح ظاهرهما ، وباطنهما[7] ، ثم غرف غرفة فغسل رجله[8] اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى[9] .

٨٩ - **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عمرو بن يونس اليمامي عن جَهْضَم بنُ عبد الله بن أبي الطفيل مولى بني قيس بن ثعلبة قال :

---

(١) القائل : البراء - رضى الله عنه -.

(٢) **إسناده ضعيف جدًا** :

فيه سعيد بن راشد المازنى أبو محمد ، قال فيه أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، وضعفه أبو زرعة . وقال فيه يحيى بن معين : ليس بشىء. انظر : « الجرح والتعديل » (١٩/١/٢ - ٢٠) ، و« اللسان » (٢٧/٣) ، والميزان (٢٧/٣) ، و« تاريخ يحيى بن معين » برقم (٣٢٩٤) وغيرهم .

(٣) زيادة من الهامش .

(٤) فى « المصنف » لابن أبى شيبة : « واستنثر » .

(٥) فى « المصنف » لابن أبى شيبة : « رأسه » بدون باء .

(٦) فى « المصنف » : « السبابتين » .

(٧) فى « المصنف » : « باطنهما ، وظاهرهما » .

(٨) فى « المخطوط » : « رجليه » . والتصويب من « مصنف ابن أبى شيبة » .

(٩) **صحيح** :

أخرجه المصنف - رحمه الله - من طريق ابن أبى شيبة وهو فى « مصنفه » برقم (٦٤) . وللحديث شواهد تقدمت ، وتأتى إن شاء الله تعالى . انظر : « تلخيص الحبير » (٨٠/١ - ٨١) .

حدثنى شعيب بن عبد الرحمن عن أبيه أنه سأل أبا هريرة عن الوضوء قال : فغضب فتنحيت[1] عنه فجلست ، فبينما أنا جالس إذ أتى أبو هريرة بإناءٍ إلى الصُّفْرِ[2] ما هو .

فقال أبو هريرة : ادن منىّ . فدنوت ، فأفرغ على يده ثلاث مرات ، ومضمض ثلاث مرات ، واستنثر ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ثم وضع يده فى الإناء فأخذ بكفه اليمنى ، فصب على اليسرى فمسح برأسه وأذنيه ، فكأنى به يدير أصبعه فى أذنيه ، فى أذنيه ، وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ، وقال : « هكذا رأيت أبا القاسم عليه السلام يصنع »[3] .

٩٠ – حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عفان بن مسلم عن حماد بن زيد قال : ثنا سنان أبو ربيعة عن شهر بن حَوْشَب عن أبى أمامة أنه وصف وضوء النبى ﷺ فذكر ثلاثًا . قال : ولا أدرى كيف ذكر المضمضة والاستنشاق ، وقال : « الأذنان من الرأس » ، وكان يمسحُ المَأْقَيْنِ ، أو قال : المَأْقَتَيْنِ[4] .

---

(١) أى : ابتعدت عنه . « المعجم الوسيط » (٩٤٤/٢) .

(٢) الصُّفْر : النُّحَاس الأصفر . « المعجم الوسيط » (٥٣٦/١) .

(٣) **إسناده ضعيف :**

والحديث حسن بشواهده ، منها ما تقدم .

(٤) **إسناده حسن بشواهده :**

وحديث أبى أمامة له ثلاث طرق :

(أ) سنان بن ربيعة أبو ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة به :

أخرجه أبو داود (٣٩/١ – ط . الحلبى) ، والترمذى برقم (٣٧) ، وابن ماجه برقم (٤٤٤) ، والدارقطنى (١٠٣/١) برقم (٣٧) ، وأحمد (٢٨٥/٥) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣٣/١) وغيرهم من طريق حماد عن سنان به .

وهذا إسنادٌ حسنٌ إن شاء الله فى الشواهد ، إذ إن سنان وشهر هما علة ذلك السند ، ولكنهما غير متهمين ، ثم للحديث شواهد عدة .

والحديث رواه جماعة عن حماد به . منهم ثقات . وخالف هؤلاء الثقات سليمان بن حرب فرواه عن حماد بن زيد موقوفًا . أخرجه الدارقطنى فى « سننه » (١٠٤/١) برقم (٤١) من طريق يوسف بن موسى القطان عن سليمان به . =

٩١ – **حدثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن أبى مريم عن عبد الرحمن بن أبى الموالى قال : ثنا حسن بن على بن محمد بن على بن أبى طالب عليهم السلام ، ورأيته يتوضأ فى تور فغسل يديه ثلاثاً ، ومضمض ، واستنشق ثلاثًا ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، وأخذ بيده الماء فجعل يغسل لحيته يخللها ثم قال : أخبرنى أبى عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يتوضأ هكذا[١] .

٩٢ – **حدثنا** [ق ١١/ب] محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا الحكم بن بشير بن سلمان عن موسى بن أبى عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « الوضوء ثلاث فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم » . وقال الحكم – أو قال – لحكم : وأنساه[٢] .

= وقال عقبه : « حدثنا دعلج بن أحمد قال : سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث ، قال : ليس بشىء ، فيه شهر بن حوشب ، وشهر ضعيف ، والحديث فى رفعه شك » .

قلت : وسليمان بن حرب ثقة حافظ ثبت كما قال غير واحد منهم الدارقطنى (١٠٣/١) . ولكن رواية الجماعة أولى بالصواب . والله أعلم .

(ب) جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبى أمامة به :

أخرجه الدارقطنى (١٠٤/١) برقم (٤٤) .

وقال عقبه : « جعفر بن الزبير ، متروك » .

(جـ) عن أبى بكر بن أبى مريم قال : سمعت راشد بن سعد عن أبى أمامة به :

أخرجه الدارقطنى (١٠٤/١) برقم (٤٢ ، ٤٣) .

وقال عقبه : « أبو بكر بن أبى مريم ضعيف » .

وستأتى شواهده إن شاء الله فى موضعه .

قوله : ٱلْمَأْقَيْن : الماق هو : طرف العين الذى يلى الأنف . انظر : « المعجم الوسيط » (٨٨٦/٢) .

(١) **إسناده جيد :**

وله طرق عن على – رضى الله عنه –، تقدم منها بعضها .

(٢) **إسناده جيد :**

أخرجه أبو داود (٣٩/١) ، والنسائىُّ (٧٥/١ – ط . الحلبى) ، وكذا أخرجه ابن ماجه فى « سننه » برقم (٤٢٢) من طريق سفيان عن موسى به . وكذا ابن الجارود برقم (٧٥) .

٩٣ - [ز] **حَدَّثَنَا** المروزىّ قال : حدثنا خلف بن هشام البزار : حدثنا الحكم بن سنان أبو عون الباهلى عن منية بنت أبى برزة قالت : أتيت الحسن ابن أبى الحسن أسأله عن الوضوء فتوضأ بين يدى ، فغسل كفيه ثلاثاً ، ومضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ، ورفع .....[1] - يعنى : شملته - فمسح رأسه مسحة واحدة ، وفَرَّجَ بين أصابعه ، وأمر بكفه من مؤخر رأسه إلى مقدمه ، وغسل رجليه[2] .

٨ - بـــاب
سُنّة الوضوء فى الثلاث والاثنين

٩٤ - **حدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا أبو النضر عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة قال : أخبرنا عمرو بن يحيى المازنىّ عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال : أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له تور من صُفر ، فتوضأ ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين إلى المرفقين ، ومسح برأسه فأقبل وأدبر ، وغسل رجليه[3] .

---

(١) كلمة يصعب قراءتها بالأصل .

(٢) **إسنادهٌ ضعيفٌ :**

فيه علتان :

الأولى : ضعف الحكم بن سنَان . انظر : « الميزان » (١/٥٧١) ، والتقريب (١/١٩٠) .

الثانية : منية بنت عبيد بن أبى برزة قال الحافظ فى التقريب (٢/٦١٤) : « لا يعرف حالها » . أى مجهولة . وقد وقع اسمها فى المخطوط هكذا : « منيفة بنت زربى » وهو تحريف .

(٣) **إسناده صحيح :**

أخرجه أحمد فى « المسند » (٤/٤٠) ، والدارمىُّ برقم (٦٩٥) من طريق عبد العزيز ابن أبى سلمة وهو ابن الماجشون . وللحديث طرق أخرى هى فى « الكتب الستة » وغيرهم . وسيأتى بعضها .

٩٥ – حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن مجاهد قال : كنتُ أوضىء ابن عمر مراراً ، مرتين مرتين ، ومراراً ثلاثاً ثلاثاً[1] .

٩٦ – حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب [رضى الله عنه][2] توضأ مرتين مرتين[3] .

٩٧ – حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عمر أنه توضأ مرتين مرتين[4] .

٩٨ – حدَّثنا محمد قال : أخبرنا [أبو عبيد][2] قال : ثنا الأنصاريُّ محمد بن عبد الله عن ابن عون عن إبراهيم قال : قالوا لعلقمة : احفظ لنا عن عمر ، فلما قدم قال : رأيته توضأ مرتين مرتين ، وسمعته حين دخل فى الصلاة قال : « سبحانك [ق ١١/ب] ....[5] [6] .

---

(١) إسناده صحيح إلى مجاهد .

(٢) ما بين المعكوفتين من هامش المخطوط .

(٣) **إسناده ضعيف :**

إبراهيم هو ابن يزيد النخعيُّ .

والسند منقطع ، وذلك لأن النخعيّ لم يدرك عمر – رضى الله عنه –. قال أبو زرعة وأبو حاتم فى « المراسيل » لابن أبى حاتم : (ص ١٠ برقم ٢٣ ، ٢٤) قالا : « إبراهيم النخعى عن عمر : مرسل » . فعلى هذا فالأثر ضعيف .

(٤) **إسناده ضعيف :**

وذلك للعلة السابق ذكرها وهى الانقطاع بين النخعيّ وعمر – رضى الله عنه –.

(٥) بياض فى الأصل بمقدار سطر . وقد راجعت بعض المصادر منها : « شرح معانى الآثار » للطحاويِّ فوجدت فيه (١٩٨/١) هذا الدعاء عنه بلفظ : « سبحانك اللهمّ وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك » رواه عن علقمة والأسود .

(٦) **إسناده صحيح :**

رواه الطحاويُّ فى « شرح المعانى » (١٩٨/١) من طريق إبراهيم به . ولكنه قرن مع علقمة الأسود . وللحديث طرق أخرى انظرها فى « إرواء الغليل » برقم (٣٤٠) .

٩٩ - [**حدَّثنا**][1] محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن أبى عدىّ عن[2] هشام[3] عن سفيان فى الذى لا يجد إلا الثلج ؟ قال : « إن وجد ماء ، وإلا تيمم »[4] .

١٠٠ - حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا محمد بن كثير قال : سألتُ الأوزاعىّ عنه : قال : إذا بل البشرة ، أو قطّر توضأ به ، وإلا تيمم الصعيد[5] .

قال أبو عبيد : وكذلك قول سفيان ، وعلى أصحاب الرأى من أهل العراق : أن الثلج لا يجزىء به الوضوء ما دام يلجأ قبل أن ......[6] لا أحسبه إلا قول أهل الحجاز .

قال أبو عبيد : وهكذا هو عندنا غيرُ مجزىء على الأصل الذى ذكرنا وفى الباب قبل هذا ، ولا أعلم أحداً أفتى به إلا الحكم بن عتيبة ،

١٠١ - فإنَّ حجاجاً حَدَّثنا عن شعبة قال : سألتُ الحكم أن يغتسل بالثلج من الجنابة ؟ فقال : بلل به[7] .

---

(١) غير موجودة بالمخطوط . وهى زيادة منى .

(٢) سقطت أيضاً من المخطوط .

(٣) هو الدستوائىُّ .

(٤) إسناد الأثر صحيح . وابن أبى عدىّ هو محمد .

(٥) **إسنادُهُ ضعيفٌ** :

وعلته : محمد بن كثير وهو أبو يوسف المصيصىُّ الصنعانىُّ الشامىُّ . فهو ضعيف الحديث . انظر : « الميزان » للذهبىِّ (٤/١٨ - ٢٠) وغيره .

(٦) كلمة غير مقروءة فى المخطوط .

(٧) **إسناده صحيح** :

والحكم بن عُتيبة ، تحرف اسمه فى المخطوط إلى : « الحكم بن عيينة » . والصواب ما أثبتاه من كتب الرجال .

ذكر شرائع الوضوء فى غسل مواضعه

٩ - بــــاب

السُّنة فى غسل اليد قبل إدخالها فى الإنـــاء

١٠٢ - حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا حجاج عن ابن جريج قال : حدثنى ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن حمران عن عثمان [رضى الله عنه][١] : أنه توضأ فأهراق على يديه ثلاث مرات ، ثم ذكر الوضوء ، وقال فى آخره : « رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا »[٢] .

١٠٣ - حدَّثنا [محمد][١] قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عبد الرحمن عن زائدة بن قدامة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن عليٍّ عليه السلام أنه توضأ ، فأخذ بيده الإناء فأفرغ على يده اليسرى هى فغسله ثلاث مرات ثم ذكر الوضوء وقال : فى آخره : « هذا طهور نبى الله [صلى الله][١] عليه[٣] .

١٠٤ - حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا عمر بن يونس [عن][٤] جهضم بن عبد الله عن شعيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاث مرات ، ثم قال فى آخره : « هكذا رأيت أبا القاسم ﷺ يصنع[٥] .

---

(١) زيادة من هامش المخطوط .

(٢) تقدم أنه صحيح برقم (٧٨) .

(٣) **صحيح** : وتقدم برقم (٧٦) .

(٤) سقطت من المخطوط .

(٥) تقدم برقم (٨٩) .

١٠٥ - حدَّثنا [ق ١٢/أ] محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا محمد ابن حسان ....[1] بن سالم عن ابن أبى أوس عن جدّه قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ......[1] ثلاثاً[2] .

قال أبو عبيد : يعنى أنه صب على يديه أخذه من الكف .

١٠٦ - حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمةَ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم من النوم فليفرغ على يديه من وضوئه ، فإنه لا يدرى أين باتت يده »[3] .

---

(١) بياض بالأصل .

(٢) أخرجه النسائىُّ فى « سننه » (١/٥٥ - ط . الحلبى) قال : « أخبرنا حُميد ابن مُسْعدة عن سفيان - وهو ابن حبيب - عن شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن أوس بن أبى أوس عن جدِّهِ قال : « رأيتُ رسول الله - ﷺ - استوكف ثلاثاً » .

وهذا سندٌ صحيحٌ .

وقوله : « استوكف » : أى استقطر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات ، وبالغ حتى ركف منها الماء .

انظر : « زهرُ الرُّبى على المُجْتَبىٰ » للسيوطىِّ (١/٥٥) .

(٣) **إسنادُهُ حسنٌ ، والحديث صحيح :**

والحديث له طرق كثيرة وشواهد :

الطريق الأول : أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً به :

ويرويه عن أبى سلمة :

(أ) محمد بن عمرو ، وحديثه حسن وذلك للكلام الذى فيه :

أخرجه أحمد (٢/٣٤٨ ، ٣٨٢) ، وابن أبى شيبة فى « مصنفه » برقم (١٠٤٨) ، وأبو يعلى فى « مسنده » برقم (٥٩٧٣) ، والطحاوىُّ فى « شرح معانى الآثار » (١/٢٢) .

(ب) الزهرىِّ عن أبى سلمة به :

أخرجه مسلم (٢٧٨) ، وأحمد (٢/٢٤١) ، والحميدىُّ (٩٥١) وغيرهم . وللحديث طرق أخرى تأتى .

١٠٧ - **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا [ابن أبى مريم عن موسى [بن يعقوب](*) عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه](**) عن أبى هريرة عن النبىِّ ﷺ مثل ذلك إلا أنه لم يذكر كلام ....(١) (٢) .

١٠٨ - **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعىِّ عن الزهرىِّ عن سعيد بن المسيب ، لا أعلمه إلا رفعه مثل حديث العلاء بن عبد الرحمن(٣) .

١٠٩ - **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن إبراهيم والقاسم عن محمد عن أبى هريرة مثله أيضاً غير مرفوع(٤) .

قال أبو عبيد : هذا عندنا هو سُنة الوضوء ، أنه لا يدخل المتوضىء يده فى الإناء حتى يغسلها ، وإن كانت نظيفة ، إنما هو الاتباع ، فإن ترك ذلك تارك ولم يكن على يديه قذر فإنه لا ينجس الماء ، غير أنه حقاً فى الدين .

(*) زيادة من المراجع وكتب الرجال غير موجودة بالأصل المخطوط .

(**) هذه الزيادة ما بين المعكوفتين زيادة من هامش المخطوط . وكم فى هامش المخطوط من فوائد جليلة كما تقدم ، وكما سيأتى إن شاء الله تعالى .

(١) فى الأصل كلام غير مقروء .

(٢) **إسناده ضعيف** :

وذلك لضعف موسى ، انظر : « الميزان » (٢٢٧/٤) . لكنه قد تُوبع عليه ، والحديث صحيح : أخرجه مسلم برقم (٨٨/٢٧٨) ، وأبو عوانة فى « صحيحه » (٢٦٥/١) من طريق ابنه عنه به .

(٣) **صحيح** :

أخرجه الطحاوىُّ فى « شرح المعانى » (٢٢/١) من طريق الفريابىِّ قال : ثنا الأوزاعىُّ به .

وأخرجه مسلم (٢٧٨) ، وأبو عوانة (٢٦٤/١) ، وأحمد (٢٦٥/٢) وغيرهم من طرقٍ عن الزهرىِّ به .

(٤) **إسناده صحيح** :

وأخرجه مسلم (٨٨/٢٧٨) ، وأحمد (٥٠٧/٢) ، وابن أبى شيبة فى « مصنفه » برقم (١٠٤٩) وغيرهم من طريق هشام بن حسان عن محمد به .

قال أبو عبيد : والذى نختار الأخذ بالإناء الأولى ، فنرى غسل اليدين على كل حال .

١٠ - بـــــاب

ذكر الاستنشاق والمضمضة والسُّنَّة فيهما

١١٠ - حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا قبيصة عن حماد ابن سلمة عن على بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر - يعنى عن - عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال : « من الفطرة المضمضة والاستنشاق »[1] .

١١١ - حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا يحيى بن سليم الطائفىُّ عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال : قُلْتُ : يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء !، قال : « اسبغ الوضوء وخلل »[2] . [ق ١٢/ب] .

---

(١) **إسنادهُ ضعيفٌ** :

فيه على بن زيد بن جدعان ضعيف الحديث ، التقريب (٣٧/٢) ، وفيه أيضاً سلمة ، مجهول « التقريب » (٣١٨/١) .

والحديث أخرجه : أبو داود (٥٤) ، وابن ماجه (٢٩٤) ، وأحمد فى « مسنده » (٢٦٤/٤) ، والطيالسىُّ (٦٤١) ، والطحاوىُّ فى « شرح معانى الآثار » (٢٢٩/٤) وفى « مشكل الآثار » (٢٩٦/١) من طرقٍ عن حماد به .

وقد ضعفه الإمام النووىُّ فى « المجموع » (٢٨٣/١) ، والحافظ فى « التلخيص » (٧٧/١) رداً على تصحيح ابن السكن للحديث .

(٢) **إسناده صحيح** :

أخرجه أبو داود (٥٩٩/١ - ط . الحلبىِّ) ، والترمذىُّ برقم (٧٨٨) ، والنسائىُّ (٥٧/١) ، وابن ماجه برقم (٤٠٧ ، ٤٤٨) ، وأحمد (٣٣/٤) ، وابن حبان برقم (١٥٩ - موارد) ، والحاكم (١٤٧/١، ١٤٨) ، والبيهقىُّ فى « السنن الكبرى » (٧٦/١) ، وفى « السنن الصغرى » (برقم ١٠٦ ، ١٠٧) ، وابن الجارود فى « المنتقى » برقم (٨٠) ، والدارمىُّ برقم (٧٠٥) من طرقٍ عن إسماعيل به . =

قال أبوعبيد : أُراهم اختلفوا فى إسناد هذا الحديث ، وأحسب المحفوظ حديث الليث لأنه أقومهم إسناداً .

قال أبو عبيد : الأمرُ المعمول به عندنا أنه لا ينقض الوضوء البل للوجه ، والأعضاء ، لأن الإسناد فيها عن رسول الله ﷺ أكثر .

والقول فى حديث عبد الله بن عمرو عنه : « من زاد أو نقص فقد أساء وظلم »[1] .

وإن أخذ رجل بالرخصة فاقتصر على اثنتين ، أو واحدة ، أجزأه مع الاسباغ والمبالغة .

١١ - بـــــاب

مِقْدَارِ الماءِ للطهورِ فى الوضوءِ والغُسْلِ بالمُدِّ والصَاع وَمَا فِيْهِ مِنَ السُّنَّـــةِ

١١٢ - حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن أبى مريم عن نافع بن يزيد قال : حدثنى زهرة بن معبد قال : سمعتُ الحارث مولى عثمان [بن عفان رضى الله عنه][2] يقول : جلس عثمان يوماً على القاعد وجلسنا معه ، فلما جاء المؤذن دعا بماء ، أظنه يكون فيه مُدّ ، فتوضأ ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وضوئى هذا[3] .

= وقد رواه عن إسماعيل جماعة من أصحابه منهم :

« يحيى بن سليم ، وابن جريج ، وسريج بن يونس ، ويحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبى شيبة وهذا فى [مصنفه] برقم (٨٤) ، وسفيان » .

(١) تقدم برقم (٩٢) .

(٢) زيادة من هامش المخطوط .

(٣) **إسناده صحيح** :

أخرجه أحمد برقم (٥١٣) من طريق زهرة به . وعزاه فى « المجمع » (٢٩٧/١) إلى أبى يعلى والبزار وقال : « ورجاله رجال الصحيح غير الحارث بن عبد الله مولى عثمان ابن عفان ، وهو ثقة » .

١١٣ – حدّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبى ريحانة عن سفينة صاحب رسول الله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويطهر بالمُدّ .

قال إسماعيل وقال : يتطهر بالمُدِّ[1] .

١١٤ – حدّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا يزيد بن هارون عن همام بن يحيى عن قتادة عن صفية عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بقدر المُدِّ ، ويغتسل بقدر الصاع[2] .

١١٥ – حدّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا الهيثم بن جميل عن حماد بن سلمة عن قتادة عن معاذة عن عائشة عن النبىِّ ﷺ مثل ذلك[3] .

---

(١) **إسنادهُ حسنٌ ، والحديث صحيح :**

وذلك للكلام الذى فى أبى ريحانة وهو : عبد الله بن مطر ، وقد لخص الذهبىّ حاله فى « الميزان » (٥٠٦/٢) فقال : « تابعىٌّ ، صُويلح الحال » .

والحديث أخرجه مسلم (١٤٥/١ – ط . الحلبى) ، والترمذىُّ (٥٦ – شاكر) ، وابن ماجه برقم (٢٦٧) ، والدارمىُّ برقم (٦٨٨) ، وابن أبى شيبة فى « المصنف » برقم (٧٠٦) من طرقٍ عن إسماعيل بن إبراهيم به . وكذا ابن الجارود فى « المنتقى » برقم (٦٢) .

(٢) **إسنادهُ صحيح :**

وقد صرح قتادة بتحديثه عن صفية وهى ابنة شيبة عند الإمام أحمد .

والحديث أخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٨) ، وأحمد (١٢١/٦) ، والنسائى (١٤٧/١) من طرق عن قتادة . وكذا ابن أبى شيبة برقم (٧١٤) من طريق إبراهيم ابن مهاجر عن صفية به .

وطريق المؤلف هو طريق ابن ماجه لذا قدمته أولاً .

ولحديثها طرق منها الآتى . وما تقدم عند ابن أبى شيبة .

(٣) لقد خالف بَهز بن أسد الهيثم بن جميل فرواه عن حماد به وزاد بين معاذة وعائشة « صفية » أخرجه أحمد (٢١٨/٦ – ٢١٩) .

وبهز ثقة حجة كما فى « التهذيب » ، ولكن معاذة سمعت من عائشة كما فى ترجمتها من « التهذيب » . فلعلها سمعته مرة من صفية فحدثت به كما عند الإمام أحمد ، ومرة أخرى سمعته من عائشة دون مباشرة فحدثت به كما عند أبى عبيد . ولكن السند فيه عنعنة قتادة وهو مدلس ، ولكنه صحيح بما تقدم .

١١٦ - [ق ١٣/ أ] حَدَّثَنَا [محمد][1] قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن يزيد الرقاشي قال : حدثتني امرأة من قومي قالت : دخلت على أمِّ سلمة فأخرجت إليّ إناء حرزته مكوكاً بالمعنى ، فقالت : مُدًّا كان يغتسل رسول الله ﷺ ، قال : وأخرجت إليّ إناء حرزته مصراً بالمعنى فقالت : مُدًّا كان يغتسل رسول الله ﷺ قال : والمعنى : نحو من العصر الحجاجيّ[2] .

١١٧ - [ز] حدَّثنا المروزيُّ ثنا خلف بن هشام ثنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن سالم عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « يجزىء في الغسل الصاع ، وفي الوضوء المُدّ »[3] .

١١٨ - حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن أبي مريم عن سليمان بن بلال ، وذكر الوضوء فقال : « إن لي لركوة - أو قدحاً - يسع إلا نصف المدّ أو نحوه ، فأنا أبول وأتوضأ منه ، وأفضل ، قال عبد الرحمن : قد ذكرت ذلك لأبي عبيدة بن حماد بن أنيسة فقال: هكذا سمعته من [أصحاب][4] رسول الله ﷺ[5] .

---

(١) زيادة منّي تقتضي ذلك . وفي الأصل بياض .

(٢) **إسناده ضعيف** :

فيه يزيد الرقاشي ضعيف ، وجهالة المرأة التي حدثته .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة ، والحارث في « مسنده » برقم (٦٩ - بغية) من طريق يزيد به . وقد تكلمت عليه في « البغية » وكذا تدليس هشيم .

(٣) **إسناده لا بأس به** :

سالم هو ابن أبي الجعد ، والسند لا بأس به للكلام الذي في « يزيد » [التهذيب] (٢٨٧/١١ - ٢٨٩) . والحديث رواه أبو داود (٣٠/١) من طريق أحمد بن حنبل وهذا في « مسنده » (٣٠٣/٣) ، وعبد بن حميد برقم (١١١٤ - منتخب) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » برقم (٧٠٨) من طرق عن يزيد به . ولكن الحديث صحيح ، له طرق في « البخاري » (٢٥٢) ، وابن ماجه برقم (٢٦٩) .

وهذا الحديث من زيادات المروزي على الكتاب .

(٤) زيادة من هامش المخطوط .

(٥) عبد الرحمن هو ابن حميد « التهذيب » (١٥٠/٦) ، وأما شيخه فلا أعرفه .

قال أبو عبيد : أحسبه يعنى مُدّ هشام بن إسماعيل لأنه أكبر من مُدِّ النبىِّ ﷺ فلا أخبار ينتقص منه شىء ، والآثار المرفوعة كلها على كماله ، وقد اختبرت الوضوء به فوجدته كافياً إذا لم يكن معه استنجاء ، ومبلغه فى الوزن والكيل رطل وثلث فى قول أهل الحجاز ، ورطلان فى قول أهل العراق ، ويقول أهل الحجاز : نأخذ ....[١] وقد فسرناه فى « كتاب الأموال »[٢] .

١١٩ - [ز] **حدَّثنا** المروزىُّ : ثنا عاصم بن علىّ ثنا بشر بن المفضل قال : ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الرُّبَيِّع بنت[٣] مُعَوِّذ بن عَفْرَاء قالت : كان رسول الله ﷺ يأتينا فحدثتنا أنه قال : « اسكبى لى وضوءاً » فسكبت فى ميضاة وهى ركوة تأخذ مُدًّا وثلثاً ، أو مُدًّا وربعاً [ق ١٣/ب] ، فقال : « اسكبى على يدىَ » فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم قال : « ضعى » ، فتوضأ رسول الله ﷺ وأنا أنظر إليه ، فوضأ وجهه ثلاثاً ، وتمضمض ثلاثاً ، واستنشق مرة مرة ، ووضأ يده اليمنى ثلاثاً ، ووضأ يده اليسرى ثلاثاً ومسح برأسه مرتين ، ووضع على مقدم رأسه مرتين ، ومسح أذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ، ووضأ رجله اليمنى ثلاثاً ، ووضأ رجله اليسرى ثلاثاً[٤] .

---

(١) فى الأصل المخطوط : بياض .

(٢) انظر « كتاب الأموال » للمصنف (ص ٤٥٨ - ٤٦٨) .

وفيه أخرج الحديث رقم (١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٧) .

(٣) فى المخطوط : « بن » وهو تحريف . فهى صحابية جليلة - رضى الله عنها - انظر « الإصابة » (٣٠٠/٤) برقم (٤١٥) .

(٤) **إسناده حسن** :

وذلك للكلام الذى فى ابن عقيل .

والحديث أخرجه أحمد (٣٥٨/٦ ، ٣٥٩) ، وأبو داود (٣٧/١) ، والترمذى (٣٣ ، ٣٤ - مختصراً) ، وابن ماجه برقم (٤١٨ ، ٤٣٨ ، ٤٤١ - مختصراً) ، وابن أبى شيبة برقم (٥٩ ، ١٤٥ ، ١٥٣ ، ١٩٨ ، ٢١١ - مختصراً ، ومفرقاً) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣٣/١ - مختصراً) من طرق عن ابن عقيل به . والحديث من زيادات المروزىِّ .

١٢ - بـــاب

تقليل الماء فى الوضوء ، وما يستحب من ذلك

١٢٠ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا أبو أيوب الدمشقيُّ ، ونعيم بن حماد عن بقية بن الوليد قال : ثنا أبو بكر بن أبى مريم ، قال : قال أبو أيوب عن شريح بن عبيد ، وقال نعيم : عن حبيب بن عبيد عن أبى الدرداء عن النبىِّ ﷺ أنه مر بنهر فنزل فأخذ قعباً معه فملأه من الماء ثم تنحى عنه ، ثم توضأ ، ففضل من ذلك الماء فرده إلى النهر ، وقال : « يبلغه الله إنساناً ، أو دابةً ، وأشباهه ينفعهم الله به »[١] .

١٢١ - حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عمر بن يونس عن جهضم بن عبد الله عن شعيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أنه أتى بإناء إلى الصفر[٢] ما هو ، ثم وصف وضوءه ، وقد ذكرناه فى غير هذا الباب ، ثم قال : وهكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع[٣] .

١٢٢ - حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا وكيع عن ابن أبى زائدة عن الأعمش عن إبراهيم قال : إنّى لأتوضأ بالكوز الواحد مرتين[٤] .

---

(١) **إسناده ضعيف :**
فيه بقية يدلس تدليس التسوية فيجب عليه أن يذكر فى السند كله التحديث ، وكذا أبو بكر بن أبى مريم ضعيف .

(٢) فى « المخطوط » تصحف إلى « السفر » بالسين المهملة ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) تقدم برقم (٨٩ ، ١٠٤) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة برقم (٧٢٧) قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم به . وهنا مخالفة من ابن أبى شيبة لأبى عبيد ، لأنه لم يذكر ابن أبى زائدة ، لكن ابن أبى زائدة ، والأعمش شيخا وكيع . فلعله سمعه مرة من ابن أبى زائدة ، ومرة من الأعمش ، فحدثه مرة هكذا ، مرة هكذا . والله أعلم .

١٢٣ - حَدَّثَنَا محمد قال : قال أبو عبيد : لا أحسبه يعنى أن يتوضأ وضوءاً واحداً بكوزين ، ولكن يعنى أن يتوضأ بالكوز الواحد وضوئين .

قال أبو عبيد : وكل هذه الأحاديث التى فى صغر الأبنة تنبئك إن شاء الله ، أن شأن القوم كان ترك الإكثار من الوضوء إذا كان كافياً من ذلك هذه الآثار التى ذكرناها فى الذى يلى هذا الباب .

[ق ١٤/أ] ١٣ - بـــاب

ما يستحب من الاقتصاد فى الوضوء ، ويكره من السرف فيه

١٢٤ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم ومحمد ابن يزيد عن العوام بن حوشب عمن حدثه قال : قال أبو الدرداء : اقتصد فى الوضوء وإن كنتَ على شاطىء نهر[1] .

١٢٥ - حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد : قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عن هلال بن يساف ثنا محمد قال : كان يقال إن فى كل شىء سرفاً حتى فى الماء ، وإن كنتَ على شاطىء نهر[2] .

١٢٦ - حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن القاسم فى الوضوء قال : لو أن غرفة واحدة عمت لم أبال أن لا أزيد عليها[3] .

---

(١) **إسناده ضعيف** :

فيه علتان :

الأولى : جهالة شيخ العوام .

الثانية : الانقطاع ، فإن شيوخ العوام لم يدركوا الصحابة . والأثر أخرجه ابن أبى شيبة برقم (٧٢٦) .

(٢) **إسناده صحيح** :

أخرجه ابن أبى شيبة برقم (٧١٨) ، و البيهقىُّ فى « السنن الكبرى » (١/١٩٧) من طريق حصين به .

(٣) **إسناده ضعيف** :

فيه ابن لهيعة مدلس وقد عنعنه ، والقاسم هو ابن محمد .

١٢٧ - **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا العوام عن محارب بن دثار قال : كان يقال : من رهن علم الرجل ولوعه بالماء فى الطهور(١) .

١٢٨ - **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا العوام قال : ثنا إبراهيم التيمىّ قال : كان يقال : إن أول ما يبدأ الوسواس من قبل الطهور(٢) .

١٤ - بـــاب

الوضوء فى الآنية التى من جواهر الأرض من النُحَاس وغيره ، والرخصة فيه ما خلا الذهب والفضـــة

١٢٩ - **حَدَّثَنَا** محمد أخبرنا : أبو عبيد قال : ثنا ابن أبى مريم عن عبد الله بن عمر العمرىّ قال : حدثنى إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش عن أبيه أن زينب بنت جحش كانت تغسل رأس رسول الله ﷺ فى مخضب من صُفر . قال العمرىُّ : « وقد رأيتُ ذلك المخضب »(٣) .

١٣٠ - **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا أبو النضر عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة عن عمرو بن يحيى المازنىِّ عن عبد الله

---

(١) إسنادُهُ صحيحٌ إلى محارب .

(٢) **إسنادُهُ صحيحٌ :**

أخرجه ابن أبى شيبة فى « المصنف » برقم (٧٢٥) قال : حدثنا يزيد بن هارون عن العوام به .

الصُفر هو : النحاس .

(٣) **إسناده ضعيف :**

فيه العمرىّ ضعيف الحديث .

والإسناد فيه نكتة ، وهى رواية صحابى عن صحابية . فمحمد بن عبد الله بن جحش صحابىٌّ جَليلٌ .

ابن زيد ، قال : أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء فى تور من صُفر [ق ١٤/ب] فتوضأ ، ثم وصف وضوءه ، وقد ذكرناه فى غير هذا الموضع(١) .

١٣١ – حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عبد الرحمن عن زائدة بن قدامة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على [عليه السلام](٢) أنه قال لغلامه : ائتنى بطهور ، فجاء الغلام بإناء فيه ماء ، وطست ... فذكر الوضوء بطوله ، ثم قال : هذا طهور نبى الله ﷺ فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبى الله عليه السلام فهذا طهوره(٣) .

١٣٢ – حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : [ثنا](٤) ابن أبى عدى عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كانت الخلفاء يتوضؤون فى الطست فى المسجد . قال ابن أبى عدى : هكذا رأيته فى كتابى(٥) .

١٣٣ – حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن شعيب بْن الحبحاب عن الحسن قال : رأيت أمير المؤمنين عثمان [رضى الله عنه صُبَّ](٢) عليه من إبريق لنا(٦) .

١٣٤ – حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن أبى مريم عن عبد الرحمن بن أبى الموال قال : حدثنى حسين بن على بن محمد : فرأيته يتوضأ فى تور ، فذكر وضوءه ثم قال : أخبرنى أبى عن أبيه أن عليًّا عليه السلام كان يتوضأ هكذا(٧) .

---

(١) تقدم برقم (٩٤) .
(٢) زيادة من هامش المخطوط .
(٣) تقدم برقم (٧٦) .
(٤) زيادة من هامش المخطوط .
(٥) تقدم برقم (٤٨) .
(٦) **إسناده صحيح :**
والحسن هو البصرى : رأى عثمان – رضى الله عنه – ولكنه لم يسمع منه ، نص على ذلك أبو زرعة الرازى كما فى « المراسيل » لابن أبى حاتم (ص ٣١) . والأثر أخرجه ابن أبى شيبة برقم (٣٩٥) من طريق إسماعيل به .
(٧) تقدم برقم (٩١) .

١٣٥ - **حدَّثنا** محمد قال : **قال أبو عبيد** : وعلى هذا الأمر الناس فى الرخصة والتوسع فى الوضوء فى آنية النحاس وأشباهه من جواهر الأشياء .

١٣٦ - وَيُرْوَىٰ عن ابن عمر من الكراهة فيها(١) .

١٣٧ - **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا حجاج عن شعبة عن عبد الله بن خير الأنصاريِّ قال : جاء ابن عمر إلى بنى الأشهل فطلب وضوءاً فأتيته بتورٍ من ماء ، فقال : روه وائتنى فى قصعة أو ركوة(٢) .

١٣٨ - [ز] **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا محمد بن جعفر الوركانىُّ ثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير [ق ١٥/أ] عن علىٍّ عليه السلام قال : صلينا فأتينا مجلسنا إليه ، فدعا بركوة فيها ماء وطست قال : فأفرغ الركوة على يده اليمنى ، فغسل يده ثلاثاً وتمضمض واستنشق ثلاثاً بكف كف ، قال : ثم غسل وجهه وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ، ثم وضع يده فى الركوة فمسح بها رأسه بكفيه جميعاً مرة واحدة ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هذا وضوء نبيكم [صلى الله](٣) عليه وسلم فاعلموه(٤) .

١٣٩ - [ز] **حدَّثنا** محمد قال : ثنا القواريرىّ عبيد الله بن عمر قال : ثنا معاذ بن هشام قال : حدثنى أبى عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة أنه أبصر أبا وائل شقيق بن سلمة يبول فى طست فى المسجد وهو معتكف(٥) .

---

(١) هكذا علقه - رحمه الله - ويقصد به الحديث الآتى برقم (١٣٧) ، وقد أخرج ابن أبى شيبة فى « المصنف » برقم (٤٠٤) بإسنادٍ صحيح عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يكره الصفر ، وكان لا يتوضأ فيه . والصفر هو النحاس الأصفر كما تقدم .

(٢) عبد الله الأنصارى لم أعرفه . ولولاه لكان السند صحيحًا .

(٣) زيادة من هامش المخطوط .

(٤) **إسناده حسن** :

أخرجه أحمد (١٢٣/١) ، وابن أبى شيبة برقم (٤٠٦) وغيرهما عن شريك به .

(٥) **إسناده جيد** :

وقد تحرف فى المخطوط اسم « شقيق بن سلمة » إلى « سفيان بن سلمة » .

١٤٠ - [ز] **حدَّثنا** محمد قال : ثنا القواريرىّ ثنا محمد بن عثمان القرشىّ قال : ثنا جبلة بن سليمان أنه أبصر سعيد بن جبير يتوضأ فى طست فى المسجد[١] .

١٤١ - [ز] **حدَّثنا** محمد قال : ثنا القواريرىّ قال : ثنا هشيم قال : ثنا أبو العلاء عن أبى هاشم قال : كان أبو وائل يدعو بإنائه فيجلس على ناحية مسجده فيبول فيه[٢] .

١٤٢ - [ز] **حدَّثنا** محمد قال : ثنا القواريرىّ : حدثنا أسباط بن محمد قال : ثنا عبد الله بن حبيب بن أبى ثابت قال : رأيت طاووساً يتوضأ فى المسجد[٣] .

١٤٣ - [ز] **حدَّثنا** محمد قال : ثنا القواريرىّ قال : ثنا المعتمر ابن سليمان عن عبد العزيز بن أبى رواد قال : رأيت عطاءً وطاووساً يتوضآن فى المسجد بجعران له[٤] .

١٤٤ - [ز] **حدَّثنا** محمد قال : ثنا القواريرىّ قال : ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج قال : رأيت أبا بكر بن محمد يتوضأ فى المسجد ، فذكرتُ ذلك لعطاء فقال : لا بأس به[٥] .

---

(١) **إسناده ضعيف :**
فيه جبلة بن سليمان ، قال ابن معين : « ليس بثقة » ، « الميزان » (٣٨٨/١) .
(٢) أبو أيوب هو : أيوب بن أبى مسكين ، وأبو هشام هو المغيرة بن مقسم ، والإسناد إلى أبى وائل صحيح .
(٣) **إسناده صحيح .**
(٤) **إسنادُهُ حسنٌ :**
للكلام الذى فى ابن أبى رواد .
والأثر أخرجه ابن أبى شيبة برقم (٣٩٢) من طريق ابن أبى رواد به .
(٥) **إسناده صحيح :**

١٤٥ - [ز] **حدَّثنا** محمد قال : ثنا القواريرىّ قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفىِّ أن ابن عمر توضأ فى المسجد(١) .

١٤٦ - [ز] **حدَّثنا** محمد قال : ثنا القواريرىّ قال : ثنا أبو القاسم بن أبى الزناد عن عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال : رأيت نافع بن جبير يتوضأ فى المسجد فحفر له(٢) .

١٤٧ - [ز] **حدَّثنا** محمد قال : ثنا القواريرىّ قال : ثنا بشر ابن منصور عن ابن جريج قال [ق ١٥/ب] رجل لعطاء : الرجل يخرج من الغائط فيدخل زمزم فيتوضأ فيها .

فقال : ويدخل زمزم فيتوضأ فيها(٣) ؟!!

١٤٨ - [ز] **حدَّثنا** محمد قال : ثنا القواريرىّ قال : ثنا سفيان عن عبد الله بن يزيد أنه سمع ابن عباس يقول : لا أحلها لمغتسل ، وهى لشاربٍ ، ومتوضىءٍ ، حل وبل(٤) . **قال أبو عبيد** : فى لغة حِمير : مباح .

---

(١) **إسنادُه ضعيفٌ** :
فيه علتان :
الأولى : تدليس الحجاج .
الثانية : ضعف عطية . والأثر أخرجه ابن أبى شيبة برقم (٣٨٧) من طريق حجاج به.

(٢) **إسناده لا بأس به** :
للكلام الذى فى أبى القاسم .
وللأثر طريق آخر . انظر فى « المصنف » لابن أبى شيبة برقم (٣٨٦) .

(٣) **إسنادُهُ صحيحٌ** :

(٤) **إسنادُهُ صحيحٌ** :
وسفيان هو ابن عيينة ، وهكذا وقع اسم شيخه فى « المخطوط » ، وصوابه : « عبيد الله بن أبى يزيد » . والأثر أخرجه ابن أبى شيبة برقم (٣٨٥) من طريق سفيان به .

١٤٩ - [ز] **حدَّثنا** محمد قال : ثنا القواريرى قال : ثنا سنيان عن عمرو بن دينار سمع ابن عباس يقول : حل وبل[١] .

١٥ - بـــــاب

النية فى الوضوء والاغتسال وما فى وجوبها وتركهـا

١٥٠ - **حَدَّثَنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن أبى مريم عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن قال : لو أن رجلاً دخل نهراً فاغتسل فيه وهو لا يتعمد غسل جنابة لم يجزه ذلك حتى يتعمده . قال : وإن صلى رأيت أن يُعيد[٢] .

قال أبو عبيد : هكذا كان رأى الليث بن سعد ، وهو قول مالك بن أنس قال : لا يجزئه وعليه الغسل .

قال : وإن أصابته جنابة وهو لا يشعر فتيمم يريد الوضوء ، ثم صلى ، ثم عَلِمَ بالجنابة لم يجزه ذلك التيمم حتى يتيمم يعتمد الجنابة ، ويعيد صلاته .

وقال الكوفيون من أصحاب الرأى : الوضوء والغسل جائزان وإن لم يكن هناك نية ؛ ولا أحسبه إلا قول سفيان .

واحتجوا فى ذلك ، ومن احتج لهم بأحاديث ، ورأى فمن الحديث ما جاء عن عبد الله بن مسعود ، وإبراهيم ، وعلىّ بن الحسين ؛ فى الجنب إن ما مس الماء من جنب فقد طهر ، وحجتهم من الرأى قالوا : الماء هو الطهور نفسه ، فإذا مس الجلد فقد قضى عن صاحبه ما وجب عليه ، فما حاجته إلى النية ؟!

---

(١) **إسناده صحيح :**
والآثار من رقم (١٣٨) إلى (١٤٩) زيادات من المروزىّ على « كتاب الطهور » .
(٢) **إسنادهُ ضعيف :**
فيه عبد الجبار ضعيف .

وقال بعضهم : إنما هذا الرجل أصاب جسده أو ثوبه أذى من عذرة أو بول ، أو دم ، فغسل فاسد سواه فهو مجزية عند الأمة كلها ، وإن لم يكن له فيه نية فلذلك الوضوء والغسل .

قال : هكذا أيضاً لو أن رجلاً أبى أن يتوضأ ، فأخذوا قدمه فغسلوا مواضع [ق ١٦/أ] الوضوء بأيديهم على الكره منه ، فإن ذلك مطهر كذا .

وقال : فرض من يوافقهم ، إنما الواجب فى الوضوء والغسل النية ، لأن الله عزَّ وجلَّ قد فرضه على العباد لا على نية تحدد عند التطهر به ، فإذا مس الماء البشرة فقد طهرت ، ثم لا ينقض ذلك إلا حدث .

وقال أهل الرأى أيضاً : إنما هذه المتعة فى الماء خاصة .

فأما التيمم فلا يكون أبداً إلا بنية ، فلو عَلَّمَ رجلٌ رجلاً التيمم ما أجزأه حتى ينويه ، وكذا الصلاة ينوى بها التطوع ، ثم يريد أن يحولها إلى المكتوبة وهى غير جازية عنه أبداً ، وهكذا الزكاة على هذا الذى افتصحنا لأهل العراق .

قال أبو عبيد : فإنَّ الذى نختار من هذا الباب الأخذُ بقول أهل الحجاز ، فلا نرى أحداً من الناس تيمم له طهارة فى وضوء ولا غسل إلا بالتعمد له والقصد إليه بالنية ، والقلب ، وذلك بالحجج من التنزيل والآثار والنظر .

فمن التنزيل قول الله تعالى ذكره علواً كبيراً :

﴿ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ .
[الإسراء : ٣٦]

فأخبر أنه تبارك وتعالى يسأل عمَّا أحبت الأفئدة ونوته .

وأمَّا الأثر :

١٥١ – فمقالة النبىّ ﷺ : « الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى »[١] .

---

(١) **صحيح** :

وهذا لفظ البخارىّ برقم (٥٤ ، ٢٥٢٩ ، ٣٨٩٨) ، وابن خزيمة برقم (١٤٣) ، =

قال أبو عبيد : نعم الأعمال كلّها ، ولم يستثن منها شيئاً ، وأن الطهور من أكبر الأعمال وأجلها ، وكيف لا يكون كذلك وقد فرضه الله على عباده فرضاً حتماً فى تنزيله .

١٥٢ - ثُمَّ قال رسول الله ﷺ : « الوضوء شطر الإيمان »[١] .

وقال فى ثوابه وحَطه الخطايا والذنوب ما قد رويناه فى أول هذا الكتاب . فيتوهم ذو عقلٍ أن ينال هذه الفضائل من غير إرادة وتعمد للقربة إلى الله عزَّ وجلَّ كالرجل يولع بالماء عبثاً ، أو مثله زاد ، أو كأجرٍ يدخله ....[٢] أو متبرداً لا يخطر له التطهر ببالٍ ، ولا يجزى منه على ذكر ، ثم يكون له هذا الثواب [ق ١٦/ب] الجزيل ، ويكون مؤدياً لفرضه افترضه الله عليه ، هذا مما لا يعرفه الناس ، وكيف يكون ذلك ورسول الله ﷺ يشترط فيه ويقول :

١٥٣ - « من توضأ كما أمر كان له كذا وكذا »[٣] .

افترى هذا اللاعبِ بالماء والمتلهى به متوضئاً كما أُمِر ؟ وبالغاً شرط النبىّ ﷺ حتى يصير هو والمتحرى لطاعة الله وأمره بالنية والعمل .

فأمَّا ما احتج به الآخرون من الحديث والرأى محل ذلك له وجوه سيأتى به إن شاء الله .

= وابن حبان برقم (٣٨١) ، وابن المستوفى فى « تاريخ إربل » (٢/١٦٤ - ١٦٥) ، والقضاعىّ فى « مسند الشهاب » برقم (٢) ، وابن النعال فى « مشيخته » (ص ١١٧ - ١١٨) برقم (٣٣) تحقيق : بشار معروف ، كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد ابن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب مرفوعاً به .

ولى رسالة فى تحقيقه وجمع طرقه والكلام عليه وشرحه أسميتها : « الكلمات الطيبات فى شرح إنما الأعمال بالنيات » .

(١) **صحيح** :

أخرجه مسلم (١/١١٤ - ط . الحلبىّ) وبرقم (٢٢٣ - ط . عبد الباقى) ، والترمذىّ برقم (٣٥١٧) وغيرهما من حديث أبى مالك الأشعرى مرفوعاً به .

(٢) فى الأصل كلمةٌ رسمت هكذا : « سانى » .

(٣) تقدم تخريجه .

وأما الأحاديث التى فيها أن ما مسه الماء من الجسد فقد طهر ، فليس هذا من هذا ، ولا هذا منه ، إنما ذلك فى تفريق الغسل .

نقول : إذا غسل الرجل بعض جسده ثم تركه حتى يجف وغسل بقيته ، ولم يعد الماء على الأول ، ولم يحسرنا[1] أحد منهم أن ذلك كان على غير إرادة للغسل ، ولو كان ذلك ما قيل له مد فرق غسله ، إنما التفريق فى الشيء أن يفعل ذلك على إرادة ، ولمن لا على الغفلة والسهو ؛ وأما قولهم : أن الماء هو الطهور ، وما يحتاج معه إلى نية ، فإنه يقال لهم فكذلك الصعيد النظيف ، قد سماه الله طيبًا ، فأى طهارة يكون بعد تطييب الله – جلَّ وعزَّ – إياه ، ثم رضى الله – جلَّ وعزَّ – لعباده منه بأقل ما رضى به من الماء حين فرضه على الوجوه والأيدى والرأس والأرجل ، فما باله لا يجزى إلا مع عقد النية ، هذا ما لا وجه له نعلمه . وأما الذى يشبه الوضوء بالنجاسة تصيب الجسد أو الثوب فإنه عندنا غلط فى التشبيه لأن الله – عزَّ وجلَّ – قد فرض الوضوء على عباده أن يتولى بجوارحهم إلا من عذر فقال :

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة : ٦] .

ولم يقل : إذا أصابكم نجس فاغسلوا ، ثم أجمع المسلمون ولم يختلفوا طهر تلك النجاسة ، إنما هو نزول عن موضعها بأى وجه زالت ، ثم بعد ذلك أجمعوا أنه لو قال لرجلٍ اغسل عنىّ هذا الأذى كان طاهراً ، ولو [ق ١٧/أ][2] قال له : توضأ عنىّ كان باطلاً .

فما نسبته هذا من ذاك ؟، ومما يزيدك شاكاً فى بعد أحدهما عن الآخر أن رجلاً لو توضأ بالماء ثم سافر ، وحضرت الصلاة وبجسده نجاسة ، وليست

(١) هكذا رسمها بالمخطوط .

(٢) على هامش هذه الورقة سماع وهذا نصه : « قرأتُ هذا الكتاب على القاضى الإمام تقى الدين أبى التقى صالح ... [بياض بالأصل] المقدسى سماعاً ، نقلاً فى آخره ، فسمعه أخى محمد ، وصح ذلك فى سلخ جمادى الأولى من سنة سبع وأربعين وستمائة بمدينة حمص ، وكتب أحمد بن محمد بن عبد الله الظاهرىُّ – عفا الله عنه –، والحمد لله وحده » ا . هـ .

بحضرته ماء يغسلها به وهو على وضوء ، ما لزمه التيمم ، لأن التيمم لا تطهرها ، ولأنه متوضىء ، ولو كان على غير وضوء ولا نجاسة بجسده لزمه التيمم ، فكيف يلتقى هذان الأصلان وقد تباينا هذا التباين ؟

وأما ألك فى الوضوء مقالة أنه تجزيه ؟ فإنه يقال له : ومن يعطيك أن ذلك الوضوء كافيه ، وفى أى شىء اختلفنا إذاً ، هذا عندنا لو مكث حولاً أو أكثر لكانت عليه إثماً كل صلاة صلاها بمثل هذا الطهور لقول رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » ، وقد علم أن هذا غيرنا وللوضوء .

وأما المحتج بالدنيوية أنه يكتفى بما فى الطهور خاصة دون الصلاة والزكاة وغيرهما من الفرائض فإنه يقال له : ومن أى موضع أتاك هذا التمييز ؟، وليس بموجود فى كتاب الله ولا سُنة ولا إجماع ؟!!، هذا ليس لبشر ، ويقال له : وأى فرائض الله ينتفع بها رجل ، وتصل إلى الله من عمله شىء ، وعامله لا يدين له به قبل أن يعمله حين خصصت الطهور بالدنيوية من بين الأشياء ؟، أم كيف يقبل الله عملاً من عامل وهو لا يريد به هذا ما لا يعرفه المسلمون فى دينهم وملتهم .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : ....[1] من عندنا على أن كل متوضىء ويغسل وليس بمريد للتطهر أنه غير طاهر ، لأن الله – تعالى ذكره – جعل الطهور مفتاحاً للصلاة ، وصيره السبيل إليها فهى منه وهو منها ، وكذلك سائر الأعمال كلها فرضها على القلوب كفرضها على الجوارح ، ولو أن رجلاً توضأ للصلاة النافلة أو ليصلى على جنازة أو توضأ ليذكر الله على طهارة أو لينام عليها أو توضأ ليكون مستعداً للصلاة إذا حضرت أو يكون متعزياً للوفاة فيقول : تأتينى أصلى وأنا طاهر ، فإن هذه الخلال كلها عندنا باب واحد ، [ق ١٧/ب] والطهر فيها تمام للصلوات الفرائض وغيرها لأنه إنما قصد بها كلها قصد الطهر ، فإياه أراد .

وهذه المواضع هى التى غلط علينا فيها ، فظن بعضهم أنه يلزمنا أن نقول لا تجزيه حتى يتعمد الوضوء للصلاة ، ولا فرق بين هذا وبين أولئك لأنهم جميعاً

---

(١) فى الأصل كلمة غير مقروءة ، ولعلها : « أجمع » .

إنما قصدوا جميعا إلى معنى واحد وهو القربة إلى الله – عزَّ وجلَّ – وليكن حالهم خلاف حال الذى يتطهر ، فأين هؤلاء من اللاعبين بالماء على جهة ......[1] والتعبث به .

(١) كلمة مطموسة فى « الأصل » . وأظنها : « السرف » .

كِتَـــابُ
ذِكْرِ ٱلْماءِ وَمَا فى طَهَارَتِهِ وَنجاسته من السنن والآثار

١٦ - بـــاب
التوسعة فى طهارة الماء الذى لا نجاسة من غير توقيت فى سبعـــة

١٥٤ - حَدَّثَنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا أحمد بن خالد الذهبىُّ[١] عن محمد بن إسحاق عن سليط بن أيوب عن عُبيد الله بن عبد الرحمن ابن رافع عن أبى سعيد الخدرىِّ أن رسول الله ﷺ قيل له : يا رسول الله ، إن بئر بُضَاعة يُلْقَى فيها المحائض ، والجنب ، وما يستنجى به ، فقال : « إن الماءَ لا يُنَجِّسهُ شيء »[٢] .

---

(١) ويقال له الواهبىّ .

(٢) **إسنادهُ ضعيفٌ ، والحديثُ صحيحٌ :**

أخرجه الطحاوى فى « شرح المعانى » (١١/١) ، والدارقطنىُّ (٣١/١) برقم (١٤) كلاهما من طرقٍ عن أحمد بن خالد به .

وقد توبع على أحمد : تابعه كل من :

(أ) حماد بن سلمة عن محمد به :

أخرجه الطحاوى (١١/١) .

والإسناد معلل بالآتى : ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه ، وسليط هذا ما روى عنه إلا اثنان فهو مجهول الحال ؛ ومثله عبيد الله ، وسيأتى توضيح أكثر فى القادم إن شاء الله تعالى .

١٥٥ - **حدثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق و ....[١] عمن أخبرهم عن عُبيد الله بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرىِّ عن النبىِّ ﷺ مثل ذلك فى بئر بُضَاعة[٢] .

١٥٦ - **حدثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا الهيثم بن جميل عن شريك بن عبد الله عن طريف عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرىِّ قال : كنا مع

---

(١) كلمة غير مقروءة فى الأصل .

(٢) **إسنادُهُ ضعيفٌ ، والحديث صحيح** :

وذلك لجهالة حال عبيد الله ، أما الذى أخبر ابن إسحاق ومن معه أظنه والله أعلم سليط ، وإلا فهو مجهول .

أما تدليس أبى إسحاق فيحتمل رفعه بقرينه . فالعلة الآن قد انحصرت فى عُبيد الله هذا وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير .

والحديث له طريق أخرى عن أبى سعيد الخدرىِّ به :

أخرجه أحمد (٣١/٣) ، والترمذىُّ برقم (٦٦) ، والنسائىُّ (١٤١/١) ، وابن الجارود فى « المنتقى » برقم (٤٧) ، والدارقطنىُّ (٢٩/١ - ٣٠) برقم (١٠) ، ومن قبلهم أبو داود برقم (٦٦) ، والبيهقىُّ فى « السنن الكبرى » (٤/١ - ٥) من طرقٍ عن أبى أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبى سعيدٍ مرفوعاً به .

وقال الترمذىُّ : « هذا حديثٌ حسنٌ ، وقد جَوَّدَ أبو أسامة هذا الحديث ، فلم يروِ أحدٌ حديثَ أبى سعيدٍ فى بئر بُضَاعة أحسن مِمَّا روى أبو أسامة ، وقد رُوى هذا الحديثُ من غير وَجهٍ عن أبى سعيد » ا . هـ .

وهذا الإسناد صحيح لجهالة حال عبيد الله هذا ، وبه أعله ابن القطان كما فى « تلخيص الحبير » (١٣/١) .

وأبو أسامة معروف فهو الثقة الثبت حماد بن أسامة ، وقد خولف عليه فى إسناده ، فأخرجه أحمد فى « مسنده » (٨٦/٣) قال : ثنا يعقوب ثنا أبى عن الوليد بن كثير قال : حدثنى عبد الله بن أبى سلمة أن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع حدثه به .

ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد الزهرىُّ ، وأبوه ثقة حجة ، بيد أن حماد أشد توثيقاً وأمنًا . بيد أن العلة عندى من الوليد ، فإبراهيم وأبى أسامة أثبت وأشد من الوليد . =

النبىِّ ﷺ فانتهينا إلى غدير فيه جيفة ؛ فقال شريك : أحسبه قال : حمار ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الماء لا ينجسه شىء » قال : فتوضأنا ، واسقينا منه[1] .

١٥٧ – حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا عوف قال : ثنا سعيد بن أبى الحسن ، ثم ذكر مثل هذا الحديث عن النبىِّ ﷺ قال : « الماء يحل ولا يحرم »[2] .

١٥٨ – حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عاصم بن على عن [ق ١٨/أ] شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباسٍ عن ميمونة قالت : اجتنبت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلت من جفنة ، وفضلت فضْلة ، فجاء رسول الله ﷺ ليغسل منها ، فقلتُ : [إنى قد][3] اغتسلت منه ؛ فقال : « إن الماء ليس عليه جنابة » ، قال : فاغتسل منه[4] .

= والحديث له شواهد ، وطرق أخرى منها الآتى إن شاء الله ، وانظر « تلخيص الحبير » (١٢/١ – ١٤) .

(١) **إسنادهُ ضعيفٌ ، والحديث صحيحٌ :**

أخرجه الطيالسىُّ برقم (٢١٥٥) من طريق قيس عن طريف به .

وإسناد الطيالسى والمصنف ضعيف . فإسناد المصنف فيه شريك ، والطيالسى فيه قيس ، وكلاهما ضعيف ، ولكنهما يقويان بعضهما البعض ، ولكن العلة التى يشترك فيها الاثنان هى طريف وهو ضعيف كما فى « التقريب » (٣٧٧/١) برقم (١٩) .

وشريك قد ساء حفظه فى هذا الحديث فرواه عن طريف عن أبى نضرة ، إلا أنه قال : « عن جابر أثر أبى سعيد » . أخرج ذلك ابن ماجه برقم (٥٢٠) ، والطحاوى فى « شرح المعانى » (١٢/١) . وقد ضعف هذا الإسناد البوصيرى فى « مصباح الزجاجة » (٢٠٨/١) برقم (٢١٧) .

(٢) **إسنادهُ ضعيفٌ :**

وذلك لأنه مرسل ، والمرسل من أقسام الحديث الضعيف .

(٣) زيادة من هامش المخطوط .

(٤) **إسنادهُ ضعيفٌ ، والحديث صحيح :**

فيه شريك القاضى سيء الحفظ ، ومدلس ، ولكن تدليسه محتمل ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر فى « طبقات المدلسين » فى « الطبقة الثانية وهم من احتملوا تدليسهم » ، وقد توبع عليه .

١٥٩ - **قَالَ حَدَّثَنا** أبو بكر قال : ثنا عاصم عن شريكٍ بإسناده مثله[١] .

١٦٠ - [ز] **حدَّثنا** محمد المروزيُّ : حدّثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقانيُّ قال : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أخبرته ميمونة أنها كانت تغتسل هى والنبىّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ[٢] .

١٦١ - [ز] **حدَّثنا** محمد قال : ثنا خلف بن هشام قال : ثنا علىّ ابن مُسْهِر عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال : كان الرجال والنساء يتوضؤون من إناءٍ واحدٍ جميعاً[٣] .

١٦٢ - [ز] **حدَّثنا** المروزيُّ : ثنا خلف عن حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : كنتُ أغتسلُ أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ[٤] .

= وأخرج الحديث من طريق شريك كل من : الطيالسىّ برقم (١٦٢٥) ، وأحمد (٣٣٠/٦) ، وابن ماجه برقم (٣٧٢) ، والدارقطنى (٥٢/١) برقم (٣) ، وابن شاهين فى « الناسخ والمنسوخ » برقم (٥٨) ، والبغوىّ فى « شرح السُّنَّة » برقم (٢٥٩) من طرقٍ عن شريك به . وقد توبع كما تقدم ذكره على شريك ، فتابعه كل من شعبة وسفيان بن عيينة وغيرهم ويسر الله لى تخريجه فى « مسند الطيالسىّ » برقم (١٦٢٥) .

(١) إسناده كالسابق ، وهو من زيادات المروزىّ على الطهور .

(٢) **إسنادهُ صحيحٌ** :

أخرجه البخاريُّ برقمْ (٢٥٣) ؛ ومسلمٌ (١٤٥/١) ، والترمذىُّ برقم (٦٢) ، وابن ماجه برقم (٣٧٧) ، وابن أبى شيبة برقم (٣٦٨) ، والدارقطنى (٥٣/١) وغيرهم من طرقٍ عن سفيان به .

(٣) **إسناده صحيح** :

أخرجه مالك فى « الموطأ » (٢٤/١) ، والبخارىُّ (١٩٣) ، وأبو داود (٧٩) ، والنسائى (٥٧/١) ، (١٤٦/١) ، وابن ماجه برقم (٣٨١) ، والشافعى (ص ٩ برقم (١٣ - ط . دار الكتب العلمية) ، والدارقطنى (٥٢/١) ، والبغوى فى « شرح السنة » برقم (٢٥٨) ، وغيرهم من طرقٍ عن نافع به .

(٤) **إسناده صحيح** :

أخرجه البخارىّ برقم (٢٦٢) ، والنسائى (١٢٨/١ - صغرى) و(١٤٤/١ - كبرى - ط. الهند) ، وأحمد (١٩٣/٦ ، ٢٣٠) ، وإسحاق بن راهوية فى « مسنده » =

١٦٣ - [ز] حدّثنا المروزيُّ : ثنا خلف ، ثنا حماد بن زيد عن أفلح عن القاسم عن عائشة قالت : كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، تختلف أيدينا فيه[١]][٢] .

١٦٤ - حدّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن سِمَاك بن حرب عن عكرمة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل مع نسائه ، فجاء يوماً فأراد أن يغتسل ، فقالت له إحداهن : يا رسول الله : إنه فضل غُسلي ، فقال : « الماء لا ينجس »[٣] .

قال أبو عبيد : هكذا حديث حماد عن سماك مرسل عن النبيِّ ﷺ ؛ وكان سفيان بن سعيد[٤] فيما أعلم يرويه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ .

وكان شريك يحدثه على ما ذكرناه عن ابن عباس عن ميمونةَ عن النبيِّ ﷺ .

= برقم (١٥ ، ٤١، ٩١ - كما فى هامش مسند عائشة لابن أبى داود « ص ٥٠ ») ، وابن أبى داود فى « مسند عائشة » برقم (٥ ، ٧٠) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (٨/٢٦٠) ، وغيرهم من طرق عن هشام به .

(١) إسنادهُ صحيحٌ :

أخرجه البخارى برقم (٢٦١) ، ومسلم (١/١٤٤ - ١٤٥ - ط . الحلبى) ، وغيرهما من طريق أفلح به .

وقد توبع على القاسم ، تابعه الأسود بن يزيد عن عائشة به .

أخرجه أبو داود (١/٢٧) ، وابن أبى شيبة برقم (٣٧٠) ، وغيرهما .

(٢) ما بين المعكفين زيادة من هامش المخطوط ، وكتب بجوار الزيادة كلمة : « صح » . فالحديثان رقم (١٦٢ ، ١٦٣) زيادة من الهامش ، والأحاديث من رقم (١٥٩) إلى رقم (١٦٣) زيادات المروزى على كتاب الطهور .

(٣) إسناده ضعيف :

وذلك لأنه مرسل ، وسيتكلم عليه المؤلف - رحمه الله تعالى - كما سيأتى ذلك إن شاء الله تعالى .

(٤) هو الثورىّ .

١٦٥ - **حدَّثنا** محمد قال : أنبأنا أبو عبيد قال : ثنا يحيى بن سعيد عن حبيب بن الشهيد عن ابن أبى مليكة أن عمر بن الخطاب دعا بوضوء فقال : ما نجده إلا فى بيت أم مهزول بغى كانت ، فقال : « إن الله - عزَّ وجلَّ - قد جعل الماء طهوراً »[1] .

١٦٦ - **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا خالد بن عمرو عن إسرائيل عن الزِبْرِقان بن عبد الله عن كعب بن عبد الله قال : كنا مع حذيفة فانتهينا إلى غدير [ق ١٨/ب] يُطرح فيه الميتة ، ويغتسل فيه الحيض ، فقال حذيفة : « توضؤوا ؛ فإن الماء لا يجنب »[2] .

١٦٧ - **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن أبى عدى عن حبيب بن شهاب العنبرىِّ عن أبيه قال : قلت لأبى هريرة : أرأيت التنور فى الحيض تصدر عنها الإبل ، تردها السباع ، وتلغ فيه الكلاب ، ويشرب منها الحمار هل أتطهر منه ؟ قال : « لا يحرم الماء شىء »[3] .

---

(١) **إسنادُ رجاله ثقات :**

إلا أنه منقطع ، فابن أبى مليكة واسمه عبد الله بن عبيد الله لم يدرك عمر كما قال أبو زرعة الرازىُّ . انظر « المراسيل » لابن أبى حاتم (ص ١١٣) برقم (٤١٣) .

(٢) **إسنادهُ واهٍ جدًّا :**

خالد متروك الحديث ، انظر « الميزان » (١/٦٣٥) وقد تُوبع على خالد ، فتابعه ابن عُلية عن إسرائيل به . أخرجه ابن أبى شيبة برقم (١٥١٢) . وبهذه المتابعة يرتفع إلى درجة الصحيح . والله تعالى الموفق .

(٣) **إسناده صحيح :**

وحبيب ووالده ثقتان .

فالأول وثقه ابن معين ، انظر « الإكمال » للحسينى برقم (١٣٦) ، والثانى وثقه أبو زرعة . انظر السابق برقم (٣٧٥) .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة فى « المصنف » برقم (١٥١١) قال : « حدثنا ابن علية ، عن حبيب به .

١٦٨ - **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشام وإسماعيل ابن إبراهيم عن داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب قال : أنزل الله - عزَّ وجلَّ - الماء طهوراً لا ينجسه شيء[1] .

قال أبو عبيد : فهذا ما فى طهر الماء من السعة والرخصة من غير وقت لمبلغه ، وقد يذهب إليه ناس من الناس يرون قليله وكثيره لا ينجسه .

وأما مذهبنا فيتأتى مفسراً إن شاء الله تعالى .

١٧ - بـــــاب

التغليظ فى نجاسة الماء وما فيها من الكراهة من غير توقيت أيضاً

١٦٩ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عبد الله بن صالح عن الليث [بن][2] سعد عن أبى الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبال فى الماء الراكد[3] .

---

(١) **إسناده صحيح** :

وأخرجه ابن أبى شيبة برقم (١٥١٨) حدَّثنا ابن علية عن داود به .

(٢) زيادة من هامش المخطوط .

(٣) **إسنادُهُ حسنٌ ، والحديثُ صحيحٌ** :

والسندُ حسنٌ لوجود عبد الله بن صالح به . والكلام الذى فيه ، وأما تدليس أبى الزبير فهذا ليس بعلة ، لأنه من رواية الليث عنه ، فحديثه صحيح حتى ولو عنعن أبو الزبير ، وقد فصلت القول فى ذلك فى « جزء أبى الجهم » برقم (١) .

وقد توبع على عبد الله بن صالح . فصح الحديث ولله الحمد والمنة .

والحديث أخرجه مسلم (١/٣٣ - ط . الحلبىّ) ، وأبو عوانة (١/٢١٦) ، وابن ماجه (٣٤٣) ومن قبله النسائى برقم (٣٥) ، وأحمد (٣/٣٥٠) ، وابن حبان برقم (١٢٤٧ - الإحسان) ، والبيهقىُّ فى « السنن الكبرى » (١/٩٧) وغيره من طرق عن الليث به .

وقد رواه عن الليث جماعة من أصحابه منهم : =

١٧٢ - **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عثمان بن صالح عن بكر بن مضر عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ..

١٧٢ م - **وعن** ابن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج [ق ١٩/أ] عن أبي هريرة كلاهما[١] عن النبيِّ ﷺ قال :

« لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة »[٢] .

١٧٣ - **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هُشيم قال : أخبرنا يونس وهشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه »[٣] . ولم يرفعه .

١٧٤ - [ز] **حدَّثنا** محمد قال : ثنا عاصم بن عليّ : حدثنا الليث ابن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ « أنه نهى أن يُبَال فى الماء الراكد »[٤] .

= والحديث أخرجه أبو داود (٢٥/١ - ٢٦) ، وابن ماجه برقم (٣٤٤) ، وابن أبي شيبة برقم (١٥٠٣) من طرق عن ابن عجلان به .

وسيأتى له طرق إن شاء الله تعالى .

(١) أى الأعرج وعجلان .

(٢) إسناد (١٧٢) حسن لما تقدم بيانه . أما إسناد (١٧٢ م) فمثله ، إلا أن ابن عجلان واسمه محمد ، قد توبع عليه . والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز .

فقد تابعه شعيب قال : أخبرنا أبو الزناد به :

أخرجه البخارى برقم (٢٣٩) ، والطحاوى فى « شرح المعانى » (١٤/١ ، ١٥) من طريق ابن عجلان وأخرجه الطحاوى أيضاً (١٤/١٠ ، ١٥) من طريق عن سفيان عن الإمام الفحل أبي الزناد به . وقد توبع على أبي الزناد ، فتابعه ابن لهيعة ، وعبد الله بن عياش كلاهما عن الأعرج به . أخرجه الطحاوى (١٥/١) .

(٣) أى لم يرفعه هُشيم ، ووافقه على الوقف ابن علية عند ابن أبي شيبة برقم (١٥٠١) . ولكن قد خولفا فى وقفه ، فقد خالفهما جماعة من الثقات فرووه مرفوعاً . خالفهم كل من زائدة عند أبي داود (٢٥/١) ، والدارميّ (٧٣٠) ، وخالفهما أيضاً عبد الله بن بكر السهميّ فرواه مرفوعاً عند الطحاوى (١٤/١٠) ، وهذا ما أرجحهُ ، فالمرفوع أشبه .

(٤) انظر ما تقدم برقم (١٦٩) . والحديث من زيادات المروزى .

١٧٥ - **حدَّثنا** [محمد][١] قال : أخبرنا أبو عبيد [حدثنا][٢] يعقوب ابن إبراهيم عن ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يُبَال فى الماء الجامد »[٣] .

١٧٦ - **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عبد الله بن صالح عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن أبى السائب[٤] مولى هشام بن زُهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب » ، قيل : فكيف يفعل ؟ قال : « يتناوله تناولاً »[٥] .

قال أبو عبيد : وهذا الباب عند أصحاب الرأى من أهل العراق ، وهو الأصل الذى به أوجبوا نجاسة الماء ، ثم قد جعلوا له وقتاً ، وقد ذكرناه بعد فى موضعه عنهم .

١٧٧ - [ز] **حدَّثنا** المروزىُّ : ثنا خلف بن هشام : ثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله عن حُميد بن عبد الرحمن قال : سمعت رجلاً صحب أبا هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدكم كل يوم ، أو يبول فى مغتسله ، وأن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، وأن يغترفا معًا »[٦]][٧] .

---

(١) زيادة متعينه وهى غير موجودة بالمخطوط .

(٢) زيادة من الهامش .

(٣) انظر (١٧٠) .

(٤) فى المخطوط : « أبا السائب » وليس هذا بالصواب ، والصواب ما أثبتناه والله أعلم .

(٥) هذا الإسناد به ابن صالح ، وقد رواه كما ترى موقوفاً ، وقد رواه غير واحد مرفوعاً عن النبى ﷺ .

والحديث أخرجه مرفوعاً مسلم (١٣٣/١) ، وابن ماجه (٦٠٥) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١٤/١) من طرقٍ عن ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث به . وعندى أن المخالفة من ابن صالح - رحمه الله تعالى -.

(٦) هذا الأثر زيادة من هامش المخطوط . وهو من زيادات المروزى كما ترى .

(٧) **إسناده ضعيف** :

لضعف داود بن عبد الله . وجهالة الذى صحب أبا هريرة . =

١٨ - بـــاب
السُّنة فى التوقيت الذى هو مفسر للبابين الأولين

١٧٨ - حَدَّثَنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر قال : كنت مع عُبيد الله بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب فقام إلى ماء فتوضأ ، وفيه جلد بعير ، أحسبه قال : ميت ، فقلت : أتتوضأ من هذا ؟، قال : حدثنى أبى قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا بلغَ الماء قلتين أو ثلاثًا لم ينجسه شىء »[١] .

= والحديث أخرجه أبو داود برقم (٨١) ، والنسائى (١٣٠/١) ، وابن شاهين فى « الناسخ » (٥١ ، ٥٢) من طريق داود به .

(١) **إسنادهُ جيدٌ :**

أخرجه ابن ماجه برقم (٥١٨) ، وأبو الحسن بن سلمة فى « زوائد ابن ماجه » (١٧٣/١) . والحاكم (١٣٤/١) ، والدارقطنى (٢٢/١) برقم (٢٠) من طريق عن حماد بن سلمة به .

وقال الحاكم : « هكذا حدثنا الحسن بن سفيان ، وقد رواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد بن سلمة ولم يذكروا فيه : « أو ثلاثاً » ا . هـ .

قُلْتُ : وهو الصواب إن شاء الله تعالى .

وقال الدارقطنىُّ : « ورواه عفان بن مسلم ، ويعقوب بن إسحاق الحضرمى ، وبشر ابن السرى ، والعلاء بن عبد الجبار المكى ، وموسى بن إسماعيل ، وعبيد الله بن محمد العيشى ، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد ، وقال فيه : (إذا كان .....) ولم يقولوا : (أو ثلاثا) »

وقال البوصيرىُّ فى « مصباح الزجاجة » (٢٠٦/١) :

« هذا إسناد رجاله ثقات .. رواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، خلا قوله : (أو ثلاثة) ، فلذلك أوردته » ا . هـ

أى أورده فى زيادات ابن ماجه .

=

١٧٩ - **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا [ق ١٩/ب] عباد بن العوام عن واصل مولى ابن عيينة عن خالد بن كثير قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً »[١] .

قال أبو عبيد : لا نعلم عباد بن العوام[٢] سمع من واصل غير هذاالحديث.

١٨٠ - **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم ، ومروان ابن معاوية الفزاريّ عن يونس عن[٣] أبي إسحاق قال : سمعت مجاهداً يقول : « إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء »[٤] .

١٨١ - **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن يونس بن عبيد قال : قُلْتُ للحسن : قلتين من ماء أو جرتين من ماء بال فيه ، كما شرب منه كلب ، وفيه جيف تبطل ؛ لا بأس اشرب منه وتوضأ[٥] .

= قلت : والصواب ما قاله الدارقطني - رحمه الله -. انظر : « سننه » (٢٢/١ ، وما بعده) . و« تلخيص الحبير » (٢٠/١ - وما بعده) .

فالصواب قوله : « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » .

(١) **إسنادهُ ضعيفٌ** :

وذلك لأنه معضل على أقل الأحوال ، فخالد هذا ليس بصحابي ، ووهم من قال بصحبته ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : ليست له صحبة . « الإصابة » (٤٦٩/١) ، و« التهذيب » (٩٨/٣) .

(٢) في المخطوط : « عباد بن العباد » وهو تحريف ظاهر .

(٣) تحرف في المخطوط إلى : « بن » والصواب ما أثبتناه .

(٤) **إسناده جيد** :

أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٥٣١) من طريق يزيد عن أبي إسحاق به .

(٥) **إسنادهُ صحيحٌ** :

١٨٢ - **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عبد الله بن داود عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : « إذا بلغ الماء أربعين قلة لم يحمل الخبث »[١] .

١٨٣ - **حدَّثنا** محمد قال : أنبا أبو عبيد قال : ثنا ابن أبى مريم عن ابن لهيعة قال : ثنا يزيد بن أبى حبيب عن سليمان بن سنان المزنى عن عبد الرحمن ابن هرمز عن أبى هريرة قال : « إذا بلغ الماء أربعين قلة لم يحمل خبثاً »[٢] .

١٨٤ - **حدَّثنا** محمد قال : أنبا أبو عبيد قال : ثنا عمرو بن الحارث عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عمرو بن حريث المصرى عن أبى هريرة قال : « لا يخبث أربعين دلواً شيء ، وإن استحم فيه جنب »[٣] .

١٨٥ - **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سُئِلَ عن الجنب يأتى الغدير ، قال : « يغتسل فى ناحية منه »[٤] .

وفيه قول ثالث .

١٨٦ - **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال : « إذا بلغ الماء [ق ٢٠/أ] أن يكون لم يحمل نجساً[٥] .

---

(١) **إسنادُهُ صحيحٌ :**
أخرجه ابن أبى شيبة برقم (١٥٢٧) قال : حدثنا وكيع عن سفيان به .
وسفيان أُراه الثورى .

(٢) **إسنادُهُ صحيحٌ :**
ولا يضر وجود ابن لهيعة به . فالراوى عنه مِصْرِىٌّ فقيهٌ ثقةٌ ، يعلمُ حديث المصريين جيدًا . وابن لهيعة ، قد صرح بالتحديث . فالإسناد صحيح ولله الحمد والمنة .

(٣) **إسنادُهُ صحيح :**
عمرو بن الحارث مصرى ، فمثله مثل ابن أبى مريم المتقدم آنفاً .

(٤) **إسنادُهُ ضعيفٌ :**
فيه أبو الزبير مدلس وقد عنعنه .

(٥) **إسناده صحيح :**
وإسماعيل المعروف بابن عُلية .

قال أبو عبيد : وقد يأخذ بهذا بعض أهل الحديث .

١٩ - بـــاب

ذكر الماء الفاضل من الماء الحاصل للنجاسة وبين غيره من المياه الراكدة ، ومواضع الاختيار منــه

قال أبو عبيد : قد أكثرت العلماء الكلام فى الماء قديماً وحديثاً .

فقال ناس من أهل الأثر بالقول الأول فى الرخصة والسعة لقول النبىِّ ﷺ : « لا ينجس الماء شىء » .

وقال آخرون : بالتغليظ والكراهة لنهى النبىِّ ﷺ عن التبول والاغتسال من الجنابة فى الماء الدائم .

فكلا الفريقين لم يوقت فى مبلغ ذلك الماء وقتاً .

وأمَّا أهل العراق من أصحاب الرأى فيذهبون فيه إلى التوقيت ، فجعلوا الحد المفرق بينهما اضطراب الماء وتحركه ، فقالوا : ما كان منه إذا حركت ناحيته فلم تبلغ به التحرك الناحية الأخرى ، وقصر عن ذلك فهو عندهم الذى لا ينجس قالوا : فإن بلغ به ذلك التحرك إلى أقصاه فهو الذى تنجس الأقذار ، وحجتهم فيما نرى : أن الذى يمحق بعضه بعضاً فى التحريك ضعيف تمتزج به النجاسة ، وأنه إذا اتسع حتى تبعد أطرافه بعضها من بعض ، ولا يتلاحق أن الأنجاس لا تمتزج به ولا يقوى عليه .

وأمَّا أهل الحجاز فإن العامة كان يحكون عنهم التوسع فيه نحواً مما رويناه فى الباب الأول أنه لا ينجس شىء ، رأيناهم أو من رأينا منهم ينكرون ذلك ، وقالوا : فيه نحو قول أهل العراق غير أنه لا حدَّ عنهم يوقفونه كهؤلاء على أن بعضهم قد حكى عن مالك أنه قال فى المصانع العظام أنها لا تنجس .

قال أبو عبيد : وأن الذى عندنا فى الماء أنه لا يجوز فيه التحديد والتوقيت بالظن والرأى ، لأن الطهور من أصل الدين المعروض ، ولا يؤخذ إلا من كتاب أو سنةٍ ، وإنَّا تدبرنا الآثار [ق ٢٠/ب] فوجدناها قد نقلت عن النبىِّ ﷺ ثلاثة أنواع ، منها اثنان عامان ، وواحد خاص .

فالعامان هما الباب الأول والثانى اللذان فيهما السعة والتغلب ، والخاص هو الباب الذى فيه الوقت .

ومن أخذ بالأولين اللذين فيهما العموم خرجَا به إلى ما للحس فتنكره الأمة . ألست تعلم أن من جعل الرخصة عليه فقال : الماء لا ينجسه أبداً فى الحالات كلها ، فإنه يلزمه أن يقول فى رجل أتى بإنائه فبال فيه ، قائلاً له أن يتوضأ به لأنه عنده لا ينجسه شىء ؛ وكذلك من جعل التغليظ عامًّا فى الحالات كلها فإنه يلزمه فى البحار والبطائح وما أشبههما أن البول والاغتسال من الجنابة فيهما تنجسها .

فأى المسلمين لا ينكر هذين المذهبين ، ولا يستوحش منهما .

وأشر من هذين جميعاً القول فيه بالاستحسان والرأى ، وهو ذكر الاضطراب والتحرك فكل هذه الوجوه الثلاثة لا أرى العمل بشىء منها ، ولكن الذى نختاره ونرى العمل به للحديث الذى فيه التوقيت عن رسول الله ﷺ وهو القلتان أو الثلاث ، ثم أفتى به مجاهد والحسن فى القلتين ، وقد ذكرنا حديثهما ، وليس هذا بخلاف الأحاديث الأوَل التى فيها الرخصة والتى فيها التغليظ ، ولكنه عندنا مفسر لنا وقاضٍ عليها ، لأن تلك مجملة ، وهذا ملخص ، وكذلك كل الأمر معلوم فهو الحاكم على المجهول ، وإلى هذا انتهى قولنا فى الماء تمسكاً بسنة رسول الله ﷺ واقتصاصاً لأثره .

فإذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً فهو الذى لا ينجسه شىء ، ولا يزال طاهراً ما لم يصر مغلوباً برائحة الأنجاس أو طعمهما ، فإذا صار إلى ذلك كان حينئذ قد زايله اسم الماء الذى اشترطه [ق ٢١/أ] الله - جلَّ وعزَّ - فى تنزيله حين قال : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء : ٤٣] ؛ وقد سمعنا فى الطعم والريح حديثاً مرفوعاً .

١٨٧ – **ثنا** محمد قال : أخبرنا [أبو عبيد][1] قال : أخبرنا إبراهيم ابن سليمان عن الأحوص بن حكيم ، بإسنادٍ له غير أنه ليس مما يحتج به أهل الحديث[2] .

إنما الحجة فيه ما أعلمتك من التأويل ومن اسم الماء فهذا حكم مبلغ القلتين والثلاث ، فإذا قصر الماء عنهما فلم يبلغهما فإنه الذى تنجس بقليل ما يدخله من الأقذار ، وكثيره كالقطرة من الدم والبول والغائط يخالطه فيشمله كله حينئذ النجاسة ، ولا يطهر منه شيء أبداً حتى يبرح من عند آخره ، وإن لم يغير منه طعماً ولا ريحاً ؛ وقد تكلم الناس فى القلال فقال بعض أهل العلم : هى الجرار ؛ وقال آخرون : هى الحباب .

وهذا القول الذى أختاره ، وأذهب إليه أنها الحباب وهى قلال هجر ، معروفة عندهم ، وعند العرب ، وقد سمعنا ذكرها فى أشعارهم ، وقد تكون بالشام أيضاً والجزيرة ، وتلك الناحية ؛ وكل هذا الذى اقتصصنا إنما هو فى الماء الدائم الذى لا فائدة له ، وذلك مثل الغدران ، والمصانع ، والسهاريج ، والحياض ، والبرك .

وأما الماء المعد الذى له أعواد مثل الآبار ، والعيون ونحوها فالقول فيها من بعض العلماء غير ذلك ، وهما عندنا شيئان ، وقد ذكرنا أقوالهم بعد هذا الباب .

وأما حديث عبد الله بن عمرو فى أربعين قلة الذى رواه محمد بن المنكدر فإنه مرسل لا نعلمه سمع منه شيئاً[3] .

---

(١) زيادة متعينة ، ومكانها بياض بالأصل المخطوط .

(٢) إسناده كما قال المؤلف – رحمه الله تعالى –

والأثر أخرجه الدارقطنى (٢٨/١) برقم (٢) من طريق إبراهيم وأبو معاوية عن الأحوص عن راشد بن سعد مرفوعاً به ، وراشد تابعى . وانظر التعليق على الدارقطنى للعلامة أبى الطيب الآبادى .

(٣) هذا سبق منه – رحمه الله – فالحديث رواه من طريق محمد بن المنكدر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو . وليس محمد بن عبد الله . فلينتبه لذلك . وكم ترك الأول للآخر !!

فإن كانوا يسمون الكيزان قلالاً يكون مبلغ الكوز منها رطلين ، والثلاثة ، وأكثر من ذلك .

وقد رأيناها نحن قبل أن يُحْدِث الناس الكيزان الصغار ، فوجه حديث عبد الله بن عمرو عندى تلك القِلال إن كان حفظ .

وكذلك وجه حديث أبى هريرة فى القول بالأربعين ، والشاهد لقولنا حديث أبى هريرة الآخر [ق ٢١/ب][1] وهو قوله : « لا يجنب أربعين دلواً شيء ، وإن استحم فيه جنب » . فذكر الأربعين قلة فى موضع ، وأربعين دلواً فى آخر ، فهذا ينبئك أنها هذه القلال التى وصفناها لأن العلة منها نحو من الدلو ، فإذا اجتمع من هذه أربعون كانت نحواً من القلتين ، والثلاث من قلال هجر ، فحديثه وحديث عبد الله بن عمرو ليسا بخلاف الحديث المرفوع ، بل هما موافقاه إن [شاء][2] الله .

وهكذا حديث ابن سيرين فى توقيت الكد ، هو عندى راجع إلى هذا المعنى ، وذلك أنه إنما أراد بالكد مكيال زمانه يومئذ ، وكان يقال له الحجاجىّ ، وهو ربع الهاشمى الأول ، وخمس هذا الحلحم ، ولا أحسب خمس كزنا اليوم يملأ البر من قلتين أو ثلاثة من قِلال هجر ، وهى الحباب العظام التى وصفناها .

فإذا أقوال العلماء من الصحابة والتابعين حين وقتوا مواقيت الماء راجعة كلها إلى سنة النبىّ ﷺ فى مبلغ القلتين أو الثلاث .

---

(١) كُتب على هامش هذه الورقة كلمة : « بلغ » .

(٢) زيادة من هامش المخطوط .

٢٠ - بـــاب

ذكر الآبار ونحوها من المياه التى ملها[*] العيون غـاب عنهـا

١٨٨ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا منصور بن زاذان عن عطاء أن زنجيًا مات فى زمزم ، فأمر ابن الزبير أن ينزح حتى غلبهم الماء[١] .

١٨٩ - حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فى [حديث][٢] زمزم أن ابن عباس أمرهم بذلك ، وزاد فيه قال : وقال أنزلوا رجلاً ، فأنزلوا ، فقال : ضع دلوك من قِبل العين التى تخرج من قِبلِ البيت فإنها من عيون الجنة[٣] .

١٩٠ - حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا يزيد عن هشام ابن حسان عن الحسن فى الإنسان يموت فى البئر قال : تنزح كلها[٤] .

قال أبو عبيد : وهذا [ق ٢٢/أ] قول سفيان ، وعليه أهل العراق من الكوفيين يرون نزحها ، وإن أخرج من ساعته .

ولا أحفظ لمالك فيها قولاً غير أنى أحسبه كان ينظر فى مثل هذا إلى طعم الماء وريحه ، أظنه ظناً ، فهذا ما فى موت بنى آدم فى الركايا ، وما سواهم .

(*) كذا رسمت بالمخطوط .

(١) **إسناده صحيح :**

والأثر أخرجه عن هشيم ابن أبى شيبة برقم (١٧٢١) .

(٢) زيادة من هامش المخطوط .

(٣) **إسناده ضعيف :**

أخرجه ابن أبى شيبة برقم (١٧٢٢) قال : حدثنا عباد به .

والسند فيه انقطاع بين قتادة وابن عباس .

وسيأتى كلام المؤلف - رحمه الله - عن هذا الحديث .

(٤) **إسنادُهُ صحيحٌ .**

١٩١ - **فإنَّ** شجاع بن الوليد حدَّثنا قال : سألتُ القاسم بن الوليد الهمدانيَّ يحدث عن الدجاجة والسنور والفأرة تقع فى البئر فتموت ، قال : كان ابن مسعود يرى النزح . قال شجاع : أو قال : يأمر بالنزح[١] .

١٩٢ - **قال أبو عبيد** : وكان بعض أشياخنا يحدث عن منصور عن أبى الأسود عن عطاء بن السائب عن أبى البخترىِّ عن على فى الفأرة تموت فى البئر فتتفسخ . قال : « ينزح ماؤها كله »[٢] .

١٩٣ - **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث بن أبى سليم عن عطاء فى الجرذ ، قال : ينزحون منها عشرين دلواً ، فإن تفسح ، نزحوا منها أربعين دلواً[٣] .

١٩٤ - **حدَّثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن أبى زائدة عن عبد الله بن أبى سبرة عن الشَّعبىِّ فى الدجاجة تموت فى البئر ، قال : يدلى منها سبعون دلواً[٤] .

---

(١) **إسنادهُ ضعيفٌ :**

فيه انقطاع . فأين القاسم من ابن مسعود . فالقاسم من الطبقة السابعة كما فى « التقريب » (١٢١/٢) .

(٢) **إسنادهُ ضعيفٌ :**

فيه جهالة شيوخ المؤلف ، وعطاء اختلط بآخره .

وأبو البخترى واسمه سعيد بن فيروز لم يسمع من علىٍّ . كما قال المؤلف وغيره ، وانظر « المراسيل » (ص ٧٤) .

(٣) **إسناده ضعيف :**

ليث بن أبى سليم مدلس ، وقد عنعنه .

(٤) **إسنادهُ واهٍ جدًّا :**

فيه ابن أبى سبرة اتهم بوضع الحديث . انظر « الميزان » (٥٠٣/٤) برقم (١٠٠٢٤) . والأثر أخرجه ابن أبى شيبة برقم (١٧١٥) عن ابن أبى سبرة .

١٩٥ - **حدثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا يزيد عن عاصم ابن سليمان عن الحسن فى الدجاجة : قال : ينزح منها أربعون دلواً ، قال يزيد [وأحسبه][١]قال : فإن كانت الشاة نزحت كلها[٢] .

١٩٦ - **حدثنا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن عطاء قال : « إن كانت فيها الشاة نزحوا منها أربعين دلواً فإن تفسخت نزحوها كلها ، أو مائة دلو »[٣] .

قال أبو عبيد : وإلى مثل هذه الأحاديث يذهب الكوفيون [ق ٢٢/ب] من أهل الرأى ، وإن كانوا يعارضون من سمينا فى العدد بالزيادة والنقصان فإنه طريقهم الذى به يعنون من الأولى المسماة ، وقد كان بعضهم يحتج بحديث علىّ الذى ذكرناه .

قال أبو عبيد : فإن الذى عندنا فى حدبث علىّ أنه ليس بحجة لمن قال بهذا القول ، لأن عليًّا - رحمه الله - أمر فى الفأرة بنزح الماء كلّه ، وهؤلاء إنما يأمرون بنزح ولا معدودة ، مع أن الحديث مرسلٌ ، لا نعلم أن أبا البخترى سمع من علىّ ، ولا رآه ، وحديث عبد الله الذى ذكرناه أكثر فى الإرسال .

وأقول : فإن كان صح عنهما فإنما هو على نجاسة الجمع لا على البعض ، فأما الدلىّ المعلوم الذى نستقى منها كذا وكذا دلواً ونزل سائر الماء ، فإياكم لم نسمع بهذا من أحد من [أصحاب][٤] رسول الله ﷺ من وجهٍ صحيحٍ ، ولا مستقيمٍ ؛ إنما تكلم به التابعون الذين روينا عنهم ومن بعدهم ، وإن كانوا أئمة العلم .

---

(١) زيادة من الهامش .

(٢) **إسناده صحيح :**

وعاصم هو الأحول .

(٣) **إسناده ضعيف ، والأثر صحيح :**

فيه ليث وهو ابن أبى سليم ، مدلس وقد عنعنه ، بيد أنه توبع عليه ، فتابعه ابن عيينة عن عطاء به . أخرجه ابن أبى شيبة برقم (١٧١٤) .

(٤) زيادة من هامش المخطوط .

ولقد رويت فى حجتهم محليهم ذهبوا إلى أن النجاسة بخلقة ، فبعضها أكثر من بعض وأقل ، فقالوا : إنما نستقى من البئر بقدر مبلغها فيه ، ومثّله ذلك لهم بالقطرة من الدم تقع فى الماء ، فأنت ترى حمرتها بنفس فيه ، وتتفرق ، ثم لا تلبث أن تنمحى وينقطع أثرها اضعفها وقلتها ، فإن كانت قطرتين كان أكثر لبعدقها وأقوى ، ثم كذلك ما زاد . قالوا : فهكذا نجاسة البول والماء الذى يمات فيه ، وإن كان لا يذاكر ، وبه الدم فهو مثله يقولون ، فإذا نزح بقدر ما يرون أن النزح قد أتى على النجاسة كان ما وراء ذلك طاهراً ، ولم يكن بهم حاجة إلى استقائه ، هذا فيما نرى أحسن حجة للقوم ، وقال الآخرون الذين يفارقونهم ، أو من قاله عنهم : هذا أمر لا يخاط لدقته وسرعة امتزاجه ، فكيف يعرف طاهر هذا من نجسه ؟، فهو إمّا أن [ق ٢٣/أ][1] يطهر كلّه ، وأما إن ينجس كله ؛ وكلا الفريقين له مقال ، ومذهب غير أن هذا القول أعجب إلى أن يكون الماء لا ينجس بعضه دون بعض لأنه لا يوقف عليه ، ولا يخاط به ، وأصلنا فيه السُّنَّة التى ذكرناها قبل هذا من الحد المؤقت فى القلتين ، فما كان فوق ذلك فهو الطاهر كله ، إلا أن يصير مغلوباً ، وما كان دون القلتين فهو النجس كله إذا خالطه من الأنجاس شيء ، ولا يرى البعض فى ذلك ، ولا يأخذ به .

فأمّا حديث ابن عباس فى زمزم فإنه ينكر من عدة وجوه :

فمنها : إنما يحدثه عنه قتادة مرسلاً ، وأدنى ما بينه وبين ابن عباس واحد .

ومنها : أن عطاء كان يخبر بتلك الفتيا عن ابن الزبير ، وهو أعلم بأمر مكة وما فيها من قتادة ، وأكبر من هذه الحجة المشهورة من رأى ابن عباس التوسع فى الماء .

ألست ترى أنه يحدث عن النبىّ ﷺ أن الماء لا ينجسه شىء ، ثم كذلك كانت فُتياه ؟، وقد روى عنه الشعبىّ أنه قال : لا يَنْجُس الماء . وروى عنه أبو عمرو النهروانى فى الحمام يدحله الأجناب . أن ذلك لا يُنجسه ، ثم مع هذا كله بأن أهل مكة ينكرون نزح زمزم ولا يعرفونه .

---

(١) على هامش تلك الورقة كُتب الآتى : « بلغ قراءة ، كتبه الحسن بن على اللخمىّ » .

قال أبو عبيد : وكذلك ينبغى أن يكون الأمر على ما قالوا للآبار التى حاك فى بعضها أنها لا تنزح ، ولا يوم يستقى الحجيج الأعظم ، فكيف ينزح وهذه حالها ؟، وقد كان بعض أهل الأثر يقول: إن كان لنزحها أصل فإنما معناه أن الماء قد كان تغير طعمه وريحه من موت الذى مات فيها .

٢١ - بـــاب

ذكر الماء النجس يتوضأ به ولا يعلم ذلك إلا بعد الصلاة

١٩٧ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن أبى زائدة عن ابن أبى سبرة عن الشعبى أنه قال فى الدجاجة تموت فى البئر قال : يستقى منها سبعون دلواً ، قال : فقيل للشعبى : أرأيت ما صلينا قبل ذلك أنعيده ؟ قال : لا(١) .

[ق ٢٣/ب] **قال أبو عبيد** : ثم اختلف الناس فى هذا بعد ، فكان مالك ابن أنس يقول : إذا تغيرت فى البئر وتفسخت حتى تنجس البئر ، فإنهم يعيدون كل صلاةٍ صلوها بذلك الماء ، ويغسلون الثياب التى أصابها منه ؛ ولم يكن يجعل الإعادة للصلوات عدداً معلوماً ؛ وكان سفيان فيما أحسب يقول : تعاد صلاة ثلاثة أيام ، وأما أهل الرأى فمختلفون ، فقالت فرقة مثل هذا القول فى إعادة الثلاث ، وقال الآخرون منهم : لا إعادة عليهم إلا أن يعلموا وقت موتها فى البئر يعيد ، وما صلوها من ذلك اليوم . قالوا : وإن لم يعلموا لم يكن منهم بشىء : لأنه عسى أن يكون صبى أو غيره ألقاها فى البئر وهى ميتة ومبعثرة تلك الساعة .

قال أبو عبيد : وإن الذى عندنا فى هذا أن نقول إن علموا وقت موتها فى البئر وكان الماء كثيراً يزيد على القلتين والثلاثة فلا إعادة عليهم كما قال الشعبىّ ، فإنه لم يأتنا فيه قول أعلى منه ، وهذا فيما لم تغلب النجاسة عليه ، وإن غلبت

---

(١) **إسنادُهُ ضعيف جدًا** :
وانظر (١٩٤) .

بطعمٍ أو ريحٍ كانت عليهم إعادة كل صلاة صلوها منذ يومئذ ، وكذلك يغسلون كل ثوب أصابه منه شيء كما قال مالك .

ولا يؤكل من طعام حرمه[1] قليل ولا كثير ، ولكن يلقى للحمام والدجاج . فإن لم يكن لهم علم بالوقت الذى ماتت فيه الدابة إنما وجدوها ميتة فى الماء ، فإن هذا ليس فيه سنة مؤقتة من عدد الصلوات ، وإنما هو الأخذ بالاحتياط والثقة ، والعمل فيه أن يعيدوا صلاتهم حتى تُثْلَج صدورهم ، وتطمئن قلوبهم إلى ما فيه السلامة والاستبراء لصلاتهم ، فإنما تشبهه برجلٍ ترك صلوات لا يعلم عددها ، فليس فى هذا شيء مؤقت ولا محدود ، الذى تمت عليه أن يعيد ما كان فيه شك حتى يصبر [ق ٢٤/أ] على نفس أنه قد أحاط بكل شيء كان ترك ، فلذلك المصلى بالوضوء النجس هو كمن لم يصل .

٢٢ - بـــاب

ذكر لا ينجس الماء من الهوام ونحوها من خشاش الأرض الذى لا دم لـه

١٩٨ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا سفيان بن عيينة عن منبوذ[2] عن أمّه أنها كانت تسافر مع ميمونة زوج النبىّ ﷺ فتمر بالغدير فيه الجعلان وفيه وفيه ، فيستقى لها فتشرب وتتوضأ[3] .

١٩٩ - حدَّثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا على بن ثابت عن جعفر بن بُرْقَان عن عكرمة - قال أبو عبيد : لا أعلمه إلا سمعه منه سماعاً -

---

(١) كذا رسمها بالمخطوط .

(٢) فى المخطوط : « مسعود » وهو تصحيف ، والتصويب من كتب الرجال و« مصنف ابن أبى شيبة » .

(٣) **إسناده صحيح :**

أخرجه ابن أبى شيبة برقم (١٥١٠) قال : « حدثنا ابن عيينة به »

يقول : فى الزنبور والخنافس والجعلان تموت فى الطعام والشراب والوضوء ؛ لا بأس به[1] .

٢٠٠ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن أبى زائدة عن عبد الملك عن عطاء فى الصرصر يموت فى الوضوء قال : لا بأس به[2] .

٢٠١ – **حَدَّثَنَا** أبو بكر المروزىُّ : حدثنى ثابت قال : قال أبو عبيد : وهو الذى يصير بالليل .

٢٠٢ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : كل شىء ليست له نفس سائلة فإنه لا ينجس الماء إذا مات فيه[3] .

كذلك قال هشيم أو كلامه هذا معناه ، إنما كتبته على الحفظ[4] .

قال أبو عبيد : وهذه الأحاديث كلها هى التى عليها أهل العراق من الرخصة فى كل ما ذكرنا من هذه الهوام ، وما كان مشابهاً لها من خشاش الأرض تموت فى قليل من الماء وكثيره ، ولا أعلمه إلا قول أهل الحجاز أيضاً ، وهو الأمر المعمول به عندنا ، ولا أحسب العلماء توسعت فى هذه دون غيرها من ذوات الروح فى موتها ولا تبين كغيرها لأنه لا دماء لها ، واستوت حياتها وموتها ، وكذلك [ق ٢٤/ب] ما كان من نحوها كالجنادب والصراصير و ...[5] والعقارب ، وجميع هوام الأرض ، هو عندى مثل تلك الأولى ، فأما الدواب ...[5] تموت فيه مثل السمك والضفادع والسلاحف والسراطين ونحوهن ، ولا أحسب الرخصة فيها جاءت من جهة تلك لأن هذه قد يكون

---

(١) إسناده قوى .

(٢) إسناده صحيح :
عبد الملك هو العزرمىّ .

(٣) إسناده ضعيف :
فيه تدليس هشيم ، فهو مدلس .

(٤) القائل هو أبو عبيد – رحمه الله تعالى –.

(٥) فى الأصل بياض .

لبعضها دم ، ولكن عندى لأن مساكنها الماء وبه قوامها فكيف تنجسه وهى منه وله ، فلهذا أجمع الناس على السعة فيها ، وكذلك ينبغى أن يكون قول العلماء فى الجراد ، بل هو أكثر منها فى هذا المعنى من جهتين :

إحداهما : أن بعضهم يجعله من صيد البحر ، فيقول هو بثرة الحوت .

والأخرى : أنه ليس بدم ؛ والشاهد على ذلك أنه لا ذكاة له ، وكذلك السمك لا ينجس موته الماء ، وإن ظهر له لون الدم فإنه لا تعدد ، وأما من أحل فعد الدم سقطت عنه الذكاة .

قال أبو عبيد : مع هذا كله لولا الاتباع لكان اجتناب هذه كلها ، وآبار الماء الذى لا يخالطه من التى وصفنا شيء أطيب للنفس وأبر للصدر ، ولكنا لهم فى كل ما اجتمعوا عليه منهون ، فلا نرى شيئاً من هذه كلها يفسد على الرجل طهوره ولا صلاته ، وأما الحيات والأوزاع فإنها عندنا مفارقة لكل ما سمينا وذلك لأن لها دماً فى رؤوسها ، فإذا ماتت فى الماء الذى يكون دون القلتين فإنها تنجسه من عن آخره لما أعلمتك من الدم ، وأحسب الغطاء مثلها على أن لم أر منها مقتولاً فأعرف ما فيه الدم .

٢٣ - بــــاب

الوضوء بسؤر المرأة وما فيه من الطهــــارة

٢٠٣ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا حجاج عن المسعوديِّ عن مهاجر أبى الحسن قال : حدثنى كلثوم بن عامر بن الحارث قال : توضأت جويرية ابنة [ق ٢٥/أ] الحارث وهى عمته قال : فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها فجذبت الإناء ونهتنى ، وأمرتنى أن أهريقه ، فأهرقته[1] .

(١) **إسْنَادُهُ ضعيفٌ** :

فيه المسعودى اختلط ، وسماع حجاج وهو ابن محمد شيخ المصنف بعدما اختلط كما فى « الكواكب النيرات » (ص ٥٥) لابن الكيال . ومن طريقه أخرجه ابن أبى شيبة برقم (٣٥٦) .

٢٠٤ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن مهاجر الصا[ئغ][1] ......[2] لعبد الرحمن بن عوف أنه دخل على أم سلمة ففعلت مثل ذلك[3] .

٢٠٥ - [ز] حَدَّثَنَا محمد قال : ثنا عاصم بن علىّ قال : ثنا قيس ابن الربيع عن سوادة بن[4] عاصم عن الحكم الغفاريّ قال : « نهى رسول الله ﷺ عن سؤر المرأة »[5] .

٢٠٦ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا على بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن مَعْمَر عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن سرجس أنه قال : أترون هذا الشيخ - يعنى نفسه - فإنه قد رأى نبيكم ﷺ وأكل معه .

قال [عاصم][6] : فسمعته يقول : « لا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من الجنابة من الإناء الواحد ، فإن خلت به فلا تقربه »[7] .

(١) ما بين المعكوفين بياض بالمخطوط واستدركناه من كتب الرجال ، وانظر « التهذيب » (٢٨٨/١٠) .

(٢) بياض بالأصل ولعل مكانه : « حدثنى ابن لعبد الرحمن ... » .

(٣) **إسناده ضعيف** :

فيه شريك القاضى . قال الحافظ ابن حجر فى « طبقات المدلسين » (ص ٥٣) : « كان من الأثبات فلما ولى القضاء تغير حفظه » ا . هـ .

(٤) فى الأصل : « عن » وهو تحريف . والصواب ما أثبته إن شاء الله تعالى .

(٥) **إسنادهُ صحيحٌ** :

أخرجه الطيالسىّ برقم (١٢٥٢) ، ومن طريقه أبو داود السجستانى (٢٨/١) ، والترمذىّ (٦٤) ، وابن ماجه (٣٧٣) ، وأحمد (٢١٣/٤ ، ٦٦/٥) ، وأبو بكر بن أبى شيبة برقم (٣٥٤) ، وابن حبان برقم (٢٢٤) كلهم من طريق عاصم به . وكذا الطحاوى فى « شرح المعانى » (٢٤/١) .

(٦) زيادة من هامش المخطوط .

(٧) **إسنادهُ صحيحٌ** :

وعاصم هو الأحول .

قال أبو عبيد : يعنى أنه كره سؤرها ، ولم يكره مخالطتها فى الاغتسال ، وفرق بين هذين .

قال أبو عبيد : وقد يذهب إلى هذا بعض أهل الأثر يرون الكراهة لسؤر المرأة ، وإن لم تكن حائضاً ولا جنباً ، وفيه قول سواه .

٢٠٧ – حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا يزيد عن مسعر ابن كدام عن المقدام بن شريح عن أبيه شريح بن هانىء عن عائشة مثله[١] .

٢٠٨ – قال أبو عبيد : وحدّثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن المقدام عن أبيه عن عائشة قالت : كنت أتعرق العرق فيضع رسول الله ﷺ فاه حيث وضعت فمى وأنا حائض ، وكنت أشرب من الإناء فيضع رسول الله ﷺ فاه حيث وضعت فمى وأنا حائض[٢] .

= أخرجه ابن ماجه برقم (٣٧٤) ، وأبو الحسن القطان فى « زوائد ابن ماجه » (١/١٣٣) ، وابن شاهين فى « الناسخ » برقم (٥٣) ، والطحاوى فى « الشرح » (١/٢٤) من طرق عن الأحول به .

وانظر ما تكلم عليه البوصيرى فى « زوائد ابن ماجه » (١/١٥٧) .

(١) **إسناده صحيح** :

أخرجه أحمد (٦/٦٤) ، وأبو داود (٢٥٩) ، والنسائى (١/١٥٦ – ١٥٧) عن مسعر به .

(٢) **إسناده صحيح** :

أخرجه النسائى (١/١٤٥) ، وأحمد (٦/٢١٤ ، ٢١٥) من طريق عبد الرحمن به.

وقد روى عن مسعر وسفيان معاً ، رواه مسلم (٣٠٠ – حيض) ، والنسائى (١/١٥٧) ، والبغوى فى « شرح السُّنة » برقم (٣٢١) من طرق عنهما به .

وقد توبع على سفيان ومسعر تابعهما شعبة قال : أخبرنى المقدام به :

أخرجه النسائى فى « عشرة النساء » برقم (٢٣٤) ، وابن ماجه برقم (٦٤٣) عن شعبة به .

وقال البغوى فى « شرح السنة » (٢/١٣٤) : « قولها : (أتعرق العرق) أى : انتهسه وآخذ ما عليه من اللحم ، والعرق : العظم بما عليه من اللحم » وانظر : « النهاية » لابن الأثير (٣/٢٢٠) .

٢٠٩ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا إسماعيل ابن إبراهيم ، عن أيوب عن أبى يزيد [ق ٢٥/ب][1] المدنى عن ابن عباس أنه سُئِلَ عن سؤر[2] المرأة فقال : « هى ألطف بناناً ، وأطيب ريحاً »[3] .

٢١٠ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً بسؤر المرأة إلا أن تكون حائضاً أو جنباً[4] .

٢١١ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد بن أوس قال : حدثتنى عائشة ابنة سعد ، أن سعداً كان يأمر الجارية أن تسكب له الوضوء فتدخل يدها فيه ، فتغرف ، ثم تقرب له وضوءه ، فيقولون : يا أبا إسحاق إنها حائض ! فيقول : « إن حيضتها ليست فى يدها »[5] .

---

(١) كُتِبَ على هامش هذه الورقة ما يلى : « بلغتُ من أوّله سماعاً إلى ها هنا على الشيخ أبى العز عبد العزيز بن عبد المنعم الحرانىّ سماعه ، وكذا الحريف و... (؟) من المشايخ من بعض طبقات السماع ، بقراءة الإمام عبد الكريم محمد بن عبد القادر الأنصارىّ ، وصح ذلك ، وكتب محمد ...... [بياض] ، فى ربيع الآخر عام ستة وسبعين وستمائة ، وأجاز لنا جميع ما يرويه من كتبه .

وكتب عبد الخالق بن عبد القوى الشافعىُّ ، والحمدُ لله وحدّه .

آخر الجزء الأوّل » ا . هـ

(٢) السُّؤْر : البقية . انظر : « النهاية » لابن الأثير (٢/٣٢٧) .

(٣) **إسنادُهُ صحيحٌ :**

وأخرجه من طريق المصنف الإمام ابن أبى شيبة فى « مصنفه » برقم (٣٤٨) ووقع فيه اسم أبو يزيد المدنىّ هكذا : « أبى يزيد المدينىّ » .

(٤) **إسنادُهُ صحيحٌ :**

أخرجه ابن أبى شيبة برقم (٣٤٧) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر به .

(٥) **إسْنَادُهُ صحيحٌ :**

٢١٢ - [ز] أَخْبَرَنَا محمد المروزيُّ : ثنا عُبيد الله بن [عمر][1] القواريريُّ : ثنا معتمر بن سليمان عن سلم[2] بن أبي الذيال أن الحسن كان يكره أن يتوضأ بفضل وضوء الحائض ، قال : فقلتُ : يا أبا سعيد أرأيت إن كان الكوز ضيقاً لم تدخل يدها فيه ، قال : لا بأس أن تتوضأ إذا لم تدخل يدها فيه[3] .

٢١٣ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه سُئِلَ عن سؤر الحائض فقال : « أو ليس عامة ما فى بيوتنا من سؤر الحائض مثل العجين وغيره »[4] .

قال أبو عبيد : وهذا قول سفيان ، وعليه أهل العراق من أصحاب الرأى كلهم ، ولا أعلمه إلا قول أهل الحجاز أنه لا بأس بسؤرها طاهراً كانت أو غير طاهر .

قال أبو عبيد : وهو الأمر المعمول به عندنا أنه طاهر لحديث عائشة الذى ذكرناه فى هذا الباب ، ولحديث ميمونة فى الباب الأول مع قول ابن عباس ومن وافقه ، مع هذا لو أنى أصبتُ غيره كان أطيب لنفسى ، وذلك على الاختيار ، ولما فيه من الاختلاف وليس على إفساد طهور أحد بذلك ولا صلاته [ق ٢٦/أ] .

---

(١) بياض فى « الأصل » . وكذا اسمه فى كتب الرجال .

(٢) فى المخطوط : « سالم » وهو تحريف ، والصواب ما أثبته من كتب الرجال ، وانظر : « التهذيب » (١١٤/٤ - ط . دار الفكر - بيروت) .

(٣) **إسنادهُ صحيحٌ** :

وأخرجه ابن أبى شيبة برقم (٣٦٢) قال : حدثنا معتمر به .

وفيه ابن أبى الذيال : سلم ، وهو الصواب كما تقدم .

(٤) **إسنادهُ ضعيفٌ** :

فيه تدليس هشيم .

٢٤ - بـــاب

الكلب وما فيه من الكراهة والنجاسة والتغليـظ

٢١٤ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا إسماعيل بن عمر عن مالك بن أنس عن أبى الزِّناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب فى الإناء غُسِلَ سبع مرات »[١] .

٢١٥ - حَدَّثَنَا محمد : أنبا أبو عبيد : ثنا يزيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب فى الإناء غُسِلَ سبعَ مراتٍ أولها بالتراب »[٢] .

---

(١) **إسنادهُ صحيحٌ :**

والحديث فى « الموطأ » (ص ٤٧) برقم (٣٦) ومن طريق مالك أخرجه : البخارىّ برقم (١٧٢) ، ومسلم (١٣٢/١) ، وابن ماجه برقم (٣٦٤) ، وابن الجارود فى « المنتقى » برقم (٥٠) ، والشافعى (ص ٧ برقم ٢) ، وأحمد (٤٦٠/٢) ، والبغوى فى « شرح السنة » برقم (٢٨٨) من طرقٍ عن مالكٍ به .

وقد توبع على مالك ، تابعه سفيان بن عيينة عن أبى الزناد به :

أخرجه الحميدى برقم (٩٦٧) ، والشافعىُّ (ص ٧-٨) برقم (٣)، وأحمد (٢٤٥/٢) .

(٢) **إسنادهُ صحيحٌ :**

أخرجه مسلم (١٣٢/١) ، وأبو داود (٢٦/١) ، وأحمد (٤٢٧/٢) ، والبيهقىُّ فى « السنن الكبرى » (٢٤٠/١) ، و« الصغرى » برقم (١٧١) ، من طرقٍ عن هشام به .

وللحديث طرق أخرى عن ابن سيرين عنه به :

انظر : أبو داود (٢٦/١) ، والترمذى (٩١) ، والنسائى (١٤٥/١) ، والحميدى (٩٦٨) ، و« المسند » للشافعى (ص ٨) ، وأحمد (٢٦٥/٢ ، ٤٨٩) ، و« شرح السنة » برقم (٢٨٩) وغيرهم .

٢١٦ - [ز] **أَخْبَرَنَا** محمد : حدّثنا محمد بن سليمان لُوَيْن قال : ثنا الوليد بن أبى ثور عن السّدّىّ عن أبيه عن أبى هريرة عن النبىّ ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات »[١] .

٢١٧ - **حَدَّثَنَا** [محمد][٢] قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا إسماعيل ابن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال : « إذا ولغ الكلب فى الإناء ، غسِلَ سبع مرات ، أولهن - أو إحداهن - بالتراب ، والهر مرة » . ولم يرفعه أيوب[٣] .

قال أبو عبيد : والثبت عندنا أنه مرفوع ، ولكن أيوب كان ربما أمسك عن الرفع .

وقد تكلم الناس بعد فى هذا الباب ، فقال بعضهم : إنما معنى الغسل سبع مرات على الطهارة ، وإن كان أقل من سبع أو أكثر ، وليس هو على عدد معلوم ؛ وإن الذى عندنا فى ذلك الاتباع لما جاء فيه ، ولا نرى أن ينقص من عدده شىء ، لأن نبى الله ﷺ كان أعلم بما تناول وهؤلاء منهم ، ولكن هذه سنة خصَّ بها الكلاب ، فنحن نتبعها .

ثم تكلموا فى هذا السؤر ، فقال بعضهم : يغسل الإناء ما جاء فيه ، ولكن الماء لا ينجس ؛ وقال آخرون : بل ينجس الماء كما ينجس الإناء .

---

(١) **إسنادهُ ضعيفٌ** :
الوليد ضعيف ، وكذا السُّدى ، أما أبوه فهو عبد الرحمن بن أبى كريمة مجهول ما روى عنه إلا ابنه السّدى ، وما روى هو إلا عن أبى هريرة .
والحديث أخرجه البزار (١/١٤٥) . ولم يتكلم على هذه العلل الهيثمىُّ فى « المجمع » (١/٢٨٧) ، ولا المُنَاوىُّ فى « الجامع الأزهر » (١/٤٩/أ) مخطوط .
(٢) زيادة من هامش المخطوط .
(٣) الصواب كما قال المُصَنِّف - رحمه الله تعالى - . وهو رفعه .
ولمن يريد المزيد عن طرقه وشواهده ينظر «الإرواء» برقم (٢٤)، و«تلخيص الحبير » (١/٢٣ - ٢٥ ، ٣٩ - ٤١) ، و« الفتح » (١/٣٣٠ ، ٣٣٣)

قال أبو عبيد : وهذا هو القول الذى أختاره ، أنه إذا نجس الإناء فالماء أنجس ، لأن [ق ٢٦/ب] الولوغ إنما يكون فيه ، ولأن نجاسة الإناء إنما هى بفضل ما فى الإناء الماء منها ، فكيف يتخطى إليه ويدع الماء ؟! هذا ما لا وجه له عندنا !!

وهذه الأحاديث التى جاءت فى سؤر الكلب من التغليظ هى حجة لمذهب فى القلتين والقلة ، لأن الذى يعرف الناس من آنيتهم إنها مثل الجيفة والصحفة المطهرة ، والتور ونحو ذلك .

وكل هذا دون القلتين ، فمن أجله تنجس كلّه .

وقد اخْتُلِفَ القول فيه عن مالك فى الكلاب ، فحكى بعضهم عنه أنه كان لا يجعل معنى هذا الحديث لكلاب الصيد والماشية ، يقول : إنما هى مثل الهرة التى تربيها الناس .

قال أبو عبيد : وروى عنه قول آخر أنه كان يعم به الكلاب كلها .

قال أبو عبيد : وكذلك القول عندنا على العموم لجميعها ، لأنّا ما نخص إلا ما خصت السُّنة ، ولم يأتنا عن النبىِّ ﷺ فيه خصوصية شىء منها دون شىء ، فهى عندنا على كل الكلاب .

٢٥ - بـــاب

سؤر الهرة وما فيه من الرخصة والكراهيـــة

٢١٨ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا سفيان بن عيينة عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن امرأة عن أبى قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس الهرة بنجسٍ ، إنما هى من الطوافين - أو قال : الطوافات - عليكم » قال : وكان يصغى لها الإناء فتشرب منه[1] .

(١) **إسنادهُ صحيحٌ :**

والشك من سفيان كما قال بذلك الحميدى فى « مسنده » .

والمرأة هى امرأة ابن أبى قتادة . والحديث عند الحميدى برقم (٤٣٠) ، وأحمد (٢٩٦/٥) من طريق سفيان به .

٢١٩ – حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن أبى مريم وإسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة عن كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبى قتادة عن أبى قتادة عن النبىِّ ﷺ مثل ذلك أو نحوه(١) .

---

(١) **إسناده صحيح :**

أخرجه مالك (ص ٤٠ – ٤١) برقم (١٣) ، وأبو داود (٢٦/١ – ٢٧) ، والترمذى (٩٢) ، والنسائى (١٤٥/١) وابن ماجه (٣٦٧) ، والشافعى فى « الأم » (٦/١) ، و« المسند » (ص ٩) ، والدارمىّ برقم (٧٣٦) ، وابن الجارود برقم (٦٠) ، وابن أبى شيبة برقم (٣٢٥) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١٨/١ – ١٩) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٢٤٥/١) ، و« السنن الصغرى » (١٧٩) ، والدارقطنى (٧٠/١) برقم (٢٢) ، والبغوى فى « شرح السّنة » برقم (٢٨٦) وغيرهم من طرقٍ عن مالك به . وكذا أحمد (٣٠٣/٥) .

وقال الترمذىُّ فى « سننه » عقبه :

« هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ » وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبىِّ ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل : الشافعى وأحمد وإسحاق : لم يروا بسؤر الهرة بأساً ، وهذا أحسن شيء روى فى هذا الباب ، وقد جَوَّدَ مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، ولم يأت به أحدٌ أتمَّ من مالك » ا هـ .

وقال مالك فى « الموطأ » (ص ٤١ – ط . الشعب) :

« لا بأس به ، إلا أن يُرى على فمها نجاسة » ا هـ .

والحديث صححه البخارىُّ ، والترمذىُّ ، والعقيلىُّ ، والدارقطنىُّ . انظر : « تلخيص الحبير » (٤١/١ – ٤٣) . وكذا النووىُّ فى « المجموع » (١٧١/١) .

وقال البغوىُّ فى « شرح السُّنَّة » (٧٠/٢) :

« وهذا هو قول أهل العلم أن سؤر الهرة طاهر » .

۲۲۰ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح التمار [ق ۲۷/أ] عن أبيه عن عائشة عن النبيِّ ﷺ مثل ذلك أيضاً[١] .

۲۲۱ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن أبى قتادة أنه كان يفعل مثل ذلك يصغى للهر الإناء فتشرب منه ويقول : « إنما هو من متاع البيت »[٢] .

۲۲۲ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا على بن معبد عن أبى المليح – واسمه : الحسن بن عمر الفزارى – عن ميمون بن مِهْرَان أنه سُئِلَ عن سؤر السنور فقال : إن أبا هريرة كان لا يرى به بأساً ، وربما كفى له الإناء ، وقال : « إنما هو من أهل البيت »[٣] .

۲۲۳ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس[٤] ...

۲۲٤ – **قال أبو عبيد : وحَدَّثَنَا** عباد بن عباد عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال فى الهرة : « هى من متاع البيت »[٥] .

---

(١) **إسنادُهُ حسنٌ :**
للكلام الذى فى نعيم هذا .
أخرجه أبو داود (۲۷/۱) ، والدارقطنى (۷۰/۱) من طريق الداروردىّ عبدالعزيز ابن محمد به . وأخرجه كذلك البيهقىُّ فى « المعرفة » (هامش الدارقطنى ۷۰/۱) .
(٢) **إسنادُهُ صحيحٌ :**
أخرجه ابن أبى شيبة (۳۲٤) من أيوب عن أبى قِلابةَ قال : كان أبو قتادة يدنى الإناء من السنور فيلغ فيه فيتوضأ بسؤره ويقول : إنما هو من متاع البيت .
(٣) **إسنادُهُ صحيحٌ :**
وميمون بن مِهْرَان ثقة فقيه ، « التقريب » (۲۹۲/۲) .
(٤) **إسنادُهُ صحيح :**
أخرجه ابن أبى شيبة برقم (۳۲۸) قال : حدثنا ابن علية ، وهو إسماعيل هذا .
(٥) إسنادُهُ كالسابق .

٢٢٥ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن أبى مريم عن ابن وهب عن أبى صخر[١] عن يزيد بن قسيط[٢] عن نافع عن ابن عمر قال : « إنما هى ربيطة من رباط البيت »[٣] .

٢٢٦ - [ز] **أَخْبَرَنَا** محمد ثنا خلف [بن هشام][٤] ثنا خالد عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى بسؤر السنور بأساً ، وكان يقول : « هو لبعض أهل البيت »[٥] .

٢٢٧ - [**أنبا** أبو عبيد : ثنا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة قال : « إنما هى لبعض أهل البيت »][٦][٧] .

٢٢٨ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا يحيى بن سعيد عن ابن حرملة عن أمّه أنها قالت : كنتُ عند أم سلمة فأهديت لها صحفة خبز ولحم ، فقمنا إلى الصلاة ، فخالفت الهرة فأكلت من الصحفة ، فلما فرغنا دورت أم سلمة الصحفة إليها حتى كأن ...[٨] أكلت الهرة ، أو نحوه ، فأكلت منه[٥] .

---

(١) اسمه : حميد بن زياد .
(٢) فى المخطوط : « يزيد بن نشيط » وهو تحريف ، والصواب ما أثبته من المراجع .
(٣) **إسنادُهُ صحيح** .
(٤) زيادة من هامش المخطوط . وهذا الأثر من زيادات المروزىّ .
(٥) **إسناده صحيح** :
وأخرجه ابن أبى شيبة (٣٣٠) قال : حدثنا جرير عن مغيرة به .
(٦) ما بين المعكوفين زيادة من هامش المخطوط .
(٧) **إسنادُهُ ضعيف** : فيه تدليس هشيم .
(٨) كلام فى الأصل غير مقروء جيدًا .
(٩) ابن حرملة هو عبد الرحمن . وهو لا بأس بحديثه .
أما أمه لم أعرفها . لكن للأثر شواهد تقدمت .

٢٢٩ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعيِّ عن واصل بن أبى جميل عن مجاهد عن عائشة أنها فعلت بطعامٍ أتيت به مثل ما فعلت أم سلمة فى سؤر الهر[1] .

قال أبو عبيد : فهذا نذهب الرخصَة فيه ، وهو رأى سفيان بن سعيد ، ومالك بن أنس ، وعليه أهل الحجاز [ق ٢٧/ب] والعراق أنه لا بأس به ، وقد كرهه قومٌ .

٢٣٠ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا يحيى بن سعيد عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كره سؤر الهرة[2] .

٢٣١ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة فى الهر قال : يغسل منه مرة[3] .

٢٣٢ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا يزيد عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالا فى سؤر الهرة : « يهراق ويغسل الإناء »[4] .

وقال هشام : أشك فى الغسلة والاثنتين .

---

(١) **إسنادهُ ضعيف :**

لجهالة حال واصل ، وضعف محمد بن كثير ، ثم هو مدلس وقد عنعنه . بيد أن فعلها هذا حسنٌ لما تقدم من شواهد لذلك .

(٢) **إسناده صحيح .**

(٣) **إسناده صحيح :**

أخرجه الدارقطنىُّ (٦٧/١) برقم (٤) من طريق مَعْمَر عن أيوب به .

(٤) **إسنادُهُ صحيحٌ :**

وأخرجه ابن أبى شيبة مفرقاً ، فأخرجه برقم (٣٤٠) من طريق أيوب عن محمد به وبرقم (٣٤١) من طريق يونس عن الحسن به .

٢٣٣ - [ز] **حدَّثنا** محمد قال : ثنا القواريريُّ قال : ثنا معاذ ابن هشام قال : أخبرنى أبى عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال : إذا ولغ السنور فى الإناء فاغسلوه مرتين أو ثلاثاً[1] .

٢٣٤ - **حَدَّثَنَا** محمد قال [أخبرنا][2] أبو عبيد قال : ثنا عبد الله ابن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال : « لا يُشْرَب فضل الهرة ولا يتوضأ به »[3] .

قال أبو عبيد : وكذلك قول ابن أبى ليلى فى كراهته أيضاً .

واختلف فيه أهل الرأى فكرهه بعضهم ، وأما عظمهم فعلى الرخصة فيه .

قال : وهذا هو القول الذى نراه ونختاره ، لأنه لا بأس به ، ولا نجاسة له لما روينا فيه عن النبىِّ ﷺ وأصحابه وأزواجه ، ثم من وافقهم من التابعين ، ومن بعدهم ، وليس يصح عن واحدٍ من أصحاب النبى ﷺ فيه كراهة ، إنما كان ذلك يُروى عن أبى هريرة ، وابن عمر ، ثم جاء عنهما جميعاً خلاف ذلك من الرخصة ، وقد ذكرنا حديثهما ، وإنما كره الكارهون فيما نرى تشبيهاً بسؤر السباع ، وقال هو سبع مثلها ، فهو مكروه ككراهتها ؛ وذهب قوم آخرون إلى ضد هذا القول ، فقالوا : لا بأس السباع جميعاً تشبيهاً بالهر الذى جاءت فيه الرخصة؛ وقالوا: كلها من خص فيه رخص فى سؤرها، فإن الذى عندنا فى الهرة أن [ق ٢٨/أ][4] نخصها بالرخصة . كما ....[5]الكلب بالتغليظ للسنة المفرقة ثلاثاً ، ولا نقيس عليهما غيرهما ، وقد ذكرناه فى ذكر السباع .

---

(١) **إسنادُهُ صحيح** :
أخرجه ابن أبى شيبة فى « المصنف » برقم (٣٤٤) من طريق ابن أبى عروبة عن قتادة به .

(٢) زيادة من هامش المخطوط .

(٣) **إسناده حسن** : للكلام الذى فى عبد الله بن صالح .

(٤) كُتِبَ على الهامش : « بلغ قراءةً » .

(٥) بياض بالأصل ولعل مكانه : « نخص » والله أعلم .

٢٦ - بـــاب

ذكر أسار السباع وما فيها من الكراهة والرخصة سوى الكلب والهـــر

٢٣٥ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا حسان بن عبد الله عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال : أصابت عمر جنابة وهو على راحلته ومعه عمرو بن العاص ، فأسرعوا حتى أتوا الماء ، فقال عمرو : يا صاحب الحوض أترد حوضك السباع ؟، فقال عمر - رحمه الله -: يا صاحب الحوض لا حاجة لنا بخبرك ، فإن السباع ترد علينا ونرد عليها .؛ قال : فنزل فستر عليه بثوب ، ثم اغتسل منه[١] .

٢٣٦ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عن عكرمة قال : أتى عمر بن الخطاب على حوضٍ من الحياض فأراد أن يتوضأ ويشرب ، فقال أهل الحوض : إنه قد بلغ قدى الكلاب والسباع ، فقال عمر : إنما لها ما ولغت فى بطونها ، وشرب وتوضأ[٢] .

٢٣٧ - **قَالَ حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا إسماعيل ابن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن عمر مثل ذلك[٣] .

٢٣٨ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن أبى عدى عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال : قُلْتُ لأبى هريرة : أرأيت السؤر فى الحوض

---

(١) **إسنادهُ ضعيفٌ** :

فيه عبد الرحمن بن زيد ضعيف ، ثم إن السند منقطع بين زيد بن أسلم وعمر . ورواه مالك (ص ٤١) برقم (١٤) من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر خرج فى ركب ، وسنده ضعيف يحيى لم ير عمر .

(٢) **إسناده ضعيف** :

عكرمة لم يسمع من عمر كما فى « المراسيل » (ص ١٥٨) لابن أبى حاتم .

(٣) **إسناده ضعيف** : انظر ما تقدم آنفاً .

يصدر عنها الإبل فتردها السباع ، وتلغ فيها الكلاب ، ويشرب منها الحمار ، هل أتطهر منه ؟ فقال : لا يحرم الماء شيء[1] .

٢٣٩ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ومعاذ[بن معاذ][2] عن ابن عون قال : قلتُ للقاسم بن محمد : ينتهى أحدنا إلى الغدير ، وقد ولغ فيه الكلب وشرب منه الحمار ، أنشرب منه ونتوضأ ؟

فقال : أينتظر أحدنا إذا انتهى إلى الغدير حتى نسأل عنه أتى كلب ولغ فيه ، وأتى حمار يشرب منه[3] .

قال أبو عبيد : وقد اختلف الناس فى هذا [ق ٢٨/ب] الباب .

فكان مالك بن أنس ومن وافقه من أهل الحجاز لا يرون بسؤرها بأساً ؛ وأما سفيان وأهل العراق من أصحاب الرأى فلم يكرهوا ذلك ، ولكل واحد من الفريقين حجة ، فمذهب الكارهين فما أجيبت ما رُوى عن النبىِّ ﷺ من النهى عن أكل لحومها ، فرأوا أنها أنجاس لذلك ، ومع هذا أيضاً أنهم لما رأوه قد غلظ فى سؤر الكلب الذى ينتفع به للصيد والماشية ، حتى أوجب فيه سبع غسلات كأسار السباع بالنجاسة عندهم أخرى ؛ وأجيب المرخصين فيهما تأويل القرآن فى قوله[- عزَّ وجلَّ -][4] :

﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] (الآية) .

وقد رُوى عن عائشة وابن عباس أنهما كانا يحتجان بهذا إذا سُئِلا عن لحومهما ، وإجابتهم مع هذا لما علموا رخصة رسول الله ﷺ فى سور الهرة وإصغائه الإناء لها ، فكان سائر السباع عندهم فى السُّنَّة مثلها ، فهذان وجهان متضادان .

---

(١) **إسناده صحيح** : حبيب وأبوه وثقهما ابن معين كما تقدم .

(٢) زيادة من هامش المخطوط .

(٣) **إسناده صحيح** .

(٤) زيادة من هامش المخطوط .

وإن الذى عندنا فى أسار السباع أنى لا أرى أن أجعلها على أحد من المذهبين ، لأنهما شيئان من رسول الله ﷺ مختلفان فى الكلب والهر ، فما بال الآخذ بهما كأن هاجر الأخرى ، وليست واحدة منهما أحق بالاتباع من صاحبها ، ولكن الذى أختار فى إسنادها إذا لم يأتيا فيهما عن رسول الله ﷺ [تحليل][1] ، فلا تحرم أن يكون سبيلها سبيل ما يختلف فيه ، فأرى أن يتجنب المتطهر بها على وجه الثقة ، والأخذ بالحيطة ما وجد صاحبها منها بدًّا وعنها غنىً ، فإن اضطر إليها ولم يجد غيرها كان طهوره بها عنه جازياً ، وكانت الصلاة فيه تامة لا أعلم فى سؤر السباع وجهاً أدنى إلى القصد والسلامة منه ، وليس يدخل الكلب والهر فى شىء منها لأن [ق ٢٩/أ] ذينك قد خصتهما السُّنة ، وفرقت بينهما فنحن عليها ، ويكون فى الوجه الثالث الذى وصفناه ، وبقية السباع عن .....[2] ، ويستوى عندنا فى ذلك وحسبها ، وفيما قالوا حسبه [منا][1] الأسد والنمار والذئاب والثعالب و ....[2] والفهود التى تُتخذ للصيد ، وكذلك سباع الطير مثل : الصقور والبزاة والعقاب .

٢٧ - بـــاب

سؤر البغل والحمار وغيره من صنوف الأسار وما فيه من الاختلاف

٢٤٠ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا يحيى بن سعيد عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كره [سؤر][1] الحمار والكلب والهر[3] .

٢٤١ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن أبى مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب قال : بلغنا أن نافعاً ذكر عن عبد الله بن عمر أنه

---

(١) زيادة من الهامش .

(٢) بياض بالأصل بقدر كلمتين .

(٣) **إسناده صحيح :**

أخرجه ابن أبى شيبة برقم (٣٠٤ ، ٣٠٥) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به .

كان يكره سؤر الحمار والبغل ، قال : فكتبت إلى عبد الحميد بن عبد الله فسأل نافعاً عنه فقال : لم أذكره عن ابن عمر إنما أنا قلته[١] .

٢٤٢ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كره سؤر الحمار ، قال : والبغل من الحمار[٢] .

قال أبو عبيد : وكرهه سفيان أيضاً ، وكذلك قول أهل الرأى ، كلهم يرون الكراهة له ، قالوا : فإن اضطر إليه أحد فإنه يتوضأ به ، وبينهم يجمعها جميعاً ، وفيه قولٌ سواء .

٢٤٣ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن أبى عدى عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال : قُلْتُ لأبى هريرة : أرأيت السؤر فى الحوض تصدر عنها الإبل فتردها السباع وتلغ فيها الكلاب ، ويشرب منها الحمار هل أتطهر منه ؟ فقال : لا يحرم الماء شيء[٣] .

٢٤٤ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ومعاذ بن معاذ عن ابن عون قال : قلتُ للقاسم بن محمد : ينتهى أحدنا إلى الغدير وقد ولغ فيه الكلب وشرب منه الحمار ، أنشرب منه ونتوضأ ؟ فقال : أينتظر أحدنا إذا انتهى [ق ٢٩/ب] إلى الغدير حتى يسأل عنها : أى كلب ولغ فيه ، وأى حمار شرب منه[٤] .

قال أبو عبيد : وهذا قول مالك ، وعليه أهل الحجاز ، لا يرون بسؤر الحمار بأساً .

---

(١) **إسناده ضعيف** :
ابن لهيعة مدلس وقد عنعنه .
(٢) **إسناده صحيح** :
أخرجه ابن أبى شيبة برقم (٣٠٧) من طريق مغيرة به .
(٣) تقدم برقم (٢٣٨) .
(٤) تقدم برقم (٢٣٩) .

قال أبو عبيد : والذى عندنا فيه أنه بمنزلة سؤر السباع سواء ، لأن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر[1] ، كما نهى عن لحوم السباع[2] ، [ثم][3] لم يأتنا عنه منه فى أسار هذا ، كما لم يأتنا عنه فى تلك ، إنما تكلمت العلماء فيها بعده - عليه السلام - بالسعة والكراهة ، فالقول فيهما عندنا قولٌ واحد ، أن لا نحب لأحدٍ أن يتوضأ منهما بشىء ، وهو يجد غيره ، فإن اضطر إليهما فلم يجد سواهما كان الوضوء بهما مجزياً ، والصلاة تامة ، ولا أرى أن يضم إليه التيمم ، لأنه إن كان ذلك الماء طاهراً فلا موضع للتيمم ، وإن كان غير طاهر فقد أنجس المتوضىء به ، وإن التيمم لا يزيل النجاسة ولا يطهرها إنما التيمم بدل من الطهور فى الحدث قط .

ومع هذا إنا لا نجد طهورين يجتمعان على مسلم فى كتاب ولا سنة ، فإن قال قائل : إن التيمم لم يؤمر به مع الوضوء للنجاسة إنما هو الاحتياط فى الوضوء ، والأخذ بالثقة ، قيل له : فإن الأخذ بالثقة أن لا يمس ماءً إلا وهو عنده طاهر ، فكأن يلزم صاحب هذا القول أن يأمره بالتيمم وترك سؤر الحمار ، فأى قول أفحش من هذا ؟!!

قال أبو عبيد : وقد ذكرنا ما فى سؤر الحمار وكذلك القول فى البغال مثله .

وأما الخيل فإن الأمر فيها أسهل لأن أهل العراق على الرخصة فى أكل لحومها ، ولم تأت الآثار فيها بمثل ما جاءت فى الحمر من النهى بل فى بعضها الرخصة ، فأمَّا كل من لم يؤكل لحمه من الأرواح الثمانية فلا أعلم أحداً كره شيئاً من سؤرها ، وكذلك كل ما يؤكل لحمه من الطير ما خلا الدجاج فإنها ربما

---

(١) النهى عن لحوم الحمر ليس على إطلاقه ، بل المنهى عنه الحمر الأهلية كما فى حديث البراء - رضى الله عنه - عند البخارى (٤٢٢٦) ، ومسلم (٣١/١٩٣٨) وغيرهم .

(٢) كذا فى حديث أبى ثعلبة عند الشيخين والأربعة .

(٣) زيادة من هامش المخطوط .

أكلت الأقذار ، وقد حكى عن بعض العلماء كراهته[1] ، والدليل على ذلك ما روى عن ابن عمر فى ربطها ثلاثة أيام عند ذبحها ، وكذلك كل ما أكل [ق ٣٠/أ] الجيف من الطير مثل النسور وأحد ، أو الرخم فكل أسارها مكروه ، ولا يتوضأ منه إلا فى الاضطرار والحاجة إليه .

٢٨ - بـــاب

ذِكْرِ مَاءِ ٱلْبَحْرِ وَٱلتَّطَهرِ بِهِ ، وَمَا فِيهِ مِنَ ٱلسَّعَةِ وَٱلْكَرَاهَةِ

٢٤٥ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : [ثنا][2] إسحاق ابن عيسى عن مالك بن أنس عن صفوان بن سُلَيم عن سعيد بن سلمة المخزومىّ[3] عن المغيرة بن عبد الله بن أبى بردة أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبىّ ﷺ أن رجلاً قال : يا رسول الله إنَّا نركب أركاباً لنا فى البحر ، ونحمل ماءً لنشربها ، وتحضر الصلاة ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« هو الطهور ماؤه ، الحِل ميتته »[4] .

---

(١) منهم الحسن البصرىّ - رحمه الله تعالى -. أخرجه ابن أبى شيبة برقم (٣٢٣) بسندٍ صحيح .

(٢) زيادة من هامش المخطوط .

(٣) فى الأصل : « الرومىّ » ، وهو غلط بالقطع ، فنسبه مخزومىٌّ كما فى ترجمته . فلعله تحريفٌ .

(٤) **إسنادُهُ صحيحٌ :**

أخرجه مالك فى « الموطأ » (ص ٤١) برقم (١٢ - ط . الشعب) ، وأبو داود برقم (٨٣ - تحقيق الدعاس) ، والترمذى برقم (٦٩) ، والنسائى (١/ ٥٠) ، وابن ماجه (٣٨٦) ، وأحمد (٢/ ٣٦١) ، وابن خزيمة (١١١) ، وابن حبان (١٣٢١ - موارد) ، والشافعى فى « مسنده » برقم (١) ، وفى « الأم » (١/ ٢) ، والحاكم (١/ ١٤٠ - ١٤١) ، وابن أبى شيبة برقم (١٣٩٢) ، والبغوى فى « شرح السُّنَّة » برقم (٢٨١) وغيرهم من طرقٍ عن مالك به .

وصححه البخارى ، والترمذى ، وابن خزيمة ، وابن حبان وغيرهم .

وانظر الكلام عليه فى « تلخيص الحبير » (١/ ٩ - ١٢) .

٢٤٦ - **حَدَّثنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا أبو النضر ويحيى ابن بكير عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح أبي كثير عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ مثله قال : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته »[١] .

٢٤٧ - **حَدَّثنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة بمثل هذا الإسناد ، إلا أنه قال : الخلاج - بالخاء - مولى عبد العزيز ابن مروان ، وخالف أبو الأسود أصحابه في هذا الاسم[٢]

٢٤٨ - **حَدَّثنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم قال : أخبرني يحيى بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة الكنانيِّ عن رجلٍ من بني مدلج عن النبيِّ ﷺ مثل ذلك[٣] .

٢٤٩ - **حَدَّثنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا يزيد عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة عن النبيِّ ﷺ مثله أيضاً[٤] .

٢٥٠ - [ز] **حدَّثنا** محمد المروزيُّ : حدثنا الحكم بن موسى قال : ثنا هقل عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « صيد ميتة البحر حلال ، وماؤه طهور »[٥] .

---

(١) **إسناده صحيح :**

أخرجه الحاكم (١٤١/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/١) من طريق يحيى ابن بكير . وانظر : « السلسلة الصحيحة » (برقم ٤٨٠) للشيخ الألباني .

(٢) **إسنادهُ ضعيف .**

(٣) **إسنادهُ ضعيف :**

وقد اضطرب فيه يحيى بن سعيد ، انظر : « تلخيص الحبير » (١٠/١) ، وأخرجه الحاكم (١٤١/١) من طريق هشيم به .

(٤) مرسل ، والمرسل من أقسام الضعيف .

(٥) **إسناده ضعيف ، المثنى ضعيف :**

والحديث أخرجه الحاكم (١٤٣/١) ، والدارقطني (٣٥/١) برقم (٧) من طريق الحكم به .

وقد وقع عند الحاكم : الأوزاعي بدل المثنى ، وهو غير محفوظ ، والمحفوظ المثنى . انظر : « تلخيص الحبير » (١٢/١) .

٢٥١ - [**ق ٣٠/ب**] [**حَدَّثَنَا**][1] محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن أبى مريم عن يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبى معاوية مسلم بن فحشى عن الفراسى **أنه قال** : يا رسول الله إنى أبعد فى الصيد مثل ....[2] ، ثم ذكر مثل ذلك أيضاً[3] .

٢٥٢ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبى الطفيل عن أبى بكر الصديق [رضى الله عنه][4] أنه قال مثل الحديث المرفوع : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » ولم يرفعه[5] .

٢٥٣ - [**ز**] **حدَّثنا** محمد المروزىُّ ثنا خلف بن هشام ثنا خالد بن عبد الله الواسطىّ عن واصل مولى أبى عيينة عن أبى الزبير عن عبد الرحمن مولى بنى مخزوم أن أبا بكر قال : « ما فى البحر شىء ، وألا وقد ذكاه الله لكم »[6] .

---

(١) زيادة غير موجودة بالمخطوط .

(٢) بياض بالمخطوط . وكلام غير مقروء .

(٣) **إسناده ضعيفٌ** :

فيه انقطاع : مسلم لم يلق الفراسى ، بل لقى ابنه ورواه عن ابنه ابن ماجه برقم (٣٨٧) إلا أنه مرسل والمرسل ضعيف ، فالحديث ضعيف من الوجهين . وانظر : « زوائد البوصيرى » (١٦١/١) .

(٤) زيادة من هامش المخطوط .

(٥) **إسنادُهُ صحيحٌ** :

أخرجه ابن أبى شيبة برقم (١٣٧٩) ، والدارقطنى (٣٥/١) برقم (٥) من طريق عبيد الله به .

وقد صحح الدارقطنى وقفه ، وابن حبان فى « المجروحين » (٣٥٢/١) .

(٦) **إسناده ضعيف** :

أبو الزبير مدلس وقد عنعنه . وعبد الرحمن هو ابن سعيد بن يربوع المخزومىّ .

٢٥٤ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر أنه قال مثله أيضاً : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته »(١) .

٢٥٥ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم ، وإسماعيل ابن إبراهيم عن خالد الحذاء عن عكرمة قال : قال عمر بن الخطاب [رضى الله عنه](٢) : « ما أرى ماء أنظف من ماء البحر »(٣) .

٢٥٦ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عثمان بن صالح وأبو الأسود عن ابن لهيعة عن بحير بن زاحر قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : « من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله »(٤) .

٢٥٧ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا حجاج عن شعبة عن قتادة قال : سمعتُ كرَيباً يحدث عن ابن عباس قال : « هما البحران ، لا يضرك بأيهما بدأت »(٥) .

---

(١) **إسناده ضعيف :**

ابن لهيعة مدلس وقد عنعنه .

(٢) زيادة من هامش المخطوط .

(٣) **إسناده ضعيف :**

وذلك لانقطاعه ، فعكرمة لم يسمع من عمر كما تقدم .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة برقم (١٣٨١) من طريق إسماعيل به .

(٤) **إسناده ضعيف :**

ابن لهيعة مدلس وقد عنعنه ، وشيخه لم أقف عليه .

(٥) **إسنادهُ صحيح** ؛ حتى ولو عنعنه قتادة فهو من رواية شعبة عنه ، بيد أن قتادة صرح بالتحديث .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة برقم (١٣٨٢) من طريق قتادة عن سنان بن سلمة أنه سأل ابن عباس عن ماء البحر فقال : « بحران لا يضرك من أيهما توضأت ، ماء البحر ، وماء الفرات » .

٢٥٨ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا أزهر السمان عن ابن عون قال : سألتُ ابن سيرين عن الوضوء بماء البحر ، فقال : « لا أعلم به بأساً »[(١)] .

٢٥٩ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هُشيم عن يونس عن الحسن قال : لا بأس به[(٢)] .

قال أبو عبيد : وهذا قول سفيان بن سعيد ، ومالك بن أنس ، والأوزاعى ، وعليه أهل الحجاز [ق ٣١/أ] والعراق والشام أنه طاهر . وفيه قول سواه .

٢٦٠ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عبد الوهاب ابن عطاء عن هشام الدَّسْتَوائى عن يحيى بن أبى كثير عن رجل من الأنصار عن أبى هريرة أنه كان يقول : « ماءان لا يجزيان من غسل الجنابة : ماء البحر ، وماء الحمام »[(٣)] .

٢٦١ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا [أبو عبيد][(٤)] قال : ثنا عبدالوهاب ابن عطاء عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى أيوب عن عبد الله بن عمرو قال : « ماء البحر لا يجزى من غسل الجنابة ، ولا من وضوء الصلاة ، لأنه بحر ثم نار ، ثم بحر ، ثم نار » حتى عدَّ سبعة أبحر[(٥)] .

---

(١) **إسناده صحيح** :
وأخرجه ابن أبى شيبة برقم (١٣٨٤) من طريق أزهر به .

(٢) **إسناده ضعيف** :
فيه هشيم مدلس وقد عنعنه ، ولكنه توبع بعبد الأعلى عند ابن أبى شيبة فصح السند .
أخرجه ابن أبى شيبة برقم (١٣٨٥) من طريق يونس به

(٣) **إسناد ضعيف** :
فيه جهالة الرجل . ويحيى مدلس وقد عنعنه .
ولفظ المخطوط هكذا : « ماء البحر لا يجز من غسل الجنابة ماء البحر وماء الحمام » .
وواضح تمام الوضوح أنه غير مستقيم .

(٤) زيادة من هامش المخطوط .

(٥) **إسناده صحيح** :
وأخرجه ابن أبى شيبة برقم (١٣٩٤) من طريق هشام عن قتادة به .

٢٦٢ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن ابن عمر قال : « التيمم أحب إلى الله من ماء البحر »[١] .

قال أبو عبيد : والقول المعمول به عندنا الأخذ بسنة رسول الله ﷺ فيه أنه الطهور ماؤه ، الحل ميتته ، ثم ما أفتى به علماء أصحاب رسول الله ﷺ الذين ذكرنا ، ثم أخذ العلماء الذين سمينا قبله ، أنه طاهر لا كراهة فيه ، ولا يحتاج معه إلى تيمم ، ولا غيره ، ولم يأتنا كراهته إلا فى هذه الأحاديث الثلاثة التى قد ذكرناها عن قتادة ، ثم رواها عنه ثلاثة رجال كل واحد منهم يحدث بغير إسناد صاحبه ، والدَّسْتوائىُّ يحدثه عن أبى هريرة ، وابن أبى عروبة يحدثه عن عبد الله بن عمرو ، ومنصور يحدثه عن ابن عمر ، ومع هذا أن أبا هريرة يحدثه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الطهور ماؤه » ، وعبد الله بن عمرو يقول : « من لم يطهره ماء البحر ، فلا طهره الله » ، وقد ذكرنا حديثهما هذا خلاف تلك الرواية ، ويلزم من كره ماء البحر أن يقول فى كل ماء مالح مثله ، بل ماء البحر أطهر لأن المياه كلها قد تنجس إذا غلبت ، وماء البحر لا يكون مغلوباً أبداً.

٢٩ - بـــاب

ذكر المطاهر التى يتوضأ منها العوام ، وما فيها من السعة والرخصة والكراهيـــة

٢٦٣ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا محمد بن ربيعة عن مختار التمار قال : ثنا أبو مطر قال : أتيت عليًّا عليه السلام مطهرة التيمم فتوضأ منها[٢] .

---

(١) **إسناده صحيح** :
أخرجه ابن أبى شيبة برقم (١٣٩٣) من طريق شعبة عن قتادة به .

(٢) **إسناده ضعيف** :
أبو مطر مجهول . « الميزان » (٥٧٤/٤) .
ومختار مقبول عند المتابعة ، وإلا فهو ضعيف .

٢٦٤ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا محمد بن ربيعة عن عصمة بن وائل عن أبيه قال : رأيتُ أبا هريرة يتوضأ من مطهرة[١] .

٢٦٥ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا القاسم بن مالك [ق ٣١/ب] عن رفاعة بن مسلم الجعفيِّ قال : رأيت خنيس بن المعتمر يتوضأ من مطهرة مسجد حيه[٢] .

٢٦٦ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا محمد بن عبيد عن عيسى بن المغيرة قال : سألت سعيد بن جبير عن المطهرة ، وكان يتوضأ بها كل أحد ، فقال : « لا يخبث [الماء][٣] شيء »[٤] .

٢٦٧ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا جرير وهُشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : « كانوا يتطهرون من مطاهر المساجد »[٥] .

٢٦٨ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبوعبيد قال : ثنا مروان بن معاوية عن يحيى بن أيوب عن الشعبيِّ قال : قيل له : أدورق نوبابه محمر أحب إليك أم تتوضأ بالمطهرة ؟ فقال : « المطهرة أعظم بركة »[٦] .

قال أبو عبيد : وهذا كلّه قول مالك وسفيان ، وعليه أهل الحجاز والعراق ، أن هذه المطاهر لا تنجسها وضوء الناس منها .

قال أبو عبيد : وكذلك القول عندنا ، ومعنى المطاهر هذه السقايات التى تكون فيها الحياض ، فيتوضأ منها الصادر والوارد .

---

(١) عصمة وأبوه لم أقف عليهما .

(٢) رفاعة لم أعثر عليه .

(٣) زيادة من هامش المخطوط .

(٤) **إسنادهُ حسن** : وذلك للكلام الذى فى عيسى .

(٥) **إسناده صحيح** .

(٦) **إسناده ضعيف** :

يحيى ضعيف وقد ورد اسم مروان بن معاوية فى المخطوط هكذا : « مروار بن هويه » وهو تحريف واضح جدًّا ، والتصويب من كتب الرجَال .

إنما أرادت العلماء من هذا أنهم رأوا أن إدخالهم أيديهم فى الماء لا يفسد ، وعلى هذا أمر المسلمين ، أن رجلاً لو أدخل فى الماء يده قبل غسلها لم يتنجس ذلك الماء ، إلا أنه مسيء فى ذلك الغسْل ، لأن السنة أن يبدأ بغسلها قبل إدخالها الإناء .

٣٠ - بـــاب

الماء المسخن يكون للوضـوء والاغتســـال

٢٦٩ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن أبى مريم ونعيم ابن حماد عن عبد العزيز بن محمد قال : ثنا زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر ابن الخطاب كان يغتسل ويتوضأ بالحميم[١] .

٢٧٠ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال : سألتُ نافعاً عن الماء المسخن فقال : « كان عبد الله بن عمر يتوضأ بالحميم »[٢] .

٢٧١ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن أبى مريم عن يزيد بن عياض قال : حدثنى يزيد بن أبى عبيد قال : كان سلمة بن الأكوع يسخن له الماء فيتوضأ به فى البرد[٣] .

قال أبو عبيد : وهذا قول أهل الحجاز والعراق جميعاً ، وعليه الناس ، لا أعلمهم يختلفون فى المسخن لأنه لا فرق بينه وبين البارد ، وكذلك القول

---

(١) **إسنادهُ صحيحٌ :**
وأخرجه ابن أبى شيبة برقم (٢٥٤ ، ٢٥٥) ، والدارقطنىُّ (١/٣٧) من طرق عن زيد به .

(٢) **إسنادهُ صحيحٌ :**
أخرجه ابن أبى شيبة برقم (٢٥٦) من طريق إسماعيل به .

(٣) **إسنادهُ صحيحٌ :**
أخرجه ابن أبى شيبة برقم (٢٦١) من طريق يزيد به .

[ق ٣٢/أ] عندنا أنهما لا يفترقان فى الطهارة ، فإن كان بينهما افتراق ففى موضع الفضيلة لقول النبىّ ﷺ فى إسبَاغ الوضوء على المكاره ، وإسباغ الوضوء فى ......[١] ، فأما تمام الطهور فإنهما عندنا سواء ، وما نعلم أحداً كرهه غير شىء بلغنا عن مجاهد .

٢٧٢ – حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا القاسم بن مالك عن ليث عن مجاهد : أنه كان لا يتوضأ بالماء المسخن إلا مضطراً[٢] .

٣١ – بـــاب

الوضوء بالماء الآجن والمتغير من نجاسة تخالطـه

٢٧٣ – حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هُشيم قال : أخبرنا عباد بن ميسرة المِنْقِرىُّ عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالماء الآجن[٣] .

٢٧٤ – حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هُشَيم عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يكرهه[٤] .

---

(١) فى الأصل : « السرات » هكذا رسمها ، ولم أفهم لها معنى .

(٢) **إسناده ضعيف :**
ليث هو ابن أبى سليم مدلس وقد عنعنه .
والأثر أخرجه ابن أبى شيبة برقم (٢٦٢) قال : « حدثنا قاسم بن مالك به » .

(٣) **إسنادهُ ضعيف :**
أخرجه ابن أبى شيبة برقم (٤٥٩) قال : حدَّثنا هشيم به .
والسند ضعيف لضعف عباد بن ميسرة ، انظر : « التاريخ » لابن معين (١٠٣/٤) برقم (٣٣٦٩) ، و« الميزان » (٣٧٨/٢) برقم (٤١٤٧) ، و« التقريب » (٣٩٤/١) برقم (١١٤) وغيرهم .

(٤) **إسناده صحيح :**
أخرجه ابن أبى شيبة برقم (٤٥٨) قال : « حدَّثنا هشيم به ... » .

قال أبو عبيد : ومعنى الآجن هو الذى يطول مكثه وركوده بالمكان حتى يتغير طعمه وريحه من غير نجاسة تخالطه .

قال أبو عبيد : الأمر المعمول به عندنا قول الحسن أن الآجن هو ليس بنجس وذلك لأن الله – جلَّ وعزَّ – جعل الماء طهوراً حلالاً ، ولا يحرم من ذاته أبداً ، إنما تحرمه الأخباث المعارضة ، كالذى جاء فيه النهى عن رسول الله ﷺ من البول وغيره من الأنجاس ، ومع ذلك إنى أرى الوضع به إ[ذا][1] لم يوجد غيره لا يجزيه التيمم إن تركه خشية ، وإن وجد سواه فما لم يدخله أجون كان ....[2] أحب إلىّ ، فهذا ما فى الماء الآجن .

وأما الماء المتغير من الشيء يخالطه شيء غير الحرام .

٢٧٥ – قال أبو عبيد : فإن محمد بن كثير : حدثنا عن الأوزاعىِّ قال[3] : الزهرىُّ عن الماء نقعت فيه كسر خبز ، قال : لا بأس به إذا لم يجد غيره[4] .

٢٧٦ – حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن كثير عن الأوزاعىِّ ، قال ابن كثير بإسنادٍ لا أحفظه عن أم هانىء أنها كرهته[5] .

---

(١) زيادة من هامش المخطوط .

(٢) فى الأصل كلمة غير مقروءة وكذا رسمها : « اتتاره » .

(٣) كذا وقع فى « المخطوط » : وأرجح سقوط كلمة وهى : « سُئِلَ » .
وتكون العبارة هكذا : « الأوزاعىّ قال : سُئِلَ الزهرىُّ عن الماء ... » .

(٤) **إسناده حسن** :
وذلك للكلام الذى فى محمد بن كثير .

(٥) لم أجد هذا الإسناد لأحكم عليه .

(ثم ألفيت السند عند الدارقطنى فى « سننه » (١/ ٣٩) فرواه من طريق الأوزاعىِّ عن رجل قد سماه عن أم هانىء به .

فاتضح أن السند ضعيفٌ لجهالة ذاك الرجل . والحمد لله تعالى على مننه وفضله .

قال أبو عبيد : والذى عندنا فى مثل هذا أنه ليس فيه [سُنَّة][1] تُتَّبع ، لأن الخبز ليس بنجس ، فينظر فيه إلى موضع القلتين والثلاث ، إنما هو طعام طيب .

فالأصل فيه اسم الماء الذى اشترطه الله – جلَّ وعزَّ – فى تنزيله ، فهل شىء خالطه حتى يصير [ق ٣٢/ب] الماء معيناً فيه ، ويزول عنه اسم الماء ، فإنه لا يجزى التطهر به ، وإن كان الماء هو الظاهر عليه القاهر ، فإنه يسمى ما على حاله ، والطهور به جائز .

٢٧٧ – حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد : ثنا هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة عن أبى وهب عن مكحول أنه سُئِلَ عن الغُلوط أيتوضأ به ؟ قال : ما لم يتغير[2] .

– قال القاسم بن مخيمرة : يتوضأ به ما جره بعده –.

قال أبو عبيد : والغلوط نهر قدر إلا أنه جار ، وقد رأيته بدمشق ، فإذا هم قد جعلوا الجرى حجة على النجاسة ، فإذا كان ذلك فهو فيما سواها من غير الأنجاس الأخرى .

٣٢ – بـــاب

الوضوء بالنبيذ وما فيه من الرخصـــة والكراهـــة

٢٧٨ – حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن أبى زائدة عن إسرائيل عن أبى فزارة عن أبى زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « أمعك ماء ؟ » – يعنى ليلة الجن –. قُلْتُ : قال : « فما هذه الإداوة ؟ » قلتُ : فيها نبيذ . فقال لى : « تمرة طيبة ، وماء طهور »[3] .

(١) زيادة من هامش المخطوط .

(٢) أبو وهب لم أقف عليه .

(٣) **إسنادهُ ضعيفٌ** :

أبو زيد مجهول كما فى « التقريب » (٢/٤٢٥) ، وانظر : « التهذيب » لابن حجر (١٢/١١٣) . والحديث أخرجه ابن أبى شيبة فى « مصنفه » برقم (٢٦٣) قال : حدثنا =

٢٧٩ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا مروان بن معاوية عن أبى خلدة قال : قلت لأبى العالية : رجلٌ جنبٌ ، وليس عنده ماء يغتسل بالنبيذ ؟ فكرهه ، قال : قلت له : أرأيت ليلة الجن ، فقد أنبذتكم هذه الخبيثة ، إنما كان ذلك زبيباً وماءً[1] .

٢٨٠ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبى إسحاق عن [الحارث][2] عن علىّ - رحمه الله -: أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ[3] .

٢٨١ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن أبى زائدة عن المبارك بن فضالة عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ[4] .

قال أبو عبيد : واختلف أهل العراق من أصحاب الرأى فى هذا ، فلهم فيه ثلاثة أقوال :

= وكيع عن أبيه عن أبى قرارة به . كذا وقع اسمه فى « مصنفه » والصواب : «أبو فزازة» .

وأخرجه ابن شاهين فى « الناسخ » برقم (٩٤) من طريق أبى فزارة به . وانظر : « نصب الراية » (١/١٣٧ - ١٤٧) ففيه تخريجه وبيان ضعفه . والحديث عند أصحاب السنن إلا النسائى من طريق أبى فزارة .

(١) **إسناده صحيح :**

أخرجه الدارقطنىُّ (١/٧٨) من طريق مروان به . ومن قبله ابن أبى شيبة (٢٦٦) قال : حدثنا أبو معاوية به .

(٢) زيادة من هامش المخطوط .

(٣) **إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا :**

حجاج هو ابن أرطاة مدلس وقد عنعنه ، والحارث ضعيفٌ جدًّا ، وأبو إسحاق مدلس وقد عنعنه أيضاً .

أخرجه ابن أبى شيبة برقم (٢٦٤) ، والدارقطنى (١/٧٨ - ٧٩) من طريق أبى معاوية حاشا ابن أبى شيبة فمباشرة .

(٤) **إسناده ضعيف :**

مبارك ضعفه النسائى ، ويحيى بن معين ، ولكن التحقيق هو صالح الحديث كما قال ابن المدينى كما فى سؤلات محمد بن عثمان بن أبى شيبة له برقم (٢٦) ، ولكنه يدلس ويسوى ، وهنا قد عنعنه فلا يقبل حديثه إلا إذا حدث .

فأحدها : أنه يجزيه أن يتوضأ به ، ولا يحتاج معه إلى تيمم .

والثانى : أنه يتيمم ، ولا يتوضأ به .

والثالث : أنه يجمع الوضوء به والتيمم .

وكل [ق ٣٣/أ] هذا عندهم إنما هو فى نبيذ التمر خاصة .

فأمَّا الزبيب قال : ....[١] الوضوء به .

وقد رُوى عن .....[١] أنس أنه كان لا يرى الوضوء بشىء .....[١] من تمر ولا زبيب ولا غيره .

قال أبو عبيد : وإن الذى عندنا فى النبيذ هذا .....[١] يتوضأ به ، ولا يكون طهوراً أبدًا ، لأن الله – جلَّ وعزَّ – اشترط للطهور شرطين ، ثم لم يجعل لهما ثالثاً ، وهما : الماء ، والصعيد ، وإن النبيذ ليس بواحدٍ من هذين .

وأمَّا الذى روى عن ابن مسعود فى ليلة الجن فإنا لا نثبته من أجل أن الإسناد فيه ليس بمعروف ، وقد وجدنا مع هذا أهل الخبرة والمعرفة بأن ابن مسعود ينكرون أن يكون حضر فى تلك الليلة مع النبىِّ ﷺ منهم ابنه أبو عبيدة بن عبد الله ، وصاحبه علقمة بن قيس ، ومع هذا كله أنه لو كان له أصل لكان له منسوخاً ، لأن ليلة الجن كانت بمكة فى صدر الإسلام قبل الهجرة بدهر ، وقد كانت رخصة السكر وهو من التمر ، فنزلت فى سورة النحل ، والنحل مكية .

فلعل الوضوء كان يومئذ ، ثم أنزل الله تحريم الخمر فى المائدة وهى مدنية ، فكان تحريمها فى قول العلماء ناسخاً للسكر ، وهو من التمر . فكيف يتوضأ بشىء قد نسخ شربه بالتحريم .

---

(١) بياض بالأصل .

كتاب

الوضوء باللبن والثلج

٢٨٢ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا خالد بن عمرو عن شريك عن مرزوق مولى التيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يكره أن يتوضأ باللبن[١] .

٢٨٣ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن أبي زائدة عن المبارك بن فضالة عن الحسن أنه كان يكره أن يتوضأ باللبن ؛ وقال : « التيمم أحبُ إلىَّ منه »[٢] .

قال أبو عبيد : وكذلك قول فقهاء الأمصار من الحجاز والعراق والشام ، لا أعلمهم مختلفون أن الوضوء به غير مجزى ، وأنه يتيمم ويدع اللبن ، وأما الثلج :

٢٨٤ – **فَإِنَّ** نُعيم بن حمّاد حدَّثنا عن بقية عن عبد الملك بن محمد عن أبي جبيرة الأنصاريّ عن نافع عن ابن عمر[٣] .

---

(١) **إسناده ضعيف** :
شريك سيىء الحفظ ، ومرزوق هذا مجهول الحال .
والأثر أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٦٤٩) من طريق شريك به .

(٢) **إسناده ضعيف** :
المبارك مدلس وقد عنعنه .

(٣) **إسناده ضعيف** :
فيه بقية وهو مدلس ، وقد عنعنه . وكذا وقع بالمخطوط دون ذكر المتن .

٢٨٥ – قال أبو عبيد : وحدَّثنا محمد بن ربيعة عن محمد [بن حِمْيَر[(١)] عن زيد بن جبيرة قال][(٢)] [ق ٣٣/ب] : « اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ، ولا إله غيرك »[(٣)] .

قال أبو عبيد : هذا الكلام الأخير يرويه أهل الكوفة عن الأسود عن عمر ، فأمَّا ابن عون فكان يحدثه عن علقمة ، ويُرى أن المحفوظ هو هذا الذى عن الأسود .

٢٨٦ – [ز] **حدَّثنا** المروزىُّ ثنا عبيد الله القواريرىُّ ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثنى أبو إسحاق عن الهيثم بن خنيس قال : سمعت ابن عمر حين دخل فى الصلاة ، أو حين أصبح الصلاة[(٤)] يقول : « اللهم اجعلك أحب شيء إلىّ ، وأخشى شيء عندى »[(٥)] .

٣٣ – بـــاب
السُّنَّــة فى الثــلاث والواحــد

٢٨٧ – حَدَّثَنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو عن رجل ؛ قال عبد العزيز : اسمه : عبيد الله بن أبى رافع ، عن أبيه قال : « توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة ، وثلاثاً ثلاثاً »[(٦)] .

---

(١) فى المخطوط : « بن جبير » وهو تحريف . والصواب ما أثبته من كتب الرجال .
(٢) زيادة من هامش المخطوط .
(٣) **إسناده ضعيف** :
فيه زيد هذا . تقدم آنفاً .
(٤) كذا بالمخطوط ، والذى أُراه : « أصبح الصبح » .
(٥) الهيثم لم أقف عليه . والسند إليه صحيح .
(٦) **إسنادهُ حسنٌ** :
وذلك للكلام الذى فى « نعيم » ولكنه قد تُوبع عليه ، فتابعه عبد الله بن عمر الخطابىّ – ثقة – أخرج تلك المتابعة الدارقطنىُّ فى « سننه » (١/ ٨١) برقم (٧) ، فصح بذلك السند ولله الحمد والمنة . وانظر : « مجمع الزوائد » (١/ ٢٣١ – ط . دار الريان) . =

قال أبو عبيد : وفى غير حديث نعيم يسميه هذا الرجل أنه : عبد الله ابن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده عن النبىّ ﷺ .

٢٨٨ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عبد الواحد عن سفيان عن عبد الله بن جابر قال : سمعتُ الحسن يقول :

« الوضوء واحد واثنان وثلاث »[١] .

٣٤ - بـــاب

سنـــة الوضـــوء فى .....[٢] لا يزاد عليهـــا

٢٨٩ - [ز] حَدَّثَنَا المروزىُّ : أخبرنا علىّ بن الجعد ثنا عدىّ ابن الفضل عن أبى جعفر عن ثابت بن خزيمة عن ابن الفاكه قال : « رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ ....[٣][٤] .

= **تنبيه** : وقع تحريف فى اسم والده « حماد » فى « التقريب » (٣٠٥/١ - ط . عبد الوهاب عبد اللطيف) إلى : « حمار » بالراء المهملة ، والصواب ما أثبته ولله الحمد والمنة .

(١) **إسنادهُ صحيحٌ** :

أخرجه ابن أبى شيبة برقم (٨٢) من طريق سفيان به .

أما قول ابن حجر فى « التقريب » عن عبد الله بن جابر أنه مقبول ففيه نظر فقد وثقه يحيى وأثنى عليه أبو حاتم .

(٢) كلمة غير مقروءة بالأصل .

(٣) فى الأصل قطع بالورقة فظهر مكانه بياض .

(٤) **إسنادهُ ضعيفٌ جدًا** :

فيه عدى بن الفضل متروك الحديث ، والحديث أخرجه البغوىُّ فى « معجمه » كما فى « شرح البخارى » للبدر العينىِّ (٣/٣) من طريق عدى به . ومكان النقاط لعله : « توضأ مرة ومرة » .

أما قوله : « ثابت بن خزيمة » فأراه وهم فالذى يروى عن ابن الفاكه هو : « عمارة ابن خزيمة بن ثابت » فلعل وقع بالسند إقلاب وتحريف وهذا ما أرجحه . والله أعلم .

٢٩٠ – [ز] [**حَدَّثَنَا** المروزىُّ : أخبرنا][1] خلف بن هشام ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ....[2] رافع قال : رأيت رسول الله ﷺ .....[3][4] .

٢٩١ – [ق ٣٤/أ] ......[5] ثنا عفيف بن سالم الموصلىُّ ثنا الأوزاعىُّ عن المطلب بن حنطب قال : كان ابن عمر يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ويسند ذلك إلى النبىِّ ﷺ[6] .

٢٩٢ – وكان ابن عباس يتوضأ مرة مرة ، ويُسْنِد ذلك إلى النبىِّ ﷺ[7] .

---

(١) سقط من الأصل والصواب ما أثبته .

(٢) ساقط من الأصل ومكانه : « عمرو بن أبى عمرو عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده » .

(٣) مكان النقط ساقط من الأصل : ومكانه :

« رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ورأيته غسل مرة ومرة » .

(٤) **إسنادهُ صحيحٌ** :

أخرجه الطحاوىُّ فى « شرح معانى الآثار »(١/ ٣٠) ، والدارقطنى (١/ ٨١) من طرق عن الدراوردىّ عبد العزيز بن محمد به .

وانظر رقم (٢٨٧) .

(٥) بياض بالأصل .

(٦) **إسنادهُ صحيحٌ** :

أخرجه النسائىُّ (١/ ٥٤) ، وابن ماجه (٤١٤) وغيرهما من طرقٍ عن الأوزاعىِّ به .

وأرى – والله أعلم – أن المطلب بن عبد الله بن حنطب قد سمع من ابن عمر – رضى الله عنهما – كما فى « التهذيب » فى ترجمته . وانظر : « الجرح والتعديل » (٤/١/٣٥٩) ، و« التاريخ الكبير » وغيرهم .

(٧) انظر الآتى إن شاء الله تعالى .

٢٩٣ - [ز] **حدَّثنا** قال : وثنا خلف بن هشام ثنا أبو شهاب عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس أنه قال : ألا أريك وضوء رسول الله ﷺ قال : بلى . فتوضأ مرة مرة[1] .

٢٩٤ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال : « رأيتُ النبيَّ ﷺ توضأ مرة مرة »[2] .

٢٩٥ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن أبى مريم ونعيم ابن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : « توضأ رسول الله ﷺ فأدخل يده فى الإناء فاستنثر ومضمض مرة مرة ، ثم أدخل يده فصب على وجهه مرة وصب على يده مرة مرة ، ومسح برأسه وأذنيه مرة ، ثم أخذ ملء كفيه ماء ، فرش على قدميه وهو متنعل »[3] .

٢٩٦ - **وزاد** نعيم فى حديثه : قال : قال عبد العزيز : وحدثنى ابن عجلان عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ غسل قدميه[3] .

---

(١) **إسناده صحيح :**
أخرجه البخارى (١٥٧) ، وأبو داود (١/٤٠) ، والترمذى (٤٢) ، والنسائى (١/٥٤) ، وابن ماجه (٤١١) من طرقٍ عن سفيان - وهو الثورىّ - به . وسيأتى برقم (٢٩٥) .

(٢) **إسناده ضعيف :**
والسند ضعيف لتدليس ابن لهيعة . ولكنه صرح بالتحديث عند الطحاوى (١/٢٩) . ولعل تصريح ابن لهيعة نتج عن أوهام الراوى عنه وهو أسد السنة . وهذا الطريق لم يقف عليها الشيخ أحمد شاكر (١/٦١ - الترمذى) ، وقد توبع على ابن لهيعة تابعه رشدين بن سعد عند ابن ماجه برقم (٤١٢) وسنده ضعيف لضعف رشدين .

(٣) **إسناده صحيح :**
وهى رواية النسائى (برقم : ١٠٢) من طريق عبد العزيز به .
وكذا عن الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١/٣٢) .

٢٩٧ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن إبراهيم قال : رأيت ابن عباس - رضى الله عنه - توضأ فى دار البيت مرة مرة ، وقال : « هكذا الوضوء »(١) .

٢٩٨ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم عن يحيى ابن سعيد ......(٢) إسماعيل بن قلان - أبو يعقوب بن خالد - عن ابن عباس .....(٢)(٣) .

٢٩٩ - [**حَدَّثَنَا**](٢) محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : « ثنا عبد الله .....(٢) عن يعقوب بن عبد الله بن ....(٣) (ق ٣٤/ب)(٤) بين الأصابع ، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »(٥) .

---

(١) **إسناده صحيح :**
أخرجه ابن أبى شيبة فى « المصنف » برقم (٧٣) من طريق أبى معاوية به .
(٢) بياض فى المخطوط .
(٣) انظر رقم (٢٩٧) .
(٤) كُتِبَ على هذه الورقة هذا السماع : « قرأتُ جميع كتاب الطهور ... على الشيخ الجليل المسند المعمّر كثير للأشياخ أبى العز عبد العزيز بن محمد بجميع .... ابن نصر ، ..... الله عز بن الحريف .... وبإجازته من الشيوخ المذكورين كما بخط سبط محمد الظاهرى ، فسمعه بالله فخرُ الدين أحمد محمد عثمان ابن سيده الحافظ أبى العباس أحمد ابن محمد بن عبد الله المذكور ، وإبراهيم ..... كتبهُ محمد بن عبد ..... عليه بلا ... سمع ولم يسمع ... » ا . هـ .
مكان النقط إمّا بياض أو كلام غير مقروء .
(٥) هذه الرواية رواية لقيط بن صبرة الصحابى الجليل ، ونصها : « اسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » .
أخرجه أبو داود (١/٤٠) ، والترمذى (٣٨) ، والنسائى (١/٥٧) ، وأحمد (٤/٣٣) ، والدارمى (٧٠٥) ، وابن الجارود (٨٠) ، وابن أبى شيبة برقم (٨٤) ، والحاكم (١/١٤٧ - ١٤٨) ، وابن حبان فى « صحيحه » برقم (١٥٩ - ١٦٠/موارد) ، وابن حجر فى « الإصابة » (٣/٣٢٩ ، ٣٣٠) من طرق عن إسماعيل بن كثير عن عاصم ابن لقيط عن أبيه به .

٣٠٠ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا أبو الأسود عن نافع بن يزيد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خواشيمه »[١] .

٣٠١ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنى أبو عبيد قال : ثنا عبد الرحمن وإسماعيل بن عمر عن مالك بن أنس عن الزهرىّ عن أبى إدريس الخولانىّ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر »[٢] .

٣٠٢ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عبد الرحمن ويزيد ابن هارون عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأت فأنثر ، وإذا استجمرت فأوتر »[٣] .

---

(١) **إسناده صحيح :**

أخرجه البخارىُّ (٢٤٨/٢ - بدء الخلق - باب صفة إبليس) ، ومسلم (١١٩/١) ، والنسائى (٥٨/١) من طرق عن محمد بن إبراهيم به .

(٢) **إسناده صحيح :**

والحديث فى « موطأ مالك » (ص ٣٨ - ٣٩) برقم (٣ ب ط . الشعب) وأخرجه البخارى (١٦٢/١) ، ومسلم (١١٩/١) ، والنسائى (٦٦/١) ، وابن ماجه (٤٠٩) وغيرهم عن مالك به .

(٣) **إسناده صحيح :** وسفيان هو الثورىّ .

أخرجه الترمذى (٢٧) ، وابن ماجه (٤٠٦) ، والنسائى (٤٣ ، ٨٩) ، وأحمد (٣١٣/٤) ، والحميدى (٨٥٦) ، والطيالسى (١٢٧٤) ، وابن حبان (١٤٩) وغيرهم من طريق منصور به . ورواه عن منصور جماعة . يسر الله لى البحث فى « العطر الندى فى تخريج الطيالسى » إيراد ذلك . وعزاه الحافظ ابن حجر فى « التلخيص » (١١١/١) لأصحاب السنن ، ولم يروه أبو داود . فلينتبه لذلك .

٣٠٣ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابن أبى نجيح قال : سمعتُ مجاهداً يقول : « الاستنشاق شطر الوضوء »[١] .

٣٠٤ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا يحيى بن سعيد عن مِسْعَر عن منصور عن إبراهيم فى المضمضة والاستنشاق واحد ، وهما من الجنابة ثلاث[٢] .

قال أبو عبيد : والذى عليه المسلمون أن الاستنشاق والمضمضة من سُنَّة الوضوء التى لا يجوز تركها ، على أن الاستنشاق من أعظمها ، وأوكد وجوباً لتتابع الآثار فيها ، وتغليظها إياه .

٣٥ - بـــاب

عدد المضمضة والاستنشاق والسُّنَّة فى جميعها بغرفة وبعد تعميمًا بغرفتين

٣٠٥ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عبد الرحمن عن زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علىٍّ - عليه السلام - (ق ٣٥/أ) : أنه توضأ فمضمض واستنشق ، وبعد يده اليسرى ، فعل ذلك ثلاث مرات ، ثم قال آخر حديثه : « هذا طهور نبى الله ﷺ »[٣] .

---

(١) **إسنادهُ صحيحٌ** :
أخرجه ابن أبى شيبة برقم (٢٨١) من طريق سفيان به .
ووقع فى « المصنف (٣٣/١ - ط . مؤسسة الكتب الثقافية) السند هكذا :
« ... سفيان عن أبى نجيح » وسقط : « ابن » ولم يعلق المحقق على تلك الغلطة . فليتنبه لذلك .

(٢) **إسنادهُ صحيحٌ** .

(٣) تقدم برقم (٧٦ ، ١٠٣) ، (١٣١) ، (١٣٨) .

٣٠٦ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا حجاج عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن حمدان عن عثمان أنه استنشق ومضمض ، وغسل وجهه ثلاث مرات ثم قال فى آخره : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا »[١] .

٣٠٧ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا يزيد عن عباد ابن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كنتُ عند خالتى ميمونة [فوجدتُ ليلتها تلك][٢] من رسول الله ﷺ فقام من الليل فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً[٣] .

٣٠٨ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عمر بن يونس عن جهضم بن عبد الله عن شعيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أنه توضأ فمضمض ثلاث مرات ، واستنشق ثلاث مرات ، ثم قال فى آخر وضوءه :

« هكذا رأيتُ أبا القاسم يصنع »[٤] .

٣٠٩ – **حَدَّثَنَا** [محمد][٥] قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن أبى مريم ، ونعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس قال : توضأ رسول الله ﷺ فأدخل يده فى الإناء فاستنشق وتمضمض مرة مرة[٦] .

قال أبو عبيد : وجدنا هذه الآثار عن رسول الله ﷺ مثبتة ، فبعضها معناه أن المضمضة والاستنشاق كانا بغرفة واحدة وعلى هذا يدل حديث عثمان وعلىّ [رضى الله عنهما][٧] .

---

(١) تقدم برقم (٧٨ ، ١٠٢) .

(٢) فى المخطوط كتبت العبارة هكذا : « الما تلك » . وصحتها مما سبق برقم (٨٥) .

(٣) تقدم برقم (٨٥) .

(٤) تقدم برقم (٨٩) .

(٥) سقطت فى الأصل . وزدتها من عندى .

(٦) تقدم برقم (٢٩٥) فانظره غير مأمور .

(٧) من هامش المخطوط . وفى « الأصل » كُتِبَ : « رحمهما الله » .

وفى بعضها أنه حدّد لكلٍّ واحدٍ منها غرفة ، وعليه يدل حديث ابن عباس وأبي هريرة . ففى هذا شاهد أن الأمرين جميعًا واردان ، وأنهما من سنته ، وقد عملت العلماء بالرخصة فيهما .

٣١٠ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عباد بن العوام عن جميل بن زيد الطائيّ قال : « رأيتُ ابن عمر توضأ فمضمض واستنشق من غرفة واحدة »[١] .

٣١١ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد [ق ٣٥/ب][٢] قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أنه كان يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة[٣] .

٣١٢ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران مثله أيضاً[٤] .

---

(١) **إسنادُهُ ضعيفٌ جدًا :**
وأخرجه ابن أبى شيبة برقم (٤٠٥) قال : حدَّثنا عباد به . وفيه جميل الطائى هذا .
قال فيه ابن معين : ليس بثقة . وقيل فيه غير ذلك .
ثم إنه لم يسمع من ابن عمر كما ذكر هو نفسه ذلك واعترف به .
انظر : « الميزان » (٤٢٣/١) برقم (١٥٥٦) ، و« التهذيب » (٩٨/٢) برقم (١٨٠) . وهذه الترجمة ليست فى « التقريب » فلينتبه لذلك . هى فى « التهذيب » فقط .

(٢) كُتِبَ على هذه الورقة هذا السماع : « قرأتُ هذا الكتاب كله على الشيخ الجليل المسند الأصيل المسند المعمّر عز الدين أبى العز عبد العزيز بن عبد المنعم على ابن الصيقة بأصبهان ، وقد سمع من باب : سُنة الوضوء فى ... الواحد لا يزاد عليها إلى باب : ذكر الآبار ونحوها من المياه ، الجماعة السادة محيى الدين ....، وشهاب الدين الشيخ منصور ابن الجوهرى، وابن أخيه عبدالرحمن بن الزين بن الجوهرى ، وصح فى مجلسين عليهما يوم الجمعة سلخ سنة ثلاث و ..... المحرم ستمائة ، وكتبَ يوسف بن الزكى عبد الرحمن ابن يوسف المزّيُّ – عفا الله عنه –؛ والحمد لله رب العالمين » ا . هـ.

(٣) **إسنادُهُ صحيحٌ :**
وأخرجه ابن أبى شيبة برقم (٤٠٩) من طريق ابن عدى عن محمد به .

(٤) **إسنادُهُ صحيحٌ .**

قال أبو عبيد : فالأمر عندنا أن هٰذا مجزى ، وإن أفرد كلّ واحدٍ منهما بغرفة كان أسبغ .

٣٦ - بـــاب

المضمضة والاستنشاق يُسْتعان عليهما بالأصابـــع

٣١٣ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا حماد بن خالد عن الزبير بن عبد الله مولى آل عثمان عن جدته رهيمة خادم عثمان قالت : « كان عثمان إذا توضأ يسوك فاه بإصبعه »(١) .

٣١٤ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز : أنه كان لا يفعل ذلك ولا يدخل أصبعه فيه(٢) .

قال أبو عبيد : والقول فيه أنه ليس بواجبٍ على الناس ، لأن الآثار تتابعت عن رسول الله ﷺ فى المضمضة فلم يأتنا فى شيء منها الاستعانة بالأصبع معها ، وإنما هو عندى مثل حديث ابن عمر حين كان ينضح الماء فى عينيه إذا اغتسل ، وليس هذا يُحتم علي الناس .

فأمّا الاستنشاق :

٣١٥ - فَإِنَّ أبا بكر بن عياش حدثنا عن مغيرة عن إبراهيم قال : « كانوا يكرهون أن يكون الاستنشاق بمنزلة السعوط »(٣) .

---

(١) **إسنادهُ ضعيفٌ** : فيه الزبير ضعيف .
ورهيمة جدّته وقع اسمها فى « المخطوط » هكذا : « وهيمة » وهو تحريف .
(٢) **إسنادهُ صحيح** :
عمرو بن مهاجر شامى ، وحديث إسماعيل عن الشاميين صحيح .
(٣) **إسنادهُ صحيحٌ** :
وأخرجه ابن أبى شيبة برقم (٢٧٨) قال : حدثنا أبو بكر به .

٣١٦ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا إسماعيل بن عمر عن سفيان عن أبي الربيع عن مجاهد قال : « إذا كان فى أنفك قرح فبل أصبعك ، ثم اجعلها فى أنفك »[1] .

قال أبو عبيد : وهذا عنا مما لا غناية عنه ، إذا كان القرح يحول بين الماء وبين موضعه من الخياشيم بله بالأصابع ، ولا يشبه هذا المضمضة لما فى الاستنشاق والتغليظ والوجوب .

٣٧ - بـــاب

غُسل الوجه فى الوضوء وما يجب فيه وكيفية[2] سننه

٣١٧ - [ق ٣٦/أ][3] **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا خالد بن عمرو عن شريك بن عبد الله عن فلان بن زيد قال : رأيتُ ابن عمر يشن الماء على وجهه شنًّا[4] .

---

(١) أبو الربيع لم أعرفه .

(٢) فى المخطوط : « وكيف » . ولعل الصواب هو المثبوت إن شاء الله تعالى .

(٣) كُتبَ على هذه الورقة هذا السماع ، ونصه :

« سمعتُ جميع هذا الكتاب وهو (كتاب الطهور) لأبى عبيد الملى الشيخ الجليل المسند عز الدين أبى العز عبد العزيز بن عبد المنعم بن على بن نصر الحرانىِّ بسماعه من المشايخ ... وإجازته إن لم يكن سمعوا من أبى القاسم بن السرقسى ، وأبى محمد بن الطويلة ، وأبى حفص ابن طبرزد ، وأبى حامد بن مواليق ، من باب التوسعة فى طهارة المياه ، إلى آخره ، من الحسين بن شعيب إن لم يكن سماعاً منهم ، ومن أحدهم بسماعهم من قاضى المارستان بقراءة الإمام العالم مميت الفتن أبى محمد الحسن بن على بن عيسى الصيرفىّ ، وأحمد بن محمد بن عبد الله الظاهرى ، والخط له ، وولده أبو محمد عثمان فى آخر الرابعة ، وأنا أحسبه موسى به ... ، وجميع إلى آخر الكتاب ، على الشيخ الجليل الزاهد جمال الدين محمد بن عبد الملك ابن أبى العزيز عزيز الخطابى ، وصح ذلك بظاهر القاهرة ، بظاهر ... جامع باب البحر » .

(٤) **إسنادهُ ضعيفٌ** :

شريك سيىء الحفظ ، وشيخه لم أعرفه .

٣١٨ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن أبى زائدة عن المبارك بن فضَالة عن الحسن أنه كان إذا توضأ أخذ الماء بكفيه ثم صبَّهُ على وجهه صباً[١] .

٣١٩ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن أبى زائدة ويحيى بن سعيد عن الأعمش قال : قال الفضيل لإبراهيم : إنَّ أُمى إذا توضأت أخذت الماء بكفيها ثم صبته ثم مسحت وجهها بكفيها ، فقال إبراهيم : وأى وضوءاً ، ثم قال : أعم من هذا ما كانوا يلطمون وجوههم بالماء[٢] .

٣٢٠ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا حصين ومغيرة عن إبراهيم قال : لم يكونوا يلطمون وجوههم بالماء فى الوضوء[٣] .

٣٢١ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن مهدى عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان قال : سأل رجل القاسم بن محمد : أضرب وجهى بالماء إذا توضأت ؟ فقال : يا علىّ إنى ألطم وجهى[٤] .

قال أبو عبيد : وكذلك القول عندنا أنه لا يلزم لطم الوجه بالماء ؛ لكنه يشنه عليه كالذى روينا عن ابن عمر ، وقول الحسن أحب إلى ، فأما حديث إبراهيم فيما أفتى به الفضيل ، فما أحب الأخذ به ، لأن تأويل القرآن والسُّنَّة على غيره .

فالتأويل قول الله :

﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[المائدة :٦] ،وإن الذى يصب الماء من يديه ثم يجعلها على الوجه إنما هو ماسح غيرُ غاسل .

(١) **إسنادهُ ضعيفٌ :**
المبارك مدلس وقد عنعنه .

(٢) **إسنادُهُ صحيحٌ :**
والفضيل هو ابن عمرو الفقيمىُّ . وكتب فى المخطوط : « فضل » وهو تحريف ، والصواب - إن شاء الله تعالى - ما أثبته .

(٣) **إسنادهُ صحيح .**

(٤) **إسناده صحيح .**

وكذلك الأحاديث التي ذكرناها في وضوء النبيِّ ﷺ هي كلها على غسل الوجه ليس في شيءٍ منها أنه صب ما في يديه من الماء إنما صب . جاءنا ذلك عنه في مسح الرأس بكفيه معاً ، وفي ما جاء في الرخصة مع هذا في الكف .

٣٢٢ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا نعيم عن عبد العزيز ابن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ [ق ٣٦/ب][(١)] كان يغسل وجهه بيمينه »[(٢)] .

٣٢٣ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن القاسم بن الفضل قال : رأيتُ محمد بن عليّ توضأ فغسل وجهه بيمينه[(٣)] .

---

(١) كُتب على هذه الورقة هذا السماع : « سمع جميع كتاب الطهور هذا لأبي عبيد القاسم بن سلام – رحمه الله – على الشيخ الجليل المحدث الأصيل رحلة الوقت عز الدين أبي العز عبد العزيز بن عبد المنعم بن على الحراني – رحمه الله – بسماعه من ابن الحريف وبإجازته من الشيوخ المذكورين في الصفحة التي قبل هذه بخط الحافظ أبي العباس أحمد ابن الظاهريّ إن لم يكن سماعاً منهم ، أو من بعضهم بقراءة القصد نا ... القاسم بن على العفني من كثير السعدى وأخوه مجد الدين عبد الحق ، وجمال الدين عثمان ، للعز عبد العزيز الحراني وابن أخيه محدث الوقت أبي العز المراق وأمته وصفه ، كتب السمع وزوجته خديجة ، وأختها فاطمة .... كتبه محدث .... للزكي محمد بن مساعد المصعوى الاسكندرى ، وأجاز لنا أبا إسحاق ، وكتبه بمصر .... في سابع خمسمائة ... مسند .... وستمائة . كتبه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، حسبنا الله ونعم الوكيل » .

وفي أسفل الورقة كُتِبَ : « يقول العبد الحسن بن على أبو عيسى اللخميُّ وِالقارىء وهذا خطه : ثم قرأتُ الكتاب إلى قوله : باب ذكر الماء النجس يتوضأ به ، ولا يكون ذلك إلا بعد الصلاة على الشيخ عز الدين عبد العزيز ، والمسمع المذكور بسنده المذكور فسمع سيدى الشيخ جمال الدين أبو محمد عبد الملك بن أبي العزيز بن عبد العزيز الحرانيّ من .... سماع ، وصح ذلك في مجلس واحد .... سنة أربع وسبعين ... والحمد لله وصلواته على محمد » ا . هـ .

(٢) **إسنادُهُ ضعيفٌ :**

بين شريك وأبو سلمة مفاوز تنقطع فيها أعناق الإبل ، ثم إن شريك سيىء الحفظ .

(٣) **إسنادُهُ صحيحٌ** .

٣٢٤ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عبد الصمد عن محمد بن عمرو الأنصاريّ قال : رأيتُ محمد بن سيرين توضأ من تور ....[1] ، فغسّل وجهه بيمينه وجوهاً ، وقال : « من توضأ هذا الوضوء لم يحك فيه السحر »[2] .

٣٨ - بـــاب

ذكر تخليـل اللحيــة مع غســل الوجــه

٣٢٥ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الكريم بن [أبى][3] أمية عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر أنه توضأ فخلل لحيته ، فقيل له : أتفعل هذا ؟ فقال : « رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله »[4] .

---

(١) كلمة فى المخطوط رُسمت هكذا : « صاحى » .

(٢) **إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا :**

فيه محمد بن عمرو الأنصارى ضعفه ابن معين . وضعفه جدًّا يحيى بن سعيد . انظر : « التهذيب » (٩/٣٣٦ - ط . دار الفكر) .

(٣) زيادة من المصادر الآتى ذكرها إن شاء الله ، وهى غير موجودة بالمخطوط .

(٤) **إسنادُهُ ضعيف : والحديثُ صحيحٌ :**

وهذا الحديث يرويه عن حسان كل من :

(أ) عبد الكريم هذا : وهو طريقنا :

أخرجه الترمذىُّ برقم (٢٩) ، وابن ماجه برقم (٤٢٩) ، وابن أبى شيبة برقم (٩٨) ، والطبرىُّ فى « تفسيره » (٦/٧٧) ، والطيالسىُّ برقم (٦٤٥) ، والحاكم (١/١٤٩) من طرقٍ عن سفيان به .

وهذا سندٌ ضعيفٌ ، علته عبد الكريم ضعيف الحديث جدًّا ، ولكنه تُوبع كما فى « ب » .

(ب) قتادة عنه به :

أخرجه الترمذىُّ برقم (٣٠) ، وابن ماجه برقم (٤٢٩) ، والحاكم (١/١٤٩) من طريق سفيان بن عيينة ثنا سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة عنه به .

=

٣٢٦ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا مروان بن معاوية عن أبي الورقاء العبديِّ عن عبد الله بن أبي أوفى أنه توضأ فخلل لحيته في غسل وجهه ، ثم قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل هكذا »[1] .

٣٢٧ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا محمد بن ربيعة عن واصل بن السائب الرقاشيِّ عن أبي سورة عن أبي أيوب قال : « رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته »[2] .

٣٢٨ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عليّ بن معبد عن أبي المليح عن الوليد بن زوران[3] عن أنس بن مالك قال : وضأتُ رسول الله

= وقد أعل هذا الإسناد بعللٍ أربع ذكرتها في «العطر الندى في تخريج مسند الطيالسي» برقم (٦٤٥) وقد أجبت عنها جميعاً ، ولله الحمد والمنة .

(١) **إسنادهُ ضعيفٌ ، والحديثُ صحيحٌ :**

أخرجه الطبرانيُّ كما في « نصب الراية » (١/ ٢٥) من طريق مروان به . وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » (١/ ٨٧) : « وفي إسناده أبو الورقاء ، وهو ضعيف » ا . هـ .

(٢) **إسنادهُ ضعيفٌ ، والحديث صحيحٌ :**

أخرجه الترمذيُّ في « العلل » كما في « تلخيص الحبير » (١/ ٨٦) ، وابن ماجه برقم (٤٣٣) ، وأحمد (٥/ ٤١٧) ، وابن عدى (٧/ ٢٥٤٧) ، والعقيليُّ (٤/ ٤٢٧ - ضعفائه) ، وابن جرير في « تفسيره » (٦/ ٧٧) ، وأحمد بن منيع ، وعبد بن حميد كلاهما في « المسند » كما في « مصباح الزجاجة » للبوصيريِّ (١/ ١٧٧) من طرقٍ عن واصل به .

وسنده ضعيف فيه ثلاث علل :

١ - واصل بن السائب : منكر الحديث . انظر : « التاريخ الكبير » للبخاريِّ (٤/ق ٢/ ١٧٣) .

٢ - أبو سورة : قال فيه الحافظ في « التلخيص » (١/ ٨٦) :

« لا يُعرف » . وذلك تبعاً لقول الدارقطنيِّ كما في « التهذيب » (١٢/ ١٣٦) . وقولهما فيه نظر ، فهو معروف ، ولكن بالضعف الشديد . وانظر « الميزان » (٤/ ٥٣٥) .

٣ - أبو سورة لم يسمع من أبي أيوب ، كما في « التهذيب » (١٢/ ١٣٦) ، نقلاً عن البخاريِّ .

(٣) في « الأصل » : « الوليد بن وردان » وهو تحريف ، والتصويب ما أثبته .

ﷺ فلما غسلَ وجهه أخذ كفاً من ماء فأدخله من تحت لحيته فخلل لحيته ثم قال : « هكذا أمرنى الله » ، أو قال : « هكذا أمرنى ربّى »[1] .

٣٢٩ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا حجاج عن شعيب عن عمرو بن أبى وهب الخزاعىّ عن موسى بن ثروان عن طلحة بن عبيد الله ابن كريز عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته »[2]

٣٣٠ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا زيد [ق ٣٧/أ] ابن الحباب عن عبدالرحمن بن أبى الموال مولى بنى هاشم قال : ثنا حسين بن على

---

(١) **إسنادهُ ضعيفٌ ، والحديثُ صحيحٌ :**

أخرجه أبو داود (١٤٥) ، والبيهقىُّ (٥٤/١) ، والبغوىُّ فى « شرح السنة » (٤٢١/١ ، ٤٢٢) من طرقٍ عن الوليد به .

فيه علتان :

١ - الوليد هذا ذكره البخارى (١٤٤/٢/٤) ، وابن أبى حاتم (٤/٢/٤ - ٥) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو مجهول الحال كما قال بذلك أيضاً الحافظ فى « التلخيص » (٨٦/١) .

٢ - الوليد لم يسمع من أنس :

قال بهذا أبو داود كما فى « التهذيب » (١١٧/١١) فقال : « لا ندرى سمع من أنس أم لا » .

قلت : لم يسمع ، فقد ترجمه الحافظ الجبل الإمام البخارى فى « تاريخه » (١٤٤/٢/٤) : فقال : « سمع عبد الوهاب المدنى ، مرسل ، سمع منه جعفر ابن برقان » . فلم يذكر البخارى سماعه من أنس مع أنه صحابى ، فيترجح بذلك عدم سماعه منه.

(٢) **إسنادهُ حسنٌ ، والحديثُ صحيحٌ :**

أخرجه أحمد (٢٣٥/٦) ، والحاكم (١٥٠/١) ، والخطيب (٤١٤/١٢) من طرقٍ عن عمر به ، وقال الحافظ فى « التلخيص » : (إسناده حسن) ، وقال الهيثمى فى « المجمع » (٢٣٥/١) : « رواه أحمد ، ورجاله موثقون » ، وهو كما قال ، فعمر ترجمه ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (ج ١٤٠/١/٣) ، وحكى عن الإمام أحمد أنه قال فيه : « ما أعلم به بأساً » . وقال فيه يحيى : « ثقة » . وقد أغفله الحافظ ابن حجر فلم يترجمه فى « التعجيل » وكذا الحسينى من قبله فلم يترجمه فى « الإكمال » وهو على شرطهما .

ابن محمد بن الحنفية عن أبيه عن جدّه أن عليًّا – عليه السلام – كان إذا توضأ خلل لحيته[1] .

٣٣١ – [ز] **حدَّثنا** محمد قال : حدثنا خلف بن هشام قال : حدثنا خلف بن عبد الله الواسطيُّ الطحان عن هشام عن الحسن أنه كان لا يخلل لحيته إذا توضأ[2] .

٣٣٢ – [ز] **حدَّثنا** محمد قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله العذريُّ قال : أخبرنا زيد بن الحباب قال : أخبرنى عمرو بن سليم الباهليُّ عن أبى غالب عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته[3] .

٣٣٣ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا أبو حمزة الأسديُّ عمران بن أبى عطاء قال : « رأيتُ ابن عباس توضأ فرأيته يخلل لحيته »[4] .

٣٣٤ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا إسحاق بن سليمان الرازيُّ عن أبى سنان عن الضحاك بن مزاحم قال : رآنى ابن عمر أتوضأ فقال :

---

(١) حسين بن على وأبوه لم أقف على حالهما .

(٢) **إسنادهُ ضعيفٌ :**
هشام عن الحسن ضعيف . وخلف بن عبد الله الواسطى لم أقف عليه .

(٣) **إسنادهُ ضعيفٌ :**
أخرجه ابن أبى شيبة برقم (١١٢) ، وابن جرير فى « تفسيره » (٦/٧٧) ، والطبرانى فى « كبيره » كما فى « التلخيص » (١/٨٦) من طريق زيد به .
وفيه : أبو غالب صاحب أبى أمامة ، ضعفه النسائى وغيره ، انظر : « الميزان » (١/٤٧٦) .
وقد ورد موقوفاً عليه . أخرجه البخارى فى « تاريخه الكبير » (٣/٢/١٦١) وفيه أيضاً أبو غالب .

(٤) **إسنادهُ صحيحٌ :**
وأخرجه ابن أبى شيبة فى « مصنفه » برقم (٩٩) قال : « حدثنا هشيم به » .

« يا ضحاك خلل » . قال : فخللت أصابعى ، فقال : « يا ضحاك خلل هكذا » وأشار إسحاق إلى لحيته ، فخللها من تحت ذقنه[1] .

قال أبو عبيد : فهذا مذهب من عمل بالتخليل .

وفيه [قول][2] من التابعين سواه .

٣٣٥ – حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عبد الرحمن عن داود بن قيس الفراء عن محمد بن عَجْلان عن القاسم بن محمد أنه سُئِلَ عن تخليل اللحية ، فقال : « ما عليَّ أن أرجلها »[3] .

٣٣٦ – حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشام عن يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد فى ذلك قال : « غسلاً وليس بالترجل »[4] .

٣٣٧ – حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هُشيم عن أشعث عن ابن سيرين أنه سُئِلَ عنه فقال : « ليس غسل اللحية من السُّنَّة »[5] .

٣٣٨ – حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هُشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم قالا فى ذلك : يجزيه ما مر عليها من الماء إذا غسل وجهه[6] .

---

(١) **إسنادُهُ صحيحٌ** :
وأبو سنان هو سعيد بن سنان .
(٢) زيادة من هامش المخطوط .
(٣) **إسنادهُ جيدٌ** : وذلك للكلام الذى فى ابن عجلان .
والأثر أخرجه ابن أبى شيبة برقم (١٢٥) من طريق سفيان عن ابن عجلان به .
(٤) **إسنادهُ صحيحٌ** :
وفيه متابعة من يحيى بن سعيد لمحمد بن عجلان .
(٥) **إسنادهُ ضعيفٌ** :
وذلك لتدليس هشيم ، ولكن الأثر صحيح ، فقد توبع على هشيم ، تابعه أبو خالد الأحمر عن أشعث به . أخرجه ابن أبى شيبة برقم (١٥٨) قال : حدثنا أبو خالد به .
(٦) **إسناده ضعيف** : فيه تدليس هشيم .

[ق ٣٧/ب] **قال أبو عبيد** : والذى عندنا فى هذا الأخذ بالتخليل ، وأن لا يترك على حال الآثار السابقة المرفوعة وغيرها مع هذا أنه لا ينبغى أن يجعل من فرض الوضوء ، لأن من جعله كذلك لزمه أن يغسل أصول الشعر غسلاً كما يفعله من كان غير ذى لحية ، ثم ينبغى له أن يوجب عليه بالتيمم قبل ذلك ، وهذا خلاف ما يعرف المسلمون .

٣٩ - بـــاب

غسل الذراعين فى الوضوء ، وتقديم أحدهما قبل الأخرى

٣٣٩ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هُشَيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أن أبا هريرة كان يبدأ بميامنه فى الوضوء ، فبلغ ذلك عليًّا - عليه السلام - فبدأ بمياسره(١) .

٣٤٠ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبى خالد عن زياد مولى بنى مخزوم عن علىٍّ - عليه السلام - وأبى هريرة مثله(٢) .

٣٤١ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا الأنصاريُّ عن عوف قال : ثنا عبد الله بن عمرو بن هند عن علىٍّ - عليه السلام - قال : « ما أبالى بأى أعضائى بدأت إذا أتممت الوضوء »(٣) .

---

(١) **إسنادُهُ ضعيفٌ :**

علته الانقطاع بين إبراهيم وأبى هريرة ، فإبراهيم لم يلق أحداً من الصحابة كما فى « المراسيل » لابن أبى حاتم (ص ٩) نقلاً عن علىّ بن المدينى ، وأبى حاتم وغيرهما .

(٢) **إسنادُهُ ضعيفٌ :**

فيه زياد مولى بنى مخزوم قال فيه ابن معين : « لا شىء » .

أخرجه ابن أبى شيبة برقم (٤١٩) ، والدارقطنى (١/٨٧ - ٨٨) من طرقٍ عن إسماعيل به . انظر : « التعليق المغنى على الدارقطنى » (١/٨٨) .

(٣) **إسنادُهُ ضعيفٌ :**

الأنصاريُّ هو : محمد بن عبد الله ، وله جزءٌ حديثى ، وأنا بصدد تحقيقه إن شاء الله تعالى . أخرجه ابن أبى شيبة برقم (٤١٨) ،والدارقطنى (١/٨٨ - ٨٩) برقم (٤) من =

٣٤٢ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هُشيم ، أخبرنا المسعودىُّ عن أبى نجيب الهلالىِّ عن ناس من قومه أنهم سألوا ابن مسعود عن الرجل يبدأ بمياسره قبل ميامنه فى الوضوء ، فقال : « لا بأس به »[١] .

٣٤٣ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا المسعودىّ عن سلمة بن كهيل عن أبى العيدين عن ابن مسعود مثله[٢] .

٣٤٤ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بمن يقدم من وضوئه شيئاً قبل الآخر[٣] .

٣٤٥ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا العوام عنْ إبراهيم قال : « ما أصاب الماء مواضع الطهور فقد طهر »[٤] .

٣٤٦ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : [ق ٣٨/أ] : « إذا التقى الماءان فقد تم الطهور »[٥] .

قال أبو عبيد : وهذا قول أهل العراق من أصحاب الرأى ، يرون أن كلَّ شيءٍ مسهُ الماء من الجسدِ طاهر ، و ......[٦] عليهم تقديم ذلك وتأخيره .

= طريق عوف به . وسنده ضعيف : فيه عبد الله بن عمرو ، قال فيه الدارقطنى : « ليس بالقوى » ، ثم إنه لم يسمع من علىٍّ كما فى « المراسيل » (ص ١٠٩) . والأثر أخرجه أيضاً أحمد فى « العلل » (٣٨/١) برقم (٢٠٧) ، وابن أبى حاتم فى « المراسيل » (ص ١٠٩) برقم (٣٨٩) من طريق عوف به .

(١) **إسنادُهُ ضعيفٌ** :

فيه المسعودى مختلط ، وأبو نجيب لم أعرفه . والناس مجهولون .

(٢) **إسنادُهُ ضعيفٌ** :

فيه المسعودى أيضاً ، وأخرجه الدارقطنى (٨٩/١) من طريق هشيم به .

(٣) **إسنادُهُ صحيحٌ** .

(٤) **إسنادُهُ صحيحٌ** .

(٥) **إسنادُهُ صحيحٌ** .

(٦) كلمة غير مقروءة بالمخطوط .

وقال مالك بن أنس : « إن بدأ بذراعيه قبل وجهه لم يجزه » ، وعليه أهل الحجاز ، أو كثير منهم .

قال أبو عبيد : وإن الذى عندنا فيه الأخذ بهذا القول أنه لا يجزيه ، ويكون عليه الإعادة كما اشترطه الله حين بدأ بالوجوه فقال :

﴿ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] قال : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦] .

قال أبو عبيد: ومن ذهب إلى ذلك القول إنما هو كقوله [عزَّ وجلَّ][1]: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج : ٧٧] فهل يجوز أن يقدم السجود على الركوع ؟!!

وكذلك قوله : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ .

[البقرة : ١٥٨]

وأما حديث علىّ وعبد الله ، فإنما هو فى الأعضاء خاصة وهذا جائز ، لأن التنزيل لم يأمر بيمين قبل يسار ، إنما نزل بالجملة من ذكر الأيدى ، وذكر الأرجل ، فهذا الذى أباح العلماء تقديم المياسر على الميامن ، وهو خلاف الأمر الأول .

٤٠ - بـــاب

ذِكْرِ مَسْحِ الرَّأْسِ وَالسُّنَّة فِيــهِ

٣٤٧ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا إسماعيل ابن جعفر عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : « صببتُ لرسول الله ﷺ ماءً فغسل وجهه ويديه ،

---

(١) زيادة من هامش المخطوط .

ثم أخذ من الماء بيده فأفرغه على يده الأخرى فمسح بيديه مقدم رأسه ومؤخر صدغيه ثم مسح أذنيه »(١) .

٣٤٨ – [ز] حدَّثنا محمد قال : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثنا إسرائيل بن عبد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت : « أتانا رسول الله ﷺ فتوضأ ثم مسح مقدم رأسه ، ومسح ظاهر أذنيه وباطنهما »(٢) .

٣٤٩ – حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا حسان بن عبد الله عن الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع أن النبيَّ ﷺ توضأ عندها فمسح رأسه كلّه فوق الشعر من كلِّ [ق ٣٨/ب] رأسه ليصيب الشعر لا يحرك الشعر عن هذه(٣) .

٣٥٠ – حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا إسحاق ابن عيسى عن مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازنيِّ عن أبيه عن عبد الله بن زيد المازنيِّ قال : « مسح رسول الله ﷺ رأسه في وضوءه من ناصيته إلى قفاه ، ثم رد يده إلى ناصيته ، ومسح رأسه كله »(٤) .

٣٥١ – حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : أخبرنا أبو أيوب الدمشقيُّ عن الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة الحرشيِّ أنه سمع المقدام بن معدى كرب يقول : « رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ فلما بلغ ، مسح رأسه ووضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذى بدأ منه ، ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما »(٥) .

---

(١) تقدم برقم (١١٨) .

(٢) تقدم ، السابق .

(٣) انظر السابق .

(٤) تقدم برقم (٩٤) .

(٥) **إسناده ضعيف ، والحديث حسن** :

أخرجه أبو داود (٣٧/١) ، والطحاوى فى « شرح المعانى » (٣١/١) من طريق الوليد به ، وفيه صرح الوليد بالتحديث ، ولكن بقية الإسناد معنعن فلا يصح ذلك ، وذلك لأنه يدلس تدليس التسوية فيجب أن يصرح بالتحديث فى السند كله ، ووقع فيه (حريز

٣٥٢ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : وهذا قول أهل الأثر والاتباع ، يرون مسح الرأس أجمع ، واختلف أهلُ الرأى ، فقال بعضهم : يجزيه أن يمسح الربع منه فصاعداً .

وبعضهم : يستحسن النصف ؛ وقال آخرون : من غيرهم ؛ أى جوانب غير رأسك ، مسحت أجزاك .

قال أبو عبيد : وإن الذى عندنا فى ذلك الأخذ بالآثار التى روينا فى صدر هذا الباب من مسح الرأس كلّه يتوضأ الرجل أن لا يبقى منه شيء كما يفعله فى مسح الوجه للتيمم لأنهما فى التنزيل بلفظ واحد .

ثم فسره السُّنة بالأخبار التى ذكرنا عن النبىّ ﷺ . فأمَّا ما يوجب النصف والربع فإنه لا يجوز ؛ إلا أن يوجد علمه فى كتاب ، أو سُنة ، أو إجماع .

٤١ – بــاب

عدد مسح الرأس وما فيه من الأثــر

٣٥٣ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عبد الرحمن عن زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على – عليه السلام – أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه مرة بيديه جميعاً [ق ٣٩/أ] ، ثم قال فى آخره : « هذا طهور نبى الله عليه السلام »[١] .

٣٥٤ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : [حدثنا][٢] زيد عن عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه ذكر وضوء النبىّ ﷺ فقال : « ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه مرة »[٣] .

ابن عثمان) : « جرير بن عثمان » ، هذا تحريف . وقد توبع على الوليد ، فتابعه أبو المغيرة عبد القدوس بن حبيب ثنا حريز به . أخرجه أبو داود (٣٧/١) . ولكن بقيت علة تجعل الحديث حسناً وهى ، عبد الرحمن هذا . وهو متكلم فيه . والتحقيق أنه حسنُ الحديث .

(١) تقدم مراراً .

(٢) زيادة من هامش المخطوط .

(٣) **إسنادهُ ضعيفٌ** : وقد تقدم برقم (٨٥) .

٣٥٥ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا حسان بن عبد الله عن بكر بن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الرُّبيع عن النبيِّ ﷺ أنه مسح برأسه مرة واحدة[1] .

٣٥٦ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن حمران عن عثمان عن النبيِّ ﷺ أنه ذكر وضوءه ثلاثاً ثلاثاً ، قال : « ومسح برأسه » ، ولم يذكر فيه ثلاثاً ولا مرة[2] .

٣٥٧ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا أبو النضر عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة عن عمرو بن يحيى [المازنيِّ][3] عن أبيه عن عبد الله بن زيد أنه ذكر وضوء النبى ﷺ فقال : « غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين ، ومسح برأسه » ولم يذكر فيه عدداً أيضاً[4] .

٣٥٨ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا عمر بن يونس عن جهضم بن عبد الله عن شعيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أنه توضأ فذكر ثلاثاً ثلاثاً قال : « ومسح برأسه وأذنيه » ثم قال فى آخره : « هكذا رأيتُ أبا القاسم ﷺ يصنع » ؛ ولم يذكر فيه عدد مثل هذين الحديثين سواء[5] .

قال أبو عبيد : فهذه الأحاديث كلها تشهد أن مسح الرأس لم يكن إلا مرة واحدة ، وكذلك وجدنا كثيراً من الآثار بعد النبيّ ﷺ .

= أخرجه أبو داود (١/٣٨ - ٣٩ - ط . الحلبى) من طريق عباد به .

فيه عباد ضعيف الحديث ، انظر : « الجرح » (٣/١/٨٦) ، و« التاريخ الكبير » (٣/٢/٢٩) وغيرهما .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) زيادة من هامش المخطوط .

(٤) تقدم .

(٥) تقدم .

٣٥٩ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا مروان ابن معاوية عن عبد الملك بن سلع الهمدانى عن عبد خير عن علىّ - عليه السلام - أنه توضأ فمسح برأسه مرة(١) .

٣٦٠ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ فمسح برأسه مرة(٢) .

٣٦١ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد [ق ٣٩/ب] قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : « مسح الرأس مرة »(٣) .

٣٦٢ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا حسان ابن إبراهيم الكرمانى عن إبراهيم الصائغ عن عطاء قال : « مسح الرأس مرة »(٤) .

قال أبو عبيد : وما نعلم أحداً من السلف جاء عنه ذكر الثلاث فى الرأس إلا ما كان من إبراهيم [التيمىّ(٥)](٦) .

---

(١) **إسنادُهُ صحيحٌ** :
وأخرجه الدارقطنى (٩٢/١) من طريق عبد الملك به .

(٢) **إسنادُهُ صحيحٌ** :
وأخرجه ابن أبى شيبة برقم (١٣٦) من طريق يحيى به .

(٣) **إسنادُهُ صحيحٌ** .

(٤) **إسنادُهُ صحيحٌ** :
أخرجه ابن أبى شيبة برقم (١٤٧) من طريق إبراهيم الصائغ به .
إبراهيم الصائغ هو إبراهيم بن ميمون أبو إسحاق المروزى ، « التهذيب » (١٥٠/١) .

(٥) زيادة من هامش المخطوط .

(٦) هذه العبارة نقلها الحافظ ابن حجر فى « تلخيص الحبير » (٨٥/١) .
قُلْتُ : وكلام المؤلف فيه نظر فقد أخرج ابن أبى شيبة برقم (١٤٩) من طريق إسرائيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير وزاذان وميسرة أنهم كانوا إذا توضؤوا مسحوا رؤوسهم ثلاثاً . وينقضه أيضاً ما زاد محمد المروزىّ على الكتاب وهو الآتى .
فقول المؤلف - رحمه الله - ليس دليلاً على النفى . والله أعلم .

٣٦٣ – **فإنَّ** هشيماً حدثنا قال : أخبرنا العوام عن إبراهيم التيمىِّ أنه كان يمسح رأسه ثلاثاً[(١)] .

٣٦٤ – [ز] **حدَّثنا** محمد قال : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن أبى إسحاق عن سليمان بن صرد عن جبير ابن مطعم قال : تمارينا فى الغسل من الجنابة عن النبىِّ ﷺ فقال بعض القوم : أما أنا فأغسل كذا وكذا ، وقال رسول الله ﷺ : « أما أنا فأفيض على رأسى ثلاثة أكف »[(٢)] .

٤٢ – بـــاب

استئناف أخذ الماء الجديد لمسح الرأس ووجوب ذلك

٣٦٥ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عبد الرحمن عن زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علىّ – عليه السلام – فى وضوئه أنه أدخل يده فى الماء فرفعهما بما حملت من الماء ، ثم مسحها بيده اليسرى ، ثم مسح رأسه بيده ، وقال فى آخر طهوره : « هذا طهور نبى الله ﷺ »[(٣)] .

٣٦٦ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عمر بن يونس عن جهضم بن عبد الله بن أبى الطفيل عن شعيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أنه وضع يده اليمنى فى الإناء فأخذ الماء بكفه ثم صب على اليسرى ، فمسح برأسه ، وقال فى آخره : « هكذا رأيت أبا القاسم [رسول الله][(٤)] ﷺ يصنع »[(٥)] .

---

(١) **إسناده صحيح .**

(٢) **إسناده صحيح .**

أخرجه البخارى (٢٥٤) ، ومسلم (١٤٦/١) ، وأبو داود (٦٦/١) برقم (٢٥٠) ، والنسائى (١٣٥/١ ، ٢٠٧) ، وابن ماجه (٥٧٥) من طرقٍ عن أبى الأحوص به .

(٣) تقدم مراراً .

(٤) زيادة من هامش المخطوط .

(٥) تقدم مراراً .

٣٦٧ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا أبو معاوية عن يحيى ابن سعيد وابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ لرأسه ماءً جديداً[١] .

قال أبو عبيد : فقد مرَّ فى هذه الأحاديث أن الواجبَ فى مسح الرأسِ ، تجديد الماء ، وهذا هو الأمر الذى عليه الناس [ق ٤٠/أ] من أهل الحجاز والعراق ، ومن يقول بالأثر وأصحاب الرأى ، كلهم به ، لا يجزىء فى المسح إلا ماء جديد ، ويكون بتلك اليد فى الابتداء أبداً ، إنما الناس مختلفون فى الناسى ، يذكره بعد ذلك ، يمسح رأسه ببلل رأس لحيته ، وهو يأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى .

٤٣ - بـــاب

السنة فى مسح الرأس مع الأذنين للوضـــوء

٣٦٨ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا إسماعيل ابن جعفر عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الرُّبيع ابنة معوذ عن النبىِّ ﷺ أنه مسح رأسه مُقدمه ومؤخره ، ثم مسح أذنيه[٢] .

٣٦٩ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا ابن أبى مريم ونعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد قال : حدثنى زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس قال : توضأ رسول الله ﷺ فذكر وضوءه ، فقال : « ومسح رأسه وأذنيه »[٣] .

٣٧٠ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا يزيد عن عباد ابن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى وضوء النبى ﷺ عند ميمونة قال : « مسح برأسه وأذنيه »[٤] .

---

(١) **إسنادُهُ صحيحٌ** :
وأخرجه ابن أبى شيبة برقم (٢٠٩) من طريق يحيى عن نافع به .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

(٤) تقدم .

قال أبو عبيد : فهذه الآثار هى لمن أوجب مسح الأذنين ، إلا أنه ليس فيه ذكر الظاهر والباطن ، وقد وجدناه مفسراً فى غير هذه الأحاديث .

٤٤ - بـــاب

مسح ظاهر الأذنين وباطنهما فى الوضـــوء

٣٧١ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن أبى مريم عن ابن لهيعة عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عباد بن تميم عن أبيه أو عمه قال : « رأيتُ رسُول الله ﷺ يتوضأ ويمسح برأسه وأذنيه داخلهما وخارجهما »[١] .

٣٧٢ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو أيوب الدمشقىُّ عن الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الله بن ميسرة الجرشىِّ عن المقدام بن معدى كرب قال : « رأيت رسول [ق ٤٠/ب] الله ﷺ توضأ فمسح برأسه ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما »[٢] .

٣٧٣ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن مهدى عن داود بن أبى الفرات عن محمد بن زيد عن إبراهيم عن الأسود قال : « رأيتُ عمر خرج من الخلاء فتوضأ فمسح أذنيه ظاهر وباطن »[٣] .

٣٧٤ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا محمد بن بشر التيمىُّ عن أبى سعيد عقيصاً مولى لهم قال : « رأيتُ عليًّا - عليه السلام - توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما »[٤] .

---

(١) **إسنادهُ ضعيفٌ** : ابن لهيعة مدلس وقد عنعنه .

(٢) تقدم .

(٣) **إسنادهُ صحيحٌ** :
أخرجه ابن أبى شيبة برقم (١٧٧) من طريق داود به .

(٤) **إسنادهُ ضعيفٌ جدًّا** :
فيه عقيص ، متروك الحديث ، انظر « الميزان » (٨٨/٣) .

٣٧٥ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم ، ومروان ابن معاوية عن حميد الطويل قال : « رأيتُ أنس بن مالك توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما » . قال : « إن ابن مسعود كان يأمر بالأذنين »(١) .

٣٧٦ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو حمزة قال : « رأيتُ ابن عباس توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما »(٢) .

قال أبو عبيد : وهذه الآثار كلها هى التى عليها العمل أن يمسح الأذنان ظاهرهما وباطنهما مع الرأس ، لأن الأذنين عندنا منه .

الشاهد عليه ما فى الباب الذى يلى هذا .

٤٥ - بـــاب

ذكر الأذنين وموضعهما من الرأس والوجـــه

٣٧٧ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عفان عن حماد ابن زيد قال : حدثنا سنان أبو ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فذكر ثلاثاً قال : « ولا أدرى كيف ذكر المضمضة والاستنشاق » وقال : « الأذنان من الرأس »(٣) .

٣٧٨ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا حجاج عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فليمضمض وليستنشق ، والأذنان من الرأس »(٤) .

---

(١) **إسنادُهُ صحيحٌ** :
وأخرجه ابن أبى شيبة برقم (١٧١) من طريق أبى خالد الأحمر قال : رأيت أنساً به .

(٢) **إسنادُهُ صحيحٌ** .

(٣) تقدم برقم (٩٠) ، ولتمام الفائدة تُنظر « السلسلة الصحيحة » برقم (٣٦) للشيخ الألبانى .

(٤) **إسنادُهُ ضعيف** : لأنه مرسل ، وابن جريج صرح بالتحديث عند الدارقطنى .
أخرجه الدارقطنىُّ (١/٩٩) من طرقٍ عن ابن جريج به . ومن قبله ابن أبى شيبة برقم (١٥٦) .

٣٧٩ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا الهيثم بن جميل عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال : « الأذنان من الرأس »[١] .

٣٨٠ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا غيلان مولى بنى مخزوم قال : « سمعتُ [ق ٤١/أ] ابن عمر يقول : الأذنان من الرأس »[٢] .

قال أبو عبيد : وفيه قولٌ سواه .

٣٨١ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عباد عن يحيى ابن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح أذنيه مع وجهه[٣] .

٣٨٢ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عن إبراهيم ويونس عن ابن سيرين : قال فى ذلك : « يغسلهما مع الوجه ، ويمسحهما مع الرأس »[٤] .

٣٨٣ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا مطرف عن الشَّعْبِيِّ قال : « ما أقبل منهما فمن الوجه ، وما أدبر فمن الرأس »[٥] .

---

(١) **إسنادهُ ضعيفٌ** :
فيه على بن زيد ضعيف .
أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٠) ، والدارقطنى (١٠٢/١) من طريق حماد به .

(٢) غيلان هو ابن عبد الله . وهو واسطى كما فى « تاريخ ابن معين » (٣٨٢/٤) ، مجهول حاله .
والأثر أخرجه الدارقطنى (٩٨/١) برقم (٩) من طريق هشيم به . والسند ضعيف . وترجمة غيلان فى « التاريخ الكبير » للبخارى (١٠٥/١/٤) ، و« الجرح » (٥٣/٣/٢) .

(٣) **إسنادهُ صحيحٌ** .

(٤) **إسنادهُ صحيحٌ** .

(٥) **إسنادهُ صحيحٌ** .

قال أبو عبيد : وأما قولُ سفيان ومالك وعامة الناس فعلى القول الأوّل ، أنهما من الرأس يمسحان معه .

قال أبو عبيد : وكذلك هو عندنا فى هذه الأخبار التى أكدت مسح الأذنين حجة على من رأى أن يجيز أن يمسح بعض الرأس دون بعض ، لأنه لا يكون أن يتخطى إلى الأذنين إلا بعد [الفراغ][1] من الرأس .

٤٦ – بـــاب

الاستعانة بالأصابع فى مسح الأذنين ومسح القفــا

٣٨٤ – حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا محمد بن بشر التيميُّ عن أبى سعيد عقيصاً قال : « رأيت عليًّا – عليه السلام – توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما » قال : قلتُ لأبى سعيد : هل رأيته صبّع أذنيه ؟ قال : « لا »[2] .

٣٨٥ – حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله ابن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرنى سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ أدخل أصبعيه فى سماخيه ؛ قال سالم : « فإن كان يمرض فأدخل أصبعى فى سماخيه » يعنى إذا وضأه[3] .

قال أبو عبيد : والناس على حديث علىّ – عليه السلام – أنه لا يجب بلوغ السماخ عليهم ، وإنما يوجه حديث ابن عمر على الطلب للفضل ، كما كان ينضح الماء على عينيه إذا اغتسل ، وكما كان ربما بلغ فى الوضوء عضديه .

قال أبو عبيد : وأمّا مسح القفا .

---

(١) زيادة من هامش المخطوط .

(٢) تقدم أنه واهٍ برقم (٣٧) .

(٣) **إسنادهُ حسنٌ** : وذلك للكلام الذى فى عبد الله بن صالح .

٣٨٦ – **فإنَّ** عليّ بن ثابت وعبد الرحمن [بن مهدى][1] حدَّثانا عن المسعوديّ عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال : « من مسح [ق ٤١/ب] قفاه مع رأسه وقى الغِل يوم القيامة »[2] .

٣٨٧ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا حجاج عن المسعوديّ عن القاسم بن عبد الرحمن أنه قال مثل ذلك .

قال حجاج : « ولا أحفظ عنه موسى بن طلحة »[3] .

٣٨٨ – [ز] **حدَّثنا** محمد قال : ثنا إسحاق بن المنذر قال : أخبرنا أبو معشر عن نافع قال : « كان ابن عمر إذا اغتسل فتح عينيه ليدخل الماء فيها »[4] .

٤٧ – بـــاب

غسل القدمين ووجوب ذلك مع الكعبـين

٣٨٩ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عمر بن عبد الرحمن الأبار عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن أبى يحيى مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو قال : رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضؤون ، فرأى أعقابهم بيضاء تلوح ، فقال : « ويلٌ للأعقابِ من النَّارِ »[5] .

---

(١) زيادة من هامش المخطوط .

(٢) **إسنادهُ ضعيفٌ** : فيه المسعودى مختلط .

(٣) إسنادهُ كالسابق .

(٤) إسحاق وأبو معشر لم أهتد إليهما .

(٥) **إسنادهُ صحيحٌ** :

أخرجه مسلم (١٢٠/١) ، وأبو داود (٩٧) ، والنسائى (٧٧/١ – ٧٨) ، وابن ماجه (٤٥٠) ، والدارمى (٧٠٦) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣٨/١ ، ٣٩) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٦٩/١) وفى « الصغرى » برقم (١٠٣) من طرق عن منصور به .

٣٩٠ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم قال : ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال : رأيتُ أبا هريرة أتى على قومٍ يتوضؤون فقال : « اسبغوا الوضوء » فإنى سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقول :

« ويلٌ للأعقابِ من النَّارِ »(١) .

٣٩١ - [ز] قَالَ : ثَنَا أبو بكر قال : ثنا عاصم بن علىّ قال : ثنا شعبة مثله .

٣٩٢ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو غبيد قال : ثنا ابن أبى مريم عن الليث بن سعد ونافع بن يزيد عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم التجيبىّ عن عبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ الزُّبَيْدىّ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويلٌ للأعقابِ من النَّارِ »(٢) .

٣٩٣ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : [ثنا](٣) يحيى ابن سعيد عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : رأت عائشة - رضى الله عنها - عبد الرحمن يتوضأ ، فقالت : يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويلٌ للأعقابِ مِنَ النَّارِ »(٤) .

---

(١) **إسنادهُ صحيحٌ :**

أخرجه البخارى (١٦٥) ، ومسلم (١٢١/١) ، والنسائى (٨٧/١) ، والدارمى برقم (٧٠٧) ، وابن الجارود فى « المنتقى » برقم (٧٨ ، ٧٩) ، والطحاوى (٣٨/١) من طرقٍ عن شعبة به .

(٢) تقدم فى السابق .

(٣) زيادة من هامش المخطوط .

(٤) **إسنادهُ صحيحٌ :**

أخرجه الدارقطنى (٩٥/١) برقم (١) ، والطحاوى فى « شرح المعانى » (٣٨/١) ، و« فتوح مصر » لابن عبد الحكم (ص ٢٩٩) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٧٠/١) ، و« الصغرى » برقم (١٠٥) ، و« معرفة السنن والآثار » (٢١٨/١) من طرقٍ عن الليث به .

(٤) **إسنادهُ صحيحٌ :**

أخرجه الحميدىُّ فى « مسنده » برقم (١٦١) ، وابن ماجه برقم (٤٥٢) من طرقٍ عن سعيد بن أبى سعيد به .

٣٩٤ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن كثير عن الأوزاعيِّ عن يحيى بن أبي كثير عن سالم الدوسيِّ قال : سمعتُ عائشة [رضى الله عنها][1] تقول لأخيها عبد الرحمن : اسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ [ق ٤٢/أ] يقول : « ويلٌ للأعقابِ من النَّارِ »[2] .

٣٩٥ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا أبو النضر عن شباب عن يحيى بن أبي كثير عن سالم مولى دوس عن عائشة أنها قالت ذلك لعبد الرحمن عن النبيِّ ﷺ[3] .

٣٩٦ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : [أخبرنا] أبو عبيد قال : أخبرنا عمر ابن كثير اليماميُّ عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثني أبو سالم – أو قال : سالم – مولى المهريّ أنه سمع عائشة تقول ذلك لعبد الرحمن أيضاً عن النبيِّ ﷺ[4] .

٣٩٧ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن أبي كُريب عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ويلٌ للعراقيب من النار »[5] .

---

(١) زيادة من هامش المخطوط .

(٢) إسنادهُ فيه سالم مولى دوس هذا ، لم أعرفه . ولكن المتن صحيح .

(٣) **إسناده صحيح :**

انظر السابق . وأخرجه الطحاوى فى « الشرح » (١/ ٣٨) من طريق يحيى به .

(٤) **إسناده ضعيف :**

ورواية عكرمة عن يحيى فيها اضطراب ، « التقريب » (٢/ ٣٠) .

(٥) **إسنادهُ صحيحٌ :**

أخرجه ابن ماجه برقم (٤٥٤) ، والطيالسى (ج ٨) برقم (١٧٩٧) ، وابن أبي شيبة فى « مسنده » كما فى « مصباح الزجاجة » (١/ ١٨٢) برقم (١٨٥) كلهم من طريق أبي إسحاق .

وقال البوصيريُّ : « هذا إسنادٌ رجاله ثقات » .

وقد وقع فى « المصباح » و« مسند الطيالسى » : « سعيد بن أبي كرب » وهو تحريف .

٣٩٨ - [ز] **حدَّثنا** أبو بكر قال : وحدثنا خلف بن هشام قال : ثنا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن سعيد بن كريب - أو ابن أبى كريب - شك خلف - عن جابر بن عبد الله مثله[1] .

٣٩٩ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا حسان بن عبد الله عن ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سليمان بن كيسان عن سعيد بن أبى كريب عن جابر بن عبد الله عن النبىِّ ﷺ : « ويل للعراقيب من النار »[2] .

٤٨ - بـــاب

وجوب غسل القدمين ووجوب ذلك مع باطنها

٤٠٠ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا ابن بكير وعبد الله ابن صالح عن الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله ابن الحارث بن جزء قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

« ويلٌ للأعقاب وبطون الأقدام من النار »[3] .

٤٠١ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا شريك عن زياد ابن علاقة عن ابن غرباء[4] قال : رأى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - رجلاً قد غسل ظاهر قدميه وترك باطنها ، فقال : « للنار تركته »[5] .

---

(١) انظر السابق .

(٢) **إسنادهُ ضعيفٌ ، والحديثُ صحيحٌ** : فيه ابن لهيعة .

(٣) تقدم .

(٤) فى المخطوط : « عربا » والتصويب من « المصنف » لابن أبى شيبة .

(٥) **إسنادهُ ضعيفٌ** :

أخرجه ابن أبى شيبة برقم (١٨٨) قال : «حدَّثنا شريك به. وشريك سيىء الحفظ» . وابن غرباء لم أهتد إليه .

٤٩ – بـــاب

وجوب غسل القدمين مع التخليل بين أصابعها

٤٠٢ – [ق ٤٢/ب] **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عبد الله بن صالح ، وابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافريِّ قال : سمعتُ أبا عبد الرحمن الحبليّ يقول : سمعت المستورد بن شداد القرشيّ يقول : « رأيت رسول الله ﷺ يُدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه »[١] .

٤٠٣ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن طلحة قال : قال عبد الله بن مسعود : « خللوا ما بين الأصابع ، لا يحشوها الله ناراً »[٢] .

---

(١) **إسنادهُ حسنٌ** :

أخرجه أبو داود (٤٢/١) ، والترمذي برقم (٤٠) ، وابن ماجه برقم (٤٤٦) ، وأبو الحسن القطان فى « زوائد ابن ماجه » (١٥٣/١) – عقب الحديث – من طرقٍ عن ابن لهيعة ، وفيه تحديث ابن لهيعة وفيه من روى عنه ممن حديثه عنه صحيح مثل : قتيبة ابن سعيد ، والحديث لا بأس به للكلام الذى فى يزيد .

وقد قال الترمذيُّ : « هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلا من حديث ابن لهيعة » .

وليس كما قال . فقد تابعه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، وقد أخرج حديثهما البيهقيُّ وأبو بشر الدولابيُّ ، والدارقطنيُّ فى « غرائب مالك » كما فى « التلخيص » (٩٤/١) من طرقٍ عن ابن وهب عنهم . وانظر : « التلخيص » (٩٣/١ – ٩٤) .

(٢) **إسنادُهُ ضعيفٌ** :

منصور هو ابن المعتمر ، وطلحة هو ابن مصرف ، والسند فيه انقطاع بين طلحة وابن مسعود فلم يذكروا فى « ترجمة طلحة ابن مسعود » ، والأثر أخرجه ابن أبى شيبة برقم (٩١) من طريق سفيان به .

٤٠٤ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى مسكين عن هزيل بن شرحبيل قال : قال عبد الله : « لينهكن أصابعهن بالطهور ، أو لتنهكنها النَّار »(١) .

٤٠٥ - [ز] **حدَّثنا** محمد أبو بكر قال : ثنا خلف بن هشام قال : ثنا أبو الأحوص عن أبى إسحاق الهمدانى قال : حدثنى من سمع حذيفة يقول : « خللوا ما بين الأصابع فى الطهور قبل أن تخللها النار »(٢) .

٤٠٦ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : [أخبرنا](٣) أبو عبيد قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا غيلان مولى بنى مخزوم قال : « رأيتُ ابن عمر غسل قدميه غسلاً ، ورأيته يتتبع ما بين الأصابع »(٤) .

---

(١) **إسنادهُ ضعيفٌ** :

فيه أبو مسكين ، ما روى عنه إلا سفيان ، وهو ما روى إلا عن هزيل ، فحاله مجهول ، بل عينه ، فهو مجهول العين والحال . ومع ذلك ذكره ابن حبان فى « ثقاته » على ما فى « التهذيب » ، لذا قال فيه الحافظ فى « التقريب » : « مقبول » وهو قولٌ غير مستساغ .

والأثر أُخرجه ابن أبى شيبة برقم (٨٦) قال : حدثنا أبو الأحوص عن ابن مسكين - كذابِهِ وهو تحريف - عن هزيل به .

(٢) **إسنادهُ ضعيفٌ** :

فيه المجهول هذا . والأثر أخرجه ابن أبى شيبة برقم (٨٧) من طريق أبى الأحوص به مُحدثاً به إياه .

(٣) زيادة من هامش المخطوط .

(٤) تقدم .

٥٠ - بـــاب

المسح على القدمين والرخصة فى ترك غسلهـا

٤٠٧ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبى أوس الثقفىِّ قال : « رأيتُ رسول الله ﷺ أتى كظامة قومٍ فتوضأ منها ، ومسح على قدميه »[1] .

قال أبو عبيد : قال هشيم مرة عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبى أوس عن أبيه عن النبىِّ ﷺ .

٤٠٨ - قال أبو عبيد : وبلغنى عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد ابن عقيل قال : حدثتنى الرُّبيع قالت : أتانا ابن عم لك - يعنى ابن عباس - فسألنى عن الوضوء ، فحدثته ، فقال : لم أجد فى الكتاب إلا غسلين ومسحين[2] .

قال أبو عبيد : يعنى أنه جعل فى القدمين المسح مثل الرأس [ق ٤٣/أ] .

٤٠٩ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونس عن الحسن قال : « إنما هو المسح على القدمين » ، وكان يقول : ظاهرهما وباطنهما[3] .

---

(١) **إسنادهُ ضعيفٌ :**

والد عطاء . مجهول الحال كما قال القطان ، « التهذيب » (١٩٦/٧) . والحديث أخرجه أحمد (٨/٤) ، ومن الوجه الآخر الذى أشار إليه أبو عبيد أخرجه أيضاً أحمد (٩/٤) .

(٢) تقدم موصولاً مراراً .

(٣) **إسنادهُ صحيحٌ :**

أخرجه ابن أبى شيبة برقم (١٧٩) من طريق إسماعيل به .

٤١٠ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال : « رأيتُ عكرمة يمسح » ، قال : « وكان يقوله »[١] .

٤١١ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم عن منصور عن الحسن قال : « كانت قراءته على المسح ، وكانت صفته على الغسل »[٢] .

٤١٢ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبىّ قال : ذُكِرَ عنده غسل القدمين فقال : « إنما نزل جبريل – عليه السلام – بالمسح »[٣] .

٤١٣ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود بن أبى هند عن الشعبى قال : « إنما المسح على الرجلين ، ألا ترى أن ما كان عليه الغسل ، جعل عليه التيمم ، وما كان عليه المسح أهمل »[٤] .

قال أبو عبيد : يعنى فى الوضوء .

قال أبو عبيد : والأمر المعمول به عند الناس الأخذ بالأحاديث الأولى التى فيها وجوب غسل الأقدام ظواهرها وبواطنها وأعقابها ، فلا يجزىء غير ذلك . فإن ترك تارك شيئاً منها حتى صلى كانت عليه إعادة صلاته ، وهذا هو قول العلماء من أهل الحجاز والعراق ، وأصحاب الأثر والرأى لا أعلمهم يقولون غيره ، ومنه قول عائشة : « لأن أجرحهما أحبُّ إلىَّ من أن أمسح عليهما » .

---

(١) **إسنادهُ صحيحٌ** :
أخرجه ابن أبى شيبة برقم (١٧٨) قال : حدثنا ابن علية بن إسماعيل بن إبراهيم به .

(٢) **إسنادهُ ضعيفٌ** :
فيه تدليس هشيم .

(٣) **إسنادهُ ضعيفٌ** :
فيه تدليس هشيم . وهو صحيح .
وأخرجه ابن أبى شيبة برقم (١٨٥) من طريق وكيع عن إسماعيل به .

(٤) **إسناده صحيح** :
أخرجه ابن أبى شيبة برقم (١٨١) من طريق إسماعيل به .

٤١٤ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم عن يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة [رضى الله عنها[١]][٢] .

قال أبو عبيد : على أن بعض [أصحاب][١] الحديث كان يتأوله فى المسح على الخفين ، وليس فى الحديث الذى ذكرناه اسم الخفين .

فوجهه عندنا كراهة المسح على القدمين ، وتصديق ذلك حديثنا عن النبىِّ ﷺ : « ويلٌ للأعقابِ من النَّارِ » ، فهل يكون هذا إلا على الأقدام ؟ وهى كانت أعلم بمعنى حديثها ؟!!

٤١٥ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا محمد بن كثير عن زائدة عن عبد الملك : قلتُ لعطاء : هل علمت أحداً من أصحاب [ق ٤٣/ب] رسول الله ﷺ كان يمسح على قدميه ؟ فقال : « لا والله ، ما أعلمه »[٣] .

٤١٦ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أنه قرأها : ﴿ **فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم** ﴾ بالنصب ، وقال : « عاد إلى الغسلِ »[٤] .

٤١٧ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قرأها كذلك : ﴿ **وأرجلكم** ﴾ وقال : « عاد إلى الغسل »[٥] .

---

(١) زيادات من هامش المخطوط .
(٢) **إسنادهُ ضعيفٌ** : فيه تدليس هشيم .
(٣) **إسنادهُ صحيحٌ** .
(٤) **إسنادهُ صحيحٌ** :
وأخرجه ابن أبى حاتم فى « تفسيره » كما فى « تفسير ابن كثير » (٢/٢٥ - ط . الحلبى) من طريق خالد به .
(٥) **إسنادهُ صحيحٌ** :
وانظر ابن كثير (٢/٢٥) .

قال أبو عبيد : فكل هذه الأحاديث حجة فى الغسل ، ومن قرأها بالخفض زاد المسح ، وكذلك يروى عن أنس والحسين .

وقد ذكرنا ذلك فى : « كتاب القراءات » .

جماع أبواب الأحاديث الناقضة للوضـــوء

٥١ - بــــاب

وجوب الوضوء من الريح وغيرها فى الصلاة وغير الصلاة

٤١٨ - حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا الفضل بن دكين عن عبد الملك بن مسلم الحنفيِّ عن عيسى بن حِطَّان[1] عن مسلم بن سلّام عن على - يعنى ابن طلق - أن أعرابيًّا أتى النبى ﷺ فقال : إنَّا نكون بهذه البادية فيكون فى الماء قلة ، ويكون من أحدنا الرُّوَيْحَة[2] ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إذا فسأ أحدكم فليتطهر ، ولا تأتوا النساء فى أدبارهن ، فإن اللهَ لا يستحى من الحق »[3] .

---

(١) فى المخطوط : « عيسى بن خطاب » وهو تحريف .

(٢) الرويحة : الشيء الذى يجد ريحه .

(٣) **إسنادُهُ حسنٌ إن شاء الله** :

عيسى بن حطان قال فيه الذهبىّ فى « الميزان » : « وثق » ، أما مسلم فحاله مقبول الحديث ، فقد ذكره ابن حبان فى « الثقات » كما فى « التهذيب » (١١٩/١٠) وقال عنه فى « مشاهير علماء الأمصار » (ص ١٢٤) برقم (٩٧٢) : « قليل الرواية ، يغرب فيها » .

فهذا يدلك على أن ابن حبان قد سبر رواياته ووقف عليها ، ثم خرج لنا بهذا الحكم ، فحاله والله أعلم مقبول ما لم يخالف الثقات . وحديثه هذا صحيح بشواهده والله أعلم بالصواب .

والحديث أخرجه من طريق عبد الملك بن مسلم كلٌّ من :

النسائىّ فى « عشرة النساء » برقم (١٣٨ - ط . دار السنة) ، وبرقم (١٤١ - ط . مكتبة التراث الإسلامى) ، والخرائطى فى « مساوىء الأخلاق » برقم (٤٧١) من طريق عبد الملك به .

=

٤١٩ – حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا حفص بن غياث عن عاصم بن سليمان عن عيسى بن حِطّان عن مسلم بن سلام عن علىّ بن طلحة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أحدث أحدكم فى الصلاة فلينصرف فليتوضأ ثم يجىء ، فيصلى »[1] .

قال أبو عبيد : على هذا الذى ذكرناه فى الحديث الأول لا أُراه علىّ بن أبى طالب ، إنما هو عندنا على بن طلق ، لأنه حديثه المعروف عنه ، وكان رجلاً من بنى حنيفة من أهل اليمامة ، وأحسبه والد طلق بن علىّ الذى سأل النبىّ ﷺ عن مس الذكر .

٤٢٠ – حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعىّ عن واصل بن أبى جميل عن مجاهد قال : كان [ق ٤٤/أ][2] رسول الله ﷺ فى نفرٍ من أصحابه فوجد ريحاً ، فقال : « ليقم صاحب هذا الريح فليتوضأ » ، فلم يقم أحد ، قال ذلك ثلاث مرات ، ثم قال : « إن الله لا يستحى من الحق » .

= وقد ورد الحديث عن علىّ بن أبى طالب ، ولكنه وهم . قال الحافظ ابن حجر فى « التلخيص » (٢٧٤/١) :

« وهو غلط ، والصواب على بن طلق وهو اليمامى » ا . هـ .

وقد توبع على عبد الملك تابعه عاصم بن سليمان الأحولِ ، وهو الآتى إن شاء الله تعالى .

(١) إسنادهُ حسنٌ :

ومنه هذا الطريق أخرجه : أبو داود برقم (٢٠٥) ، والترمذىّ برقم (١١٦٤) ، والنسائى فى « عشرة النساء – من السنن الكبرى » برقم (١٣٩ – مكتبة السنة) ، وبرقم (١٤٠) ، والدارمىّ برقم (١١٤١) ، والدارقطنى (١٥٣/١) من طرقٍ عن عاصم الأحول به .

تنبيه : الحديث عزاه الحافظ فى « التلخيص » (٢٧٤/١) إلى أصحاب السنن ، وابن ماجه لم يخرجه كما تقدم من التخريج . فلينتبه لذلك .

(٢) على هذه الورقة سماعات المقروء منها :

« سمع كتاب الطهور لأبى عبيد هذا على الشيخ .... » .

فقال العباس بن عبد المطلب : أونقوم كلنا يا رسول الله فنتوضأ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قوموا كلكم فتوضؤوا »[1] .

٤٢١ – حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا حجاج عن زكريا ابن سلام عن عبيدة بن حسان وحمزة بن .....[2] يرفعان الحديث إلى رسول الله ﷺ أنه قال :

« يعاد الوضوء من سبع : من تقطار بول ، أو قيء ذراع ، أو دم سائل ، أو نوم مضطجع ، أو .....[3] بملىء الفم ، وقهقهة فى صلاة ، أو حدث »[4] .

قال أبو عبيد : فى هذا الحديث جماع خِلال الأحداث ، إلا أن ثلاثاً منها لا اختلاف بين الناس فيها ، وهى تقطار البول ، والنوم المضجع ، والحدث ؛ أما الأربع البواقى فإنهم فيها مختلفون . وقد ذكرنا فى مواضعها .

٥٢ – بـــاب

الانصراف من الصلاة للمحدث فى وقت وجوبــه

٤٢٢ – حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعيّ عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الشيطان يأتى أحدكم فى صلاته فيوسوس له حتى يخيل إليه أنه قد أحدث ليقطع صلاته ، أو لا يقطعن أحدكم صلاته حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً »[5] .

---

(١) **إسنادهُ ضعيفٌ** :

بين مجاهد والنبيّ عليه السلام مفاوز تنقطع دونها أعناق الإبل .

(٢) بياض بالمخطوط .

(٣) بالمخطوط كلمة غير واضحة رسمها هكذا : « رسغه » .

(٤) **موضوع** :

عَبيدة بن حسان متهم بوضع الأحاديث ، انظر : « المجروحين » لابن حبان (١٨٩/٢) ، و« الميزان » (٢٦/٣) .

(٥) **إسنادهُ صحيحٌ** :

وسيأتى له طريقٌ آخر برقم (٤٢٤) .

٤٢٣ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن النبيِّ ﷺ فى الرجل يحدث فى مقعدته الشيء ، قال : « لا يتوضأ إلا أن يجد ريحاً يعرفها ، أو صوتاً يسمعه »[1] .

٤٢٤ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبيِّ ﷺ قال :

« لا وضوء إلا من صوت أو ريح »[2] .

٤٢٥ - [ز] **حدَّثنا** محمد قال : حدثنا عاصم بن علىّ عن شعبة بهذا الإسناد قال : قال رسول الله ﷺ [ق ٤٤/ب] :

« لا وضوء إلا من حدث أو صوت أو ريح »[3] .

٤٢٦ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : [ثنا][4] أبو الأسود عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن ......[5] قال الآخرين : خلا ، وليشم ثوبه ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول :

---

(١) **إسنادهُ ضعيف :**
فيه ابن لهيعة مدلس وقد عنعنه ، وكذا الحديث مرسل .

(٢) **إسنادهُ صحيحٌ :**
أخرجه الترمذىُّ برقم (٧٤ - ط . أحمد شاكر) ، وكذا أخرجه ابن ماجه برقم (٥١٥) ، وابن الجارود فى « المنتقى » برقم (٢) كلاهما من طريق شعبة به .
وقد توبع عليه ، تابعه :
١ - جرير عن سهيل به : أخرجه مسلم (١/١٥٦)
٢ - حماد بن سلمة عن سهيل به :
أخرجه أبو داود برقم (١٧٧) ، والدارمىُّ برقم (٧٢١) .
٣ - الدراوردىُّ عن سهيل به : أخرجه الترمذى برقم (٧٧) .

(٣) **إسناده صحيح :** وهو من زوائد المروزىّ .

(٤) بياض فى الأصل .

(٥) بياض .

« لا وضوء إلا ......[1] أو سماع »[2] .

٤٢٧ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا العوام عن إبراهيم التيمىّ قال : قال عبد الله : « لا ينصرفن حتى يسمع ضوتاً ، أو يجد ريحًا »[3] .

٤٢٨ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن بكير بن الأشبح عن سليمان بن يسار قال: قال أبو هريرة:

« إن وجد ريحاً أو سمع صوتاً فليتوضأ ، وإلا فلا يتوضأ »[4] .

٤٢٩ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا خلف بن هشام البزار قال : ثنا خالد عن المغيرة عن إبراهيم قال : « إن الشيطان يجرى فى الإحليل ويبيض عند الدبر ، فلا ينصرفن أحدكم إلا أن يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً ، أو يرى بللاً »[5] .

٤٣٠ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا [يزيد] [6] عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً بأذنه ، أو يجد ريحاً بأنفه » ، قال : ووضع يده على أذنيه وأنفه[7] .

---

(١) بياض بالمخطوط .

(٢) هذا حديث السائب بن يزيد ، رواه ابن ماجه برقم (٥١٦) من طريق إسماعيل به عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : رأيت السائب ابن يزيد يشم ثوبه ، قلت : مم ذاك ؟ قال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا وضوء إلا من ريح أو سماع » .

وقال البوصيرى فى « مصباح الزجاجة » (١/٥ ٢٠) :

« قلتُ : عبد العزيز ضعيف » .

قلت : أما سند المؤلف ففيه ابن لهيعة مدلس وقد عنعنه .

(٣) **إسنادهُ صحيحٌ** .

(٤) **إسناده حسن** : وذلك للكلام الذى فى ابن صالح .

(٥) **إسنادهُ صحيحٌ** .

(٦) من هامش المخطوط .

٤٣١ – [حَدَّثَنَا](١) محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : حدثنا محمد بن ربيعة عن الجعدين ...(٢) قال : سمعت عكرمة يقول : قال ابن عباس : « لا ينصرف حتى يسمع طنينها و ...(٣)(٤) .

قال أبو عبيد : وبمثل ذلك كله يقول علماء الحجاز والعراق وغيرهم .... وإلا من حدث يستيقنه ، وكذلك لو عرض له شك فى الطهور وهو يقول مثل الذى جاء عن إبراهيم والحسن .

٤٣٢ – حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا أبو بكر بن عياش عن المغيرة عن إبراهيم قال : « إذا شككت وأنت فى الصلاة توضأت أم لم تتوضأ فامض حتى تستيقن »(٥) .

٤٣٣ – [ق ٤٥/أ] حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا هشيم....(٦)يشك فى الوضوء بعد دخوله فى الصلاة ، قال : لا إنما....(٢) الشك فإذا دخل على اليقين فيمض ذلك لأنه قال.....(٦)أنه إذا كان على يقين من الطهور فى شك من الحديث مضى فى صلاته....(٦) الحدث فى شك من الطهور انصراف فتوضأ .

٥٣ – بـــاب

الوضوء من الرعاف الذى ينصرف عن الصـــلاة

٤٣٤ – حَدَّثَنَا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه رعف فى صلاته فخرج فتوضأ ، ثم لم يتكلم ، واعتد بما صلى(٧) .

---

(١) زيادة منى ، وهى بياض فى المخطوط .

(٢) بياض فى الأصل .

(٣) لعل مكان النقط : « ويجد ريحها.» والله أعلم .

(٤) أثرٌ صحيحٌ .

(٥) إسنادهُ حسنٌ ، وذلك للكلام الذى فى شيخ المؤلف ، واسمه : شعبة بن عياش .

(٦) بياض فى الأصل . ويبدو أن كلام الإمام أبو عبيد قد تداخل فى الأثر الذى رواه .

(٧) إسنادهُ صحيحٌ : وهذا السند أعلى بدرجة من الذى يليه .

٤٣٥ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا أبو النضر عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا وجد أخذه الرعاف وهو فى الصلاة انصرف فغسل عنه دمه فتوضأ ولم يُكلم أحداً ثم رجع فأتم ما بقى من صلاته[١] .

٤٣٦ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقَيْل بن خالد عن ابن شهاب قال : أخبرنى سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان يفتى الرجل إذا رعف فى صلاته أو أدركه القىء ، ووجده دنى أن يفعل مثل ذلك ؛ قال : وكان المسور بن مخرمة يقول : « ابتدى صلاتك »[٢] .

قال أبو عبيد : الذى عن المسور لا أدرى أهو عن الزهرىِّ أو عن سالم .

٤٣٧ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عمر قال : « كان إذا رأى فى ثوبه دماً أو رعفاً انصرف ثم فعل مثل ذلك » .

قال : وكان رجالٌ من أهل العلم منهم المسور بن مخرمة إذا رعف أحدهم انصرف فتوضأ ثم يعيد الصلاة من أولها[٣]

٤٣٨ – **حَدَّثَنَا** محمد قال : أخبرنا أبو عبيد قال : ثنا يحيى بن سعيد عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : « إذا رعف الرجل فى صلاته انصرف فتوضأ ثم بنى على صلاته ما لم يتكلم »[٤] .

---

(١) **إسنادهُ صحيحٌ :**
أخرجه أبو الجهم العلاء بن موسى فى « جزئه » (برقم/٢٨ – بتحقيقى) قال : ثنا الليث به .

(٢) **إسنادهُ حسنٌ** : وذلك للكلام الذى فى ابن صالح كاتبه .

(٣) إسنادهُ كالسابق .

(٤) **إسنادهُ صحيحٌ** .

٤٣٩ – **حَدَّثَنا** محمد قال : أخبرنا ....[١] .

---

(١) من هنا سقطت الورقة [٤٥/ب] إلى (٤٧/أ) . وبه نهاية الكتاب . وقد بلغني أن في معهد المخطوطات العربية نسخة أخرى مخطوطة للكتاب ، فأخذ بتلك النسخة مصورة عن هذه النسخة ، فقدر الله تعالى وما شاء فعل .

قال محقق الكتاب :

فرغت من تحقيق وعمل الفهارس العلمية بحمد الله تعالى في :

فجر يوم الثلاثاء ١٤١١/١٢/٢٧ هـ .

١٩٩١/٧/٨ م .

وكتبهُ حامداً مصلياً :

أبو عبد الرحمن السلفيُّ

مسعد عبد الحميد السعدني

السماعـــات(1)

....

.... وغيره ، وذلك فى مجلسين أحدهما فى مستهل

.... مبارك بن مسعود ، ومن خط محمد بن الرزاز

.... سوى ما عليه علامة

– أى ٤ – ولا إلى ابن القاضى أبى بكر محمد بن عبد الباق .... النوبارى المبارك بن سليمان بن خروان المالسينى ، وأبو القاسم بن معالى بن محمد ابن ....، وأبو علىّ بن أبى القاسم بن أبى على بن الحريف ، وجماعة فى صفر سنة خمس وعشرين وخمسمائة .

وسمع ذلك عليه بقراءة أبى العلاء الهمذانىّ أبو محمد بن أبى بكر بن الطويلة ، وآخرون ، فى صفر من السنة ، وسمع ذلك عليه أيضاً بقراءة سعد الخير بن محمد الأنصارى وابنتاه فاطمة وزينب فى رجب من سنة سبع وعشرين وخمسمائة ، نقله مبارك الرصافىّ من نسخة محمد بن الرزاز ، وذكر أنه نقله مختصراً من نسخة لأبى القاسم بن البستى نقله أحمد بن كثير ....(2) من خط مبارك الرصافىّ .

سمع جميع هذا الكتاب على أبى محمد عبد الخالق بن عبد الوهاب الصابونىّ بسماعه من القاضى أبى بكر عن الجوهرى مع الزيادات بقراءة يوسف بن خليل ابن عبد الله الدمشقىّ وجماعة ، وذلك يوم الإثنين تاسع عشر رمضان سنة سبع وثمانين وخمسمائة معاً من مختصراً من خط ابن حمدون .

وسمع جميع هذا الكتاب على أبى الحسن على بن محمد بن على بن يعيش سبط قاضى القضاة الدامغانى عرضاً بأصل سماعه من القاضى أبى بكر بن عبد الباقى

---

(1) العنوان زيادة من المحقق .

(2) بياض بالمخطوط .

بقراءة يوسف بن خليل وجماعة ، وذلك فى مجلسين آخرهما يوم الأحد ثالث عشر شوال سنة سبع وثمانين وخمسمائة ، نقلته مختصراً من خط ابن حمدون .

سمع جميع هذا الكتاب على أبى حفص عمر بن محمد بن طبرزد بسماعه من القاضى أبى بكر عن الجوهرى بقراءة الملك المحسن أحمد بن يوسف ابن أيوب ...... بدر بن عبد الله الحسنى ، ويوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقى وهذا خطه ، وذلك فى مجلسين آخرها يوم السبت خامس جمادى الآخرة من سنة ثلاث وستمائة .

وسمع جميع كتاب الطهور لأبى عبيد على فاطمة بنت أبى الحسن سعد الخير ابن محمد الأنصارىّ بروايتها على قاضى المارستان بسنده المذكور أوله بقراءة صاحبه أبى الحجاج يوسف بن خليل [ق ٤٨/أ] بن عبد الله ، وجماعة منهم .... فى مجلس واحد بمنزل المسمعة بالقاهرة ، نقله محب .... محمد بن عبد الله الظاهرى – عفا الله عنه –.

سمع صالح بن أبى بكر بن أبى النيل ..... سلامة المقدسى على الشيخ .... من باب التوسعة فى طهارة الماء من كتاب الطهور لأبى عبيد .... الكتاب بقراءة الشيخ ابن شعيب عن قاضى المارستان وذلك بقراءة عبد العزيز به .... فى النصف الآخر من شعبان من سنة ثمان وستمائة ، نقله أحمد بن محمد الظاهرى ، مختصراً من خط صالح المقدسى – عفا الله عنه –.

سمع جميع هذا الكتاب وهو كتاب الطهور لأبى عبيد على الشيخ الجليل الرحلة عز الدين أبو العز عبد العزيز بن الإمام أبى محمد عبد المنعم بن على ابن الصيقل الحرانىّ بحق سماعه وإجازته كما بين بخط الحافظ جمال الدين بن الظاهرى بقراءة العبد الفقير إلى الله محمد بن أسعد بن عبد الكريم الثقفى والحظلة – عفا الله عنه –، .... الفقيه العالم تقى الدين محمد بن عبد الحميد بن محمد الهمدانى ، والفقيه الفاضل نور الدين على بن محمد بن أحمد الجبيل ، والقاضى مجد الدين أحمد بن فخر الدين عيسى بن أحمد السلامىّ ، وفتاه مختار الحبشى الخصى وصح ذلك ، وأقر به وقال نعم وأجازنى وللمذكورين جميع ما يجوز له بروايته فى يوم الأربعاء سابع عشر من شعبان سنة ثمان وسبعين وستمائة ، فى مجلس

واحد ، تصدق تقى الدين الصغير بمصر ، والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل .

قرأت جميع هذا الجزء على الشيخ الأصيل المسند الرحلة بقية المشايخ عز الدين أبى العز عبد العزيز بن الإمام أبى محمد عبد المنعم بن على الحرانى بسماعه من أبى على مينا بن الحريف وبإجازته إن لم يكن سمعه من أبى محمد عبد الله ابن مسلم .... وأبى القاسم بن معالى بن شدفينى ، وأبى حفص ابن طبرزذ ، وأبى محمد بن الطويل ، وأبى حامد بن أبى الفرج ؛ ومن باب التوسعة فى طهارة الماء إلى آخر الكتاب من الحسين بن شنيف إن لم يكن سماعاً منهم ، ومن آخرهم ، بسماعهم ، والقاضى أبو بكر الأنصارى ، وصح ذلك ، وذلك فى مجلسين وهما النصف من شعبان من سنة ثمانين وستمائة .... شمس الدين محمد بن أحمد بن سعد الأندلسى الخراسانى وأجاز لى وله جميع روايات .... قاله : أحمد بن عبد الرحيم بن أبى عبد الله الشافعى – عفا الله عنه –.

الفهــارس العلمية

١ – فهرس أبجدى للأحاديث

٢ - فهـــرس أبجدى للآثار

الطـــرف	رقمـه
توضأ ابن عمر فمسح برأسه مرة .	٣٦٠
توضأ ابن عمر فى المسجد .	١٤٥
توضأ ابن عمر مرتين مرتين .	٩٦، ٩٧
توضأ سعيد بن جبير فى طست فى المسجد .	١٤٠
توضأ عثمان فتمضمض واستنشق ثلاثًا .	٧٧
توضأ علىّ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما .	٣٧٤،٣٨٤
توضأ علىّ فمسح برأسه مرة .	٣٥٩
توضؤوا فإن الماء لا يجنب .	١٦٦
التيمم أحب إلى الله من ماء البحر .	٢٦٢
التيمم أحب إلىّ منه – أى ماء البحر .	٢٧٣
ثرى الأرض وندى الطهور .	٣٦
حل وبل .	١٤٩
خللوا ما بين الأصابع .	٤٠٣
خللوا ما بين الأصابع فى الطهور قبل أن .	٤٠٥
دعا علىّ بركوة فيها ماء ، وطست .	١٣٨
رأيت أبا هريرة يتوضأ من مطهرة .	٢٦٤
رأيت ابن عباس توضأ فرأيته يخلل لحيته .	٣٣٣
رأيت ابن عمر بال فمسح يديه على الحائط .	٦٤
رأيت ابن عمر توضأ فمضمض واستنشق من غرفة واحدة .	٣١٠
رأيت ابن عمر غسل قدميه غسلاً .	٤٠٦
رأيت ابن عمر يسن الماء على وجهه .	٣٧١
رأيت أنس توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما و ...	٣٧٥
رأيت خنيس بن المعتمر يتوضأ من مطهرة .	٢٦٥
رأيت طاوسًا يتوضأ فى المسجد .	١٤٢
رأيت عامرًا قضى الصلوات كلها بوضوء واحد	٥١
رأيت عثمان صُب عليه من إبريق لنا .	١٣٣

الطـــــرف	رقمـــه
كان ابن عمر يمسح مسحة واحدة ..	٨٦
كان أبو هريرة يبدأ بميامنه فى الوضوء .	٣٣٩، ٣٤٠
كان أبو وائل يجلس على ناحية مسجده فيبول فيه .	١٤١
كان الحسن إذا توضأ أخذ الماء بكفيه ثم صبه ..	٣٨١
كان الحسن لا يخلل لحيته إذا توضأ .	٣٣١
كان الحسن لا يرى بأسًا بالماء الآجن	٢٧٣
كان الحسن لا يرى بأسًا بالوضوء بالنبيذ .	٢٨١
كان الحسن لا يرى بأسًا بمن يقدم من وضوئه شيئًا قبل ..	٣٤٤
كان الحسن يكره أن يتوضأ باللبن .	٢٨٣
كان الرجال والنساء يتوضؤون من إناء واحد جميعا ..	١٦١
كان سلمة بن الأكوع – يسخن له الماء ..	٢٧١
كان شقيق بن سلمة يبول فى طست فى المسجد .	١٣٩
كان عثمان إذا توضأ يسوك فاه بإصبعه .	٣١٣
كان عمار بن ياسر يخلل لحيته .	٣٢٥
كان عمر إذا نام وضع عند يده ماء .	٧٢
كان عمر بن عبد العزيز لا يفعل ذلك ولا يدخل أصبعه فيه .	٣١٤
كان عمر يغتسل ويتوضأ بالحميم .	٢٦٩
كان عليّ إذا توضأ خلل لحيته .	٣٣٠
كان عليّ لا يرى بأسًا بالوضوء بالنبيذ .	٢٨٠
كان مجاهد لا يتوضأ بالماء المسخن إلا مضطراً .	٢٧٢
كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة .	٤٨، ١٣٢
كانت صفية على الغسل ...	٤١١
كانوا يتطهرون من مطاهر المساجد .	٢٦٧
كانوا يستحبون أن يستقبلوا الليل بالوضوء .	٧٥
كانوا يكرهون أن يكون الاستنشاق بمنزلة كره إبراهيم سؤر الحمار .	٣١٥

انتهى بحمد الله تعالى فهرس الآثار ، ويليه إن شاء الله تعالى الفهرس العام .

الفهـــــرس